

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47/Corr.1

20 June 2014

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني والسبعون
مونتريال، 12-16 مايو/ أيار 2014

تصويب

تقرير الاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية

تصدر هذه الوثيقة من أجل ما يلي:

- استبدال بند الميزانية رقم 1113 بالرغم 1303 في الفقرة 205 ب (1).
- استبدال "#REF!" بـ "0" في الإسهامات المتنازع فيها لعام 2014 و بالمبلغ 43.739.288 لإسهامات 1991-2014 في الجدول الثاني من المرفق الأول.
- إلغاء السطر الأول من جدول المرفق الرابع (إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة ببوتسوانا).
- إضافة المبلغ 622.711 في السطر رقم 3.3 من عمود عام 2013 في المرفق الحادي عشر.

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47

10 June 2014

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني والسبعون
مونتريال، 12-16 مايو/ أيار 2014

تقرير الاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع الثاني والسبعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا، من 12 إلى 16 مايو/أيار 2014.
- 2- وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 18/XXV الصادر عن الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: استراليا وبلجيكا وإيطاليا واليابان والاتحاد الروسي والسويد والولايات المتحدة الأمريكية؛ و
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: الصين وجزر القمر وغرينادا وموريشيوس (رئيس) ونيكاراغوا والمملكة العربية السعودية وأوروغواي.
- 3- ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كوكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
- 4- وحضر الاجتماع أيضا ممثل لأمانة الأوزون، والرئيس المشارك لفريق التقييم التقني والاقتصادي و ثلاثة أعضاء لفرقة عمل تجديد الموارد التابعة لفريق التقييم التقني والاقتصادي.
- 5- وحضر الاجتماع ممثل لمرفق البيئة العالمية.

6- وحضر الاجتماع أيضا كمراقبين ممثلو التحالف من أجل سياسة الغلاف الجوي المسؤولة ووكالة التحقيقات البيئية.

البند 1 من جدول الأعمال – افتتاح الاجتماع

7. افتتح الاجتماع السيد برنهانز جوغرو، الذي رحب بالأعضاء وشكرهم على الثقة التي منحها له اللجنة التنفيذية في أول اجتماع له بوصفه رئيسا.

8. وذكّر الأعضاء بأن اللجنة التنفيذية ستعقد اجتماعين فقط في عام 2014 على أساس التجربة، واسترعى الرئيس الانتباه إلى الأهمية الخاصة للعمل في المستقبل، بما يؤدي إلى فترة التزود الجديدة للصندوق المتعدد الأطراف من عام 2015 إلى عام 2017. وأضاف أن حالة امتثال بلدان المادة 5 بتجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2013 سيتم تقييمه من جانب الأطراف في بروتوكول مونتريال خلال عام 2014، مع عدد من التواريخ النهائية المهمة للامتثال، بما في ذلك الإزالة الكاملة لإنتاج واستهلاك الاستخدامات الخاضعة للرقابة لبروميل الميثيل (MB) وكلوروفورم الميثيل، والهدف المتمثل في خفض بنسبة 10 في المائة في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2015.

9. وذكر أن جدول أعمال اللجنة التنفيذية يشمل مجموعة واسعة من المشروعات والأنشطة تبلغ قيمتها 46 مليون دولار أمريكي. وأضاف أن استعراض الأمانة للمشروعات أثار عددا من المسائل التي تتعلق بالسياسات التي تتطلب أن تنظر فيها اللجنة التنفيذية وتسدى مشورة بشأنها. وقال إن وثيقة سياسة بشأن معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HPMPs)، وورقة أخرى بشأن التطبيق المحتمل على إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون للاعتبارات الرئيسية لتقليل الآثار الضارة على المناخ في قطاع خدمة التبريد، يقدمان مسائل تم مناقشتها في الماضي في اللجنة التنفيذية، ولكن ما زال ينبغي معالجتها. وأضاف أن الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج سيعاد عقده لمواصلة مداولاته.

10. وأشار إلى أن اللجنة التنفيذية ستبحث أيضا تقارير عن نجاح المشروعات التبديلية للهيدروكلوروفلوروكربون الموافق عليها؛ والمسائل المتعلقة بالأنشطة الإضافية لتعظيم المنافع المناخية في قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون؛ والتقدم المحرز في استخدام مؤشر الأثر على المناخ التابع للصندوق المتعدد الأطراف (MCI)؛ وحسابات الصندوق المتعدد الأطراف؛ والميزانيات المراجعة لأمانة الصندوق.

11. واختتم الرئيس ملاحظاته بطلب للوقوف دقيقة حداد على وفاة السيد ناندان شيرمولي، وهو زميل قدير، وصديق وعضو مجتمع بروتوكول مونتريال.

البند 2 من جدول الأعمال – الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

12. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/1:

1- افتتاح الاجتماع.

2- الشؤون التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

- 3- أنشطة الأمانة.
- 4- حالة المساهمات والمصروفات.
- 5- حالة الموارد والتخطيط:
- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ب) استكمال تنفيذ خطة أعمال الفترة 2014-2016 وتوافر التدفقات النقدية (المقرر 3/66).
- (ج) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية.
- 6- تنفيذ البرامج:
- (أ) الرصد والتقييم:
- (1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات حول الاتفاقات المتعددة السنوات لعام 2014؛
- (2) تقرير قاعدة البيانات الخاص بالاتفاقات المتعددة السنوات؛
- (3) تقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (المقرر 26/71)؛
- (4) تعديل مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2014 (المقرر 27/71)؛
- (ب) تقارير الحالة والامتثال.
- 7- مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) برامج العمل:
- (1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) لعام 2014؛
- (2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2014؛
- (3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2014؛
- (4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2014؛
- (د) المشروعات الاستثمارية.
- 8- صرف الأموال لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 44/71)
- 9- معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 21/70 (د)).

- 10- عرض عام للمشروعات التبدلية الموافق عليها بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والخيارات للمشروعات الإضافية للتدليل على التكنولوجيات البديلة المراعية للمناخ والتي تحقق كفاءة الطاقة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 51/71 (أ)).
- 11- الأنشطة الإضافية لتعظيم المنافع المناخية في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 51/71 (ب)).
- 12- تقليل الآثار الضارة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة على المناخ إلى أقصى حد (المقرر 43/71).
- 13- تقرير مرحلي حول استعمال مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ (المقرر 23/69).
- 14- حسابات الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 46/71 (د) و (ه)).
- 15- ميزانيات أمانة الصندوق المعدلة لعام 2014 و المقترحة لعامي 2015 و 2016 (المقرر 48/71 (و) (ز) و (ح)).
- 16- تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
- 17- مسائل أخرى.
- 18- اعتماد التقرير.
- 19- اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

13. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في إطار البند 17 من جدول الأعمال (مسائل أخرى) على: العلاقة القانونية بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والبلدان المتلقية؛ ومناقشة عامة حول قاعدة منع الأعضاء من التحدث في الجلسة بالعلاقة إلى المشروعات في بلدانهم الخاصة؛ وتواريخ الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية ومكان عقده.
14. ووافق الاجتماع على إعادة عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيل التالي: أستراليا (ميسرا)، والصين، وإيطاليا، واليابان، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والمملكة العربية السعودية، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي.

البند 3 من جدول الأعمال – أنشطة الأمانة

15. قدم كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/2، التي تضمنت عرضا عاما للعمل الذي نفذته الأمانة منذ الاجتماع الحادي والسبعين، ورحب بالرئيس الجديد وبالزملاء الذين يحضرون الاجتماع للمرة الأولى كرؤساء لوفدي الوكالتين المنفذتين.
16. وقدم كبير الموظفين بعد ذلك تحديثا عن التغييرات في موظفي الأمانة. ورحب بعضويين جديدين من الموظفين، السيدة موريل أغيار والسيد جويل باري- جوليان، مع ملاحظة أنهما شاركا بالفعل في تنظيم الاجتماع الثاني والسبعين. وهنا السيد ستيفان سيكارس على تعيينه المدير الجديد لفرع بروتوكول مونتريال في اليونيدو، قائلا إن المساهمة الفاتحة للسيد سيكارس في عمل الأمانة خلال السنوات العشر الأخيرة سوف نفتقدها بالتأكيد. وأشار إلى

أن السيد سيكارس سُبُطلب إليه أن يرد على أسئلة الزملاء السابقين عندما يشترك في اجتماعات اللجنة التنفيذية القادمة بصفتها الجديدة، وقال إنه من دواعي السرور أن نعلم أن هدف حماية طبقة الأوزون سيستمر في الانتعاش من جهوده. ثم استطرده كبير الموظفين فهنا السيدة فالنتين موسوغا التي ستقاعد قريباً، وأبرز تاريخ حياتها العملية الطويلة وشكرها على مساعدتها المستمرة ودعمها في معالجة مسائل الموارد البشرية. وهنا أيضاً وشكر السيدة مارتا لبيفا، التي ستقاعد في سبتمبر/ أيلول، على إخلاصها ومساعدتها الفائقة. وقال إن حياتها العملية الاستثنائية والطويلة عند أعلى مستوى من الحرفية كانت أمراً معروفاً للجميع، وأعرب كبير الموظفين عن تقديره الخاص لمساعدتها الشخصية وإرشاداتها منذ الوهلة التي عملا فيها معا في الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية.

17. ثم شرح كبير الموظفين بإيجاز مختلف الاجتماعات التي حضرها موظفو الأمانة والبعثات التي قاموا بها، وركز على اجتماع التنسيق بين الوكالات الذي عقد في مونتريال في منتصف فبراير/شباط 2014، والذي سيقدم تقريره لأعضاء اللجنة التنفيذية. وقال إنه خلال بعثاته، اجتمع مع المدير التنفيذي ومدراء اليونيب الآخرين والأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، وممثلي حكومة كندا، والذين أعرب لهم عن تقديره المستمر لاستضافة الأمانة ولكافة الدعم المقدم منذ عام 1991. وأجرى أيضاً مكالمات هاتفية مجاملة إلى المسؤول التنفيذي الرئيسي ورئيس مرفق البيئة العالمية، والمدير التنفيذي الأول لصندوق المناخ الأخضر.

18. وواصل كبير الموظفين إعطاء تقرير عن التدقيق الإداري للأمانة الذي نفذه مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية. وذكر أيضاً المناقشة المستمرة مع مكتب المدير التنفيذي لليونيب حول مسألة تفويض السلطة لكبير الموظفين من أجل اتخاذ القرارات حول الأمور المالية والإدارية.

19. ونقل عدد من الأعضاء تقديرهم للأنشطة التي تهدف إلى تعزيز الاتصالات بين الصندوق المتعدد الأطراف وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وأعربوا عن رغبتهم في زيادة هذه الاتصالات وأوجه التآزر من خلال المشاركة في المزيد من الاجتماعات، إذا سمح بذلك الوقت والموارد. وتم تسليط الضوء على العلاقات مع مرفق البيئة العالمية لأنه يتصل اتصالاً خاصاً بصندوق المتعدد الأطراف. ورداً على أسئلة عن الاجتماعات المحددة التي لم تتمكن الأمانة من حضورها، شرح كبير الموظفين أن قيود الوقت وعبء العمل كانا من بين العوامل الرئيسية وأن كل جهد سيبدل للحضور، حتى من خلال تقديم عروض بواسطة الإنترنت لدى اجتماعات شبكة مسؤولي الأوزون كحل في بعض الحالات.

20. وأعرب العديد من الأعضاء عن رغبتهم في معرفة المزيد حول الآثار، بما في ذلك نتائج وآثار تفويض السلطة من المدير التنفيذي ليونيب إلى كبير الموظفين في أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وشرح كبير الموظفين أن الهدف من تفويض السلطة كان تفويض السلطة المناسبة والمسؤوليات إلى كبير الموظفين لاتخاذ القرار بالعلاقة إلى الأمور المالية والإدارية. وقال إن المباحثات أدت إلى مشروع تقرير أولي، وستقدم النسخة النهائية منه إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه.

21. وبعد المناقشة، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً، مع التقدير، بالتقرير عن أنشطة الأمانة.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

22. قدمت أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/3) وعرض معلومات محدثة عن مساهمات البلدان في الصندوق المتعدد الأطراف حتى 11 مايو/أيار 2014. وقالت إنه منذ نشر التقرير عن حالة الصندوق في 11 أبريل/نيسان 2014، وردت مساهمات نقدية إضافية (10.19 مليون دولار أمريكي) من حكومات أندورا وبلجيكا وليتوانيا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن أدونات صرف من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (4.4 مليون دولار أمريكي). وأفاد بأن رصيد الصندوق وقت الاجتماع الحالي قدره 76.1 مليون دولار أمريكي، وبأنه قد تم دفع 24.63 في المائة من التعهدات، وأن رصيد المكاسب من آلية سعر الصرف الثابت قدره 19.55 مليون دولار أمريكي. وأشارت إلى أن رصيد الصندوق يتألف من 40.6 مليون دولار أمريكي نقداً و35.5 مليون دولار في شكل أدونات صرف. وقالت أيضاً إنه بعد استعراض قائمة الأطراف المساهمة في الصندوق، لوحظ أن المساهمة التي تعهدت بها حكومة كازاخستان قد تم إغفالها بدون

قصد وصدرت فاتورة للمساهمة المعلقة قيمتها 1.08 مليون دولار أمريكي. وأفادت بأنها ستقدم معلومات عن أي تقدم يحرز بشأن هذه المسألة في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية.

23. وسأل أحد الأعضاء ما إذا كان من الضروري الاستمرار في ذكر البلدان التي عليها مساهمات متنازع بشأنها لعام 1996. وقالت أمين الخزانة إن الإشارة إلى المساهمات المتنازع بشأنها لعام 1996 ستُعدّل لإزالة الإشارات إلى بعض البلدان المعنية.

24. وأوضح العضو نفسه أيضاً أن حكومة فرنسا لم يكن لديها أي اشتراكات غير مسددة لعام 2013. وأكدت أمين الخزانة أن التقرير سيتم تعديله لتصحيح الإدخال المتعلق بالاشتراكات غير المسددة من حكومة فرنسا.

25. واقترح عضو آخر صيغة إضافية لتأكيد فهمه أنه اعتباراً من فترة الثلاث سنوات 2015-2017، ستضمن الأطراف تسريع تحصيل أذونات الصرف الخاصة بها. وتم إبلاغ الاجتماع بأن مناقشات رسمية وغير رسمية جرت داخل حكومة ألمانيا بهدف الإسراع في تحصيل أذونات الصرف الخاصة بألمانيا. غير أنه لن يحدث أي تغيير لفترة الثلاث سنوات الحالية لأن البرلمان الألماني قد وافق على مساهماته كجزء من تخطيطه المالي في منتصف المدة. وبالنسبة لفترة السنوات الثلاث المقبلة، اقترح بشدة أن تستند مساهمة ألمانيا إلى جدول زمني للتحصيل يسمح باستخدام المساهمات ضمن فترة الثلاث سنوات، لمعالجة تسارع دوران النقد في الصندوق المتعدد الأطراف.

26. وردا على أسئلة متعلقة بمعاملة الفوائد المتحققة على المشروعات في الصين، أبلغت اللجنة التنفيذية بأن التقرير يحتوي على حاشية تشير إلى مبلغ قدره 94 383 دولاراً أمريكياً، وهي الفائدة التي حققها مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي التابع لوزارة حماية البيئة في الصين (FECO/MEP)، وأن المبلغ قد تم خصمه بالفعل من شرائح التمويل المقبلة الموافق عليها للصين. وردا على سؤال حول مساهمات الاتحاد الروسي، أوضح أن الاتحاد الروسي قد بدأ دفع مساهماته في عام 2013 وأن مساهمته لعام 2014 ستُسجّل عند استلامها وفقاً للممارسة الحالية للصندوق المتعدد الأطراف.

27. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات المتعلقة بأذونات الصرف على النحو الوارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛
- (ب) حث جميع الأطراف على سداد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف، بالكامل، وفي أقرب وقت ممكن؛
- (ج) حث حكومة ألمانيا على مواصلة النظر في تسريع تحصيل أذونات الصرف الخاصة بها أثناء فترة تجديد الموارد؛
- (د) مطالبة أمين الخزانة بأن يواصل، بالتشاور مع الأمانة، مناقشاته مع الكرسي الرسولي وحكومة كازاخستان بشأن مساهماتهما غير المسددة للصندوق المتعدد الأطراف وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والسبعين.

(المقرر 1/72)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

28. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/4، وقدمت معلومات محدثة عن إعادة أرصدة من المشروعات الجارية من اليونديبي (343,610 دولارا أمريكيا) والبنك الدولي (1,818,241 دولار أمريكي). ومع مراعاة أرصدة الصندوق التي أبلغ أمين الخزانة عنها، والمعلومات المحدثة عن المبالغ التي سيتم إعادتها من الوكالات المنفذة من المشروعات الجارية، سيكون المستوى الإجمالي للموارد المتاحة 78,240,625 دولار أمريكي. وسيكون هناك بالتالي تمويل كاف للجنة التنفيذية للموافقة على جميع المشروعات تحت النظر في الاجتماع الحالي، فضلا عن لميزانيات أمانة الصندوق وأنشطة الرصد والتقييم.

29. وأبلغ أحد الأعضاء اللجنة التنفيذية أن حكومة اليابان لم تتمكن من إعادة أرصدةها من مشروع واحد إلى الاجتماع الحالي ولكنها ستنتظر في إعادتها عندما يتم توضيح مبلغ الأرصدة. وقال عضو آخر إن المبلغ الذي سيعاد من حكومة فرنسا كان 160,381 دولارا أمريكيا، بالنظر إلى أن الرصيد في إطار المشروع IRA/PHA/45/INV/171 قد تم خفضه إلى 147,981 دولارا أمريكيا منذ إصدار الوثيقة بشأن تقرير الأرصدة وتوافر الموارد في 17 أبريل/نيسان 2014.

30. وردا على أسئلة عما إذا كان ينبغي أن تكون إعادة الأرصدة من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثالث والسبعين بدلا من الاجتماع الثاني والسبعين، أكدت ممثلة الأمانة أن الأرصدة تمت إعادتها بالفعل إلى الاجتماع الحالي. وأكدت أيضا على عدم إعادة أي أرصدة من المشروع الجاري لبروميد الميثيل في الصين (CPR/PRO/47/INV/436) إلى الاجتماع الحالي.

31. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد المتضمن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/4 والمعلومات المحدثة المقدمة من الأمانة في الاجتماع؛

(2) أن القيمة الصافية للأموال المتبقية من المشروعات المستكملة التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثاني والسبعين بلغت 1,589,391 دولار أمريكي، وأنها تشمل الأموال التي تعيدها اليونديبي بقيمة 377,453 دولار أمريكي، واليونيب بقيمة 1,088,529 دولار أمريكي واليونيدو بقيمة 123,409 دولار أمريكي؛

(3) أن القيمة الصافية للأموال المتبقية من المشروعات التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثاني والسبعين بلغت 4,479,994 دولار أمريكي، بموجب المقررين 7/70(ب) و(3)، و11/71(ب)، وأنها تشمل الأموال التي يعيدها اليونديبي بقيمة 317,501 دولارا أمريكيا، واليونيب بقيمة 784,955 دولارا أمريكيا، واليونيدو بقيمة 1,705,511 دولار أمريكي والبنك الدولي بقيمة 1,672,027 دولار أمريكي؛

(4) أن القيمة الصافية لتكاليف الدعم المتبقية من المشروعات المستكملة التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثاني والسبعين تبلغ 133,798 دولار أمريكي، وأنها تشمل تكاليف اليونديبي بقيمة 28,823 دولار أمريكي، واليونيب بقيمة 95,717 دولار أمريكي واليونيدو بقيمة 9,258 دولار أمريكي؛

- (5) أن القيمة الصافية لتكاليف الدعم المتبقية من المشروعات التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثاني والسبعين تبلغ 402,342 دولارا أمريكيا، بموجب المقررين 7/70(ب) و(2) و(3)، و11/71(ب)، وأنها تشمل تكاليف اليونديبي بقيمة 26,109 دولارا أمريكيا، واليونيب بقيمة 102,045 دولارا أمريكيا، واليونيدو بقيمة 127,974 دولار أمريكي والبنك الدولي بقيمة 146,214 دولارا أمريكيا؛
- (6) أن لدى الوكالات المنفذة أرصدة تبلغ قيمتها الإجمالية 307,766 دولار أمريكي متبقية من المشروعات المستكملة منذ أكثر من سنتين، تُستثنى منها تكاليف الدعم، وأن هذه الأرصدة تشمل أرصدة اليونديبي بقيمة 8,332 دولار أمريكي، واليونيب بقيمة 138,187 دولار أمريكي واليونيدو بقيمة 161,247 دولار أمريكي؛
- (7) أن اليونديبي يعمل على إقفال الحسابات التشغيلية للمشروعات العشرة التي تم إنجازها في عام 2011، وأنه ينوي إعادة الأرصدة بقيمة 8,332 دولار أمريكي إلى الاجتماع الثالث والسبعين؛
- (8) أن لدى حكومة فرنسا أرصدة من مشروعين (ETH/PHA/51/PRP/17 وIRA/PHA/45/INV/171)، بقيمة إجمالية تبلغ 160,381 دولارا أمريكيا تُستثنى منها تكاليف الدعم، لم تُعاد إلى الصندوق وهي تخص مشروعين تم إنجازهما منذ أكثر من سنتين، وأن هذه الأرصدة ستعاد في عام 2014؛
- (9) أن لدى حكومة إيطاليا أرصدة، بقيمة إجمالية تبلغ 2,667 دولار أمريكي تُستثنى منها تكاليف الدعم، لم تُعاد إلى الصندوق وهي تخص مشروعا تم إنجازهما منذ أكثر من سنتين؛
- (10) أن القيمة الصافية للأموال وتكاليف الدعم التي تعيدها الوكالات الثنائية إلى الاجتماع الثاني والسبعين تبلغ 7,104 دولار أمريكي، وهي تشمل مبلغ 6,725 دولار أمريكي تعيده حكومة إيطاليا، ومبلغ 379 دولار أمريكي تعيده حكومة اليابان سيتم تعويضه في المشروعات المستقبلية؛
- (11) أن اليونيدو قد طلبت إعادة تصنيف مشروع بروميد الميثيل في الصين (CPR/PRO/47/INV/436) ضمن "المشروعات الجارية" بسبب وجود عقد جار في مجال المساعدة التقنية من المقرر أن يتلقى تمويله النهائي في ديسمبر/كانون الأول 2015؛
- (ب) مطالبة:

- (1) الوكالات المنفذة التي لديها مشروعات مستكملة منذ أكثر من سنتين أن تعيد الأرصدة المتبقية في أقرب وقت ممكن؛
- (2) اليونيب أن تعيد جميع الأرصدة غير الملتزم بها إلى الاجتماع الثالث والسبعين.

(المقرر 2/72)

(ب) تحديث عن تنفيذ خطة أعمال الفترة 2014-2016 وتوافر التدفقات النقدية (المقرر 3/66)

32. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/5 وAdd.1. وأبلغ الأعضاء، أنه بالعلاقة إلى تنفيذ خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف، ففي حالة الموافقة على القيم الموصى بها للاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة إلى الاجتماع الحالي، سيضاف مبلغا وقدره 1.1 مليون دولار أمريكي إلى الالتزامات الآجلة. وفيما يتعلق

بتوافر التدفقات النقدية، فإن الأرصدة غير المستخدمة المعادة إلى الصندوق، بما في ذلك المبلغ الإضافي بمقدار 2,161,851 دولار أمريكي المبلغ عنه بموجب البند 5(أ) من جدول الأعمال، كانت كافية لتعويض العجزات في المساهمات والفائدة.

33. وعكست تعليقات الأعضاء أملهم بأن تقوم بلدان المادة 5 التي لم تسدد حتى الآن مساهماتها للفترة 2012-2013 بسدادها قريباً.

34. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الاطاحة علماً بالتحديث بشأن تنفيذ خطة أعمال الفترة 2014-2016 وتوافر التدفقات النقدية، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/5 والإضافة 1، وبالأنشطة المطلوبة المتبقية/غير المطلوبة للامتثال، على النحو الوارد في المرفق الثاني بالتقرير الحالي؛

(ب) أن تطلب من الأمانة مواصلة رصد توافر التدفق النقدي في التحديث بشأن تنفيذ خطة أعمال الفترة 2014-2016 الذي سيقدم إلى الاجتماع الثالث والسبعين.

(المقرر 3/72)

(ج) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

35. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/6، مع التشديد على أنه بالرغم من التأخيرات في تقديم شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عدة بلدان من بلدان المادة 5 الوارد وصفها في الوثيقة، لم تكن هناك حاجة إلى عقد اجتماع فيما بين الدورات لأنه لا يبدو أن هناك أي خطر لعدم الامتثال لتجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون من جانب البلدان المعنية.

36. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً:

(1) بالتقرير عن التأخيرات في تقديم الشرائح على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/6؛

(2) بالمعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة للأمانة من حكومة ألمانيا واليونان واليونان واليونان واليونان واليونان؛

(3) أن 48 نشاطاً من مجموع 73 نشاطاً تتعلق بالشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها قد قدمت في الوقت المحدد للاجتماع الثاني والسبعين، وأن إحدى هذه الشرائح قد سحبت بعد مناقشات مع أمانة الصندوق؛

(4) أن الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية قد أشارت إلى عدم وجود أي تأثير أو احتمال حدوث تأثير على الامتثال نتيجة للتأخر في تقديم الشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي كان من المقرر تقديمها للاجتماع الأول في عام 2014، وأنه لا توجد أي مؤشرات على أن هذه البلدان في حالة عدم امتثال لتجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2013؛

(ب) أن تطلب من الأمانة إرسال رسائل إلى الحكومات بخصوص المقررات بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح المتضمنة في المرفق الثالث بالتقرير الحالي.

(المقرر 4/72)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات حول الاتفاقات المتعددة السنوات لعام 2014

37. قدم المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/7.

38. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المجمع لإنجاز المشروعات في الاتفاقات المتعددة السنوات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/7؛

(ب) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بتقديم تقارير إنجاز المشروعات المتأخرة في الاتفاقات المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/7؛ وذلك إلى الاجتماع الثالث والسبعين؛

(ج) دعوة جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات إلى الأخذ في الحسبان الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات في الاتفاقات المتعددة السنوات، عند إعداد المشروعات المستقبلية وتنفيذها.

(المقرر 5/72)

(2) تقرير قاعدة البيانات الخاص بالاتفاقات المتعددة السنوات

39. قدم المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/8، مع تسليط الضوء على الحاجة إلى تحسين نوعية البيانات وإلى تحديث جدول الاتفاقات المتعددة السنوات بانتظام حتى تكون قاعدة البيانات قابلة للاستخدام على نحو كامل كأداة لرصد تنفيذ المشروعات.

40. وشدد ممثل اليونديبي على استعداد الوكالة لتصحيح قاعدة البيانات من خلال الوسيلة المعتادة وهي التفاعل مع الأمانة، وأعرب عن أمله أن يقدم المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم إشارة عن المعلومات الناقصة حتى يمكن تقديمها.

41. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير الخاص بقاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/8؛

(ب) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة أن تسجل المعلومات الناقصة في قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات، وأن تحدّثها في مهلة لا تتعدى ثمانية أسابيع قبل الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية؛

(ج) الإحاطة علماً بأن الوكالات الثنائية التي ليست معنية مباشرة في تنفيذ المشروعات قد تطلب إلى الوكالات المنفذة أن تبلغ المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية (ب) نيابة عنها.

(المقرر 6/72)

(3) تقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (المقرر 26/71)

42. قدم كبير مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/9، وأشار إلى أن هناك تحديث للتقرير الأولي قُدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والسبعين.

43. وشكر الأعضاء كبير مسؤولي الرصد والتقييم على التقييم، ووصفوه بأنه شاملاً ومصمماً على نحو جيد. وأشار إلى أن شركة واحدة فقط في الأرجنتين تقوم محلياً بإعداد تكنولوجيا قائمة على الإيزوبوتين لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، وليس شركتين على النحو المشار إليه في التقرير. وأعرب الأعضاء عن اهتمامهم بالتكنولوجيا التي لا تحتوي على الهيدروفلوروكربون التي يتم استعمالها في هذه التطبيقات، وأعربوا عن اهتمامهم بأن يروا المشروع في الأرجنتين مكتوباً على أنه دراسة حالة. واقترح أيضاً التوصية بإحالة تقرير التقييم ودراسة الحالة إلى نظر فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي. وأخيراً، وفي ضوء التسميات المتعددة الممكنة للهيدروفلوروكربون، طلب إلى الأمانة أن تستخدم مصطلحاً قياسياً في المستقبل.

44. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالتقرير عن تقييم مشروعات لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات القائمة على الكلوروفلوروكربون إلى تكنولوجيات خالية من الكلوروفلوروكربون، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/9.

(المقرر 7/72)

(4) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم المنقح لعام 2014 (المقرر 27/71)

45. عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/10 شاكرة الأعضاء الذين اقترحوا إجراء التقييم؛ وسيجرى تقييم لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع مع تقييم مشروعات بروميد الميثيل المنفذة بعد ذلك.

46. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أكد الأعضاء على أهمية وقيمة الوقت عند تقييم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوى، وشددوا على الحاجة إلى أن يكون القائمين على التقييم من خبراء قطاع الرغاوى.

47. وقدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم توضيحاً بشأن الميزانية، مشيرة إلى أن الجزء الخاص بسفر الموظفين، وهو بند معياري في الميزانية، غطى الزيارات الميدانية للتقييم، وكذلك مشاركتها في مختلف الاجتماعات. وشددت على أن التقييم المقترح لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوى لا يتضمن دراسة نظرية فحسب، بل أيضاً عدة زيارات ميدانية. وأجابت أيضاً على التساؤلات بشأن اختيار البلد، قائلة بينما توجد ثلاثة بلدان في آسيا، فجميعها لها أوضاع مختلفة وتستحق إدراجها في العينة.

48. إلا أنه ظل عدد من الأسئلة بشأن أي أعضاء توافق على عقد مناقشات غير رسمية، وصدر بعد ذلك برنامج عمل منقح ليعكس نتائج هذه المناقشات.

49. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بمشروع برنامج عمل الرصد والتقييم المنقح لعام 2014 كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/10/Rev.1

(ب) أن توافق على برنامج عمل الرصد والتقييم المنقح لعام 2014 عند ميزانية تبلغ 148 700 دولار أمريكي، كما بين الجدول أدناه.

2014	
المبلغ (بالدولارات الأمريكية)	الوصف
	تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوي (دراسة نظرية وزيارات ميدانية)
15,500	دراسة نظرية (31 يوما * 500 دولار أمريكي)
	زيارات ميدانية (7 بلدان)
24,500	أتعاب الخبير الاستشاري (49 يوما * 500 دولار أمريكي)
17,200	بدل الاعاشة اليومي (49 يوما * 351 دولار أمريكي)
42,000	السفريات (7 * 6 000 دولار أمريكي)
17,500	كتابة التقرير القطري (5 أيام * 500 دولار أمريكي)
3,000	التقرير التجميعي (6 أيام * 500 دولار أمريكي)
119,700	المجموع (تقييم قطاع الرغاوي)
25,000	سفر الموظفين
4,000	نثرات متنوعة
148,700	مجموع الميزانية

(المقرر 8/72)

(ب) تقارير الحالة والامتثال

50. كان أمام الأمانة الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11 والتصويب الأول والإضافة الأولى التي تحتوي على تسعة أقسام:

القسم الأول: حالة امتثال بلدان المادة 5 التي تخضع لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال

القسم الثاني: بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف بشأن الامتثال

القسم الثالث: بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية بشأن التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأسعار هذه المواد

القسم الرابع: المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي طُلب عنها تقارير حالة إضافية

51. وعلى أساس الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11 والتصويب رقم 1، قدم ممثل الأمانة الأقسام من الأول إلى الرابع.

52. وشرح أنه منذ إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11، قدم اليونيب واليونيدو معلومات إضافية عن تحديث نظم التراخيص و/أو الحصص بالنسبة لـ 13 بلدا من البلدان المذكورة في الفقرة 9، وهي الأرجنتين، وكوبا، ودومينيكا، والسلفادور، والعراق، وجامايكا، وقيرغيزستان، وبيرو، والفلبين، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وتونغا وتركمانستان. وبناء على ذلك، ليست هناك حاجة إلى معلومات أخرى.

53. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

- (1) تقارير الحالة والامتثال على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11 و Corr.1 والمعلومات المحدثة التي قدمتها الأمانة في الاجتماع؛
- (2) بأن 89 بلدا، من أصل 132 بلد التي قدمت بيانات 2012، قدمت تقارير تنفيذ برامجها القطرية من خلال النظام المعتمد على الويب؛
- (3) بأن الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة ستتخذ إجراءات عاملة وفقا لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة وسترفع تقريرا عن التأخيرات في التنفيذ لإبلاغ الحكومات والوكالات المنفذة حسب الطلب؛

(ب) مطالبة:

- (1) اليونيب بتقديم تقرير عن إنشاء بوتسوانا وجمهورية جنوب السودان نظم تراخيص وتقديم اليونيدو تقرير عن نظام التراخيص في ليبيا، بحلول انعقاد الاجتماع الثالث والسبعين؛
- (2) وكالات التنفيذ المعنية بتقديم تحديث، بحلول انعقاد الاجتماع الثالث والسبعين، بشأن الإجراءات التي اتخذتها البلدان التالية لإدراج إجراءات رصد مُعجلة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتفق عليها في عام 2007 في نظم التراخيص و/أو الحصص لديها، أي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكيريباس، وموريتانيا وتوفالو؛
- (3) حكومة إسرائيل بتقديم تقريرها عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع الثالث والسبعين؛
- (4) وتقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثالث والسبعين عن المشروعات الواردة في المرفق الرابع بالتقرير الحالي، وكذلك وضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريتانيا (MAU/PHA/55/PRP/20) بموجب تنفيذ اليونيب.

(المقرر 9/72)

القسم الخامس: المشروعات التبادلية ذات الصلة بالهيدروكلوروفلوروكربون

54. قدم ممثل الأمانة القسم الخامس من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add1.

55. وأعرب أحد الأعضاء عن شكره إلى الأمانة على استعراض المشروعات التبادلية، وكذلك إلى حكومة الصين والصناعات والوكالات المنفذة على تنفيذ مشروعات تبادلية قيمة بشأن التكنولوجيات البديلة. وأعرب عن أمله

في أن تستخدم الوكالات الثنائية والمنفذة التقارير النهائية في مناقشاتها مع بلدان المادة 5 لمساعدتها في أنشطة الإزالة لديها.

56. وردا على سؤال بشأن قدرات التبريد للمعدات المستخدمة في ثلاثة مؤسسات تصنيع، قال ممثل الأمانة إن شركة ميديا لتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف استخدمت معدات صغيرة الحجم بحوالي 2 كيلو وات؛ وإن قوة المعدات في شركة تسنغوا تونغ فانغ للبيئة الاصطناعية المساهمة المحدودة، التي تستخدم مضخات الحرارة، تتراوح بين 8 إلى 60 كيلو وات؛ ومجموعة يانتاي مون المحدودة، التي تستخدم ثاني أكسيد الكربون والأمونيا لتخزين الأغذية وتجهيزها، لديها معدات تبلغ قوتها عدة مئات من الكيلو وات.

مشروع تداخلي فرعي للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة ميديا لتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف (اليونيدو)

57. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالمعلومات الإضافية بشأن المشروع التداخلي الفرعي للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة ميديا لتصنيع أجهزة تكييف الهواء في الصين بواسطة اليونيدو، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add.1؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير نهائي إلى الاجتماع الثالث والسبعين إعمالا للمقرر 13/71؛

(المقرر 10/72)

مشروع تداخلي عن تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون-32 في تصنيع أجهزة تبريد المباني الهوائية المصدر التجارية الصغيرة الحجم ومضخات الحرارة في شركة تسنغوا تونغ فانغ للبيئة الاصطناعية المساهمة (اليونديبي)

58. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير النهائي للمشروع التداخلي لتكنولوجيا الهيدروفلوروكربون-32 في تصنيع أجهزة تبريد المباني الهوائية المصدر التجارية الصغيرة الحجم/ مضخات الحرارة في شركة تسنغوا تونغ فانغ للبيئة الاصطناعية المساهمة في الصين، بواسطة اليونديبي، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add1؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تنتظر في التقرير الخاص عن التحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون-32 في تصنيع أجهزة تبريد المباني التجارية الهوائية المصدر الصغيرة الحجم / مضخات الحرارة، بالإضافة إلى المعلومات عن البدائل الأخرى، لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في استخدامات تكييف الهواء ذات القدرة الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك أجهزة تبريد المباني التجارية / مضخات الحرارة الصغيرة الحجم؛

(المقرر 11/72)

المشروع التبدلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا الأمونيا/ ثاني أكسيد الكربون في تصنيع نظم التبريد ذات المرحلتين للاستخدام في عمليات التخزين المبرد والتجميد في شركة مجموعة يانتاي مون المحدودة (اليونديبي)

59. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير النهائي بشأن المشروع التبدلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا الأمونيا/ ثاني أكسيد الكربون في تصنيع نظم التبريد ذات المرحلتين لاستخدامات التخزين المبرد والتجميد في شركة مجموعة يانتاي مون المحدودة في الصين التي ينفذها اليونديبي، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add.1؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تنظر في التقرير عن التحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا الأمونيا/ ثاني أكسيد الكربون في تصنيع نظم التبريد ذات المرحلتين، بالإضافة إلى المعلومات عن البدائل الأخرى، لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في استخدامات التخزين المبرد والتجميد في نظم التبريد ذات المرحلتين.

(المقرر 12/72)

القسم السادس: تقرير المراجعة المالية لإنتاج الهالونات والكلوروفلوروكربون وخطط قطاع الرغوي في الصين

60. قدم ممثل الأمانة القسم السادس من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add.1.

61. وأشار إلى أن المقرر 12/71 طلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة لتقديمها إلى الاجتماع الثاني والسبعين تحتوي على جميع المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة التنفيذية ليكون بوسعها مواصلة النظر في خطط الصين لاستخدام الأرصدة التي لا يزال محتفظا بها للخطط القطاعية، ولكن لم يتم الرد على الأسئلة ولم تقدم المعلومات المطلوبة.

62. وردا على أسئلة حول تأخر حكومة الصين في الرد على أسئلة الأمانة، قال ممثل البنك الدولي إنه يُنظر إلى الأسئلة بوصفها تتجاوز الغرض من المقرر 12/71، وتتطلب تفاصيل أكثر بكثير عما كان مطلوباً في الماضي، ويبدو وأنها تشكل في أحكام الاتفاقات الأصلية القائمة على الأداء.

63. وأشار ممثلاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو إلى أن الاتفاقات وفرت لحكومة الصين "أقصى قدر من المرونة" في استخدام الأموال لتحقيق أهدافها وأن هناك حاجة إلى الأموال المتبقية لضمان استدامة الإزالة.

64. وهنا أحد الأعضاء الصين على إنجازاتها في مجال الإزالة. غير أنه أشار إلى أن الصين قد حققت الأهداف في عام 2009 وأن الأموال غير المنفقة ليست مطلوبة لتحقيق الامتثال. وسأل أيضاً عن سبب عدم إعادة الفائدة على الرصيد غير المنفق إلى الصندوق. وأشار إلى أن البلدان الأخرى التي لديها أرصدة غير منفقة من مشروعات منجزة - وحتى من إكمال إعداد المشروعات للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - أعادت الأموال إلى الصندوق، وناشد الصين أن تفعل نفس الشيء.

65. وبعد مشاورات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علماً بتقارير المراجعة المالية بشأن خطط القطاعية للهالونات وإنتاج الكلوروفلوروكربون والرغاوي المقدمة من حكومة الصين من خلال البنك الدولي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add.1؛ و

(ب) أن تدعو حكومة الصين إلى أن تقدم، من خلال الوكالات المنفذة المعنية، إلى الاجتماع الثالث والسبعين تقارير المراجعة المالية عن قطاعات عملية العنصر الثاني والمذيبات وخدمة التبريد المعتمدة على الكلوروفلوروكربون جنباً إلى جنب مع الخطط بشأن الأموال المتبقية من قطاعات الهالونات، وإنتاج الكلوروفلوروكربون، والرغاوي عامل التصنيع الثاني والمذيبات وخدمة التبريد المعتمدة على الكلوروفلوروكربون، التي تصف الكيفية التي ستستخدمها بها حكومة الصين للأنشطة ذات الصلة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون والتمكين من استكمال تلك الخطط القطاعية بحلول نهاية عام 2018.

(المقرر 13/72)

القسم السابع: تقرير المراجعة المالية الخاص بخطة الإزالة الوطنية للكلوروفلوروكربون في الفلبين

66. قدم ممثل الأمانة القسم السابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add.1.

67. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المالي عن المصروفات حتى ديسمبر/ كانون الأول 2013 الذي قدمه اليونيب بشأن خطة الإزالة الوطنية للكلوروفلوروكربون للفلبين، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add.1؛

(ب) أن توافق على طلب تمديد عمل موظفي وحدة إدارة المشروع وتكاليف التشغيل المرتبطة بهذا الطلب من يناير/ كانون الثاني 2014 إلى مايو/ أيار 2014 بما لا يتجاوز 31,000 دولار أمريكي لهذا الغرض؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة الفلبين أن تقدم إلى الأمانة، من خلال اليونيب، التقرير المالي المراجع الرسمي موقعا على النحو الواجب بواسطة مراجع معتمد مستقل أو مراجع حكومي معتمد في موعد لا يتجاوز 30 يونيو/ حزيران 2014؛

(د) أن تطلب إلى اليونيب:

(1) أن يضمن إعادة أي رصيد يتبقى دون إنفاق، استناداً إلى تقرير المراجع إلى الصندوق المتعدد الأطراف، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثالث والسبعين؛

(1) أن يقدم تقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2015.

(المقرر 14/72)

القسم الثامن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)

68. قدم ممثل الأمانة القسم الثامن من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add.1. ووفقا للمقرر 30/71، قدمت اليونيدو خطة تنفيذ مراجعة لتحويل مؤسسات تصنيع رغاوي العزل في تصنيع أجهزة التبريد في نيجيريا.

69. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بخطة التنفيذ المراجعة لتحويل مؤسسات تصنيع رغاوي العزل في تصنيع أجهزة التبريد في نيجيريا التي قدمتها اليونيدو، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add.1.

(المقرر 15/72)

القسم التاسع: تنفيذ خطة الإزالة الوطنية للكوروفلوروكربون لجمهورية إيران الإسلامية

70. قدم ممثل الأمانة القسم التاسع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/11/Add.1.

71. وقررت اللجنة التنفيذية مطالبة اليونيب بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين عن مناقشاته مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن مبلغ الـ60,000 دولار أمريكي الذي لم تقدم حسابات عنه لتنفيذ خطة الإزالة الوطنية للكوروفلوروكربون: السياسة والمكون التنظيمي.

(المقرر 16/72)

البند 7 من جدول الأعمال: مشروعات المشاريع

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبييتها أثناء استعراض المشروعات

72. قدم ممثل الأمانة الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/12 والإضافة الأولى اللتين تشملان: تحليلا لعدد من المشروعات والأنشطة المقدمة إلى الاجتماع الحالي؛ ومسائل السياسات التي تم تحديدها أثناء استعراض المشروعات؛ وقائمة بالمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية؛ وقائمة بالمشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر فيها بصفة فردية؛ ومعلومات عن المشروعات التي تم سحبها؛ ومراجعة التقديمات لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ومعلومات إضافية عن الأنشطة المتعلقة بالتعديل التحديثي لمعدات التبريد الحالية إلى تكنولوجيا الهيدروكربونات (التحديث بالهيدروكربونات).

73. وبعد المقدمة، أثار أحد الأعضاء مسائل إضافية نابعة من استعراض المشروعات. وشملت المخاوف التي تتعلق بالتعديل التحديثي لمعدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الحالية بالتكنولوجيات القابلة للاشتعال؛ وضرورة الحصول على معلومات أكثر اكتمالا عن طلبات التعزيز المؤسسي؛ والحاجة إلى مزيد من المعلومات عن إعداد التمويل للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التعديل التحديثي لمعدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الحالية بالمبردات القابلة للاشتعال أو السامة

74. فيما يتعلق بالتعديل التحديثي بالهيدروكربونات المقترح في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا للتنفيذ من اليونديبي، أشير إلى أنه قدم مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في غانا كمثل من الأمانة محدد بخصائص متميزة، نظرا لأن البلد أضفت الطابع المؤسسي على التعديل التحديثي

للمعدات الموجودة بتكنولوجيا الهيدروكربونات، وتم تقييم المخاطر وإدارتها بصفقتها جزء من المشروع. وتم تطبيق معيار لإنشاء والتشغيل الآمن لمعدات الهيدروكربونات. ومع ذلك، تطلبت معلومات وافية من أجل تقدير آثار السلامة للتعديل التحديثي ومدى سمية البدائل.

75. وفي أثناء المناقشة، أشير إلى أن المعيار المذكور في مشروع التعديل التحديثي لغانا هو المعيار الأوروبي EN 378، الذي يغطي المتطلبات العامة بشأن نظم التبريد بما في ذلك التصميم والتشغيل الآمن، ويتألف من، ولكنه لا يشير بالتحديد، إلى التعديل التحديثي. وذكر عضو آخر معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بشأن تصنيف التبريد (ISO 817.2)، الذي نصح في يناير/كانون الثاني 2014، وتساءل عما إذا قد يكون له تأثير على متطلبات السلامة للتعديل التحديثي بالهيدروكربونات.

76. وذكر بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يكون من اختصاص كل دولة اختيار التعديل التحديثي حسب ما تراه مناسباً. وذكرت الرقابة والتدريب والتوعية كشرط ضرورية للسلامة في أي مشروع تحديثي.

77. وبعد المناقشة، تقرر أنه ستجتمع مجموعة الاتصال لمناقشة مسألة معايير السلامة ونهج بروتوكول مونتريال لتحديث التبريد وتكييف الهواء الحالي بتكنولوجيا الهيدروكربونات.

78. وقررت اللجنة التنفيذية أن تدرج في الموافقة على خطط أو شرائح أو مشروعات أو أنشطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي اقترحت التعديل التحديثي لمعدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى غازات التبريد القابلة للاشتعال أو السامة "أن اللجنة التنفيذية تحيط علماً بأنه إذا كان البلد يشارك في التعديل التحديثي لمعدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى غازات التبريد القابلة للاشتعال أو السامة وتقديم الخدمات المرتبطة بها، فإنها تفعل ذلك على أساس الفهم بأنها تتحمل جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة به".

(المقرر 17/72)

اكتمال تقديم طلبات تجديد التعزيز المؤسسي

79. فيما يتعلق بمسألة طلبات مشروع التعزيز المؤسسي، أشار أحد الأعضاء إلى أنه، على الرغم من بعض التقارير عن الأنشطة وخطط العمل المستقبلية السابقة التي تعتمد على الأموال المعتمدة للتعزيز المؤسسي كانت شاملة للغاية، لم تقدم الخطط الأخرى معلومات كافية لتأكيد قيمة الأنشطة المنفذة أو لتحديد الأنشطة المحددة المخططة لمشروع التعزيز المؤسسي القادم. وكان من المهم لمشروعات التعزيز المؤسسي، التي كانت مثل كل المشروعات الأخرى التي وافق عليها الصندوق المتعدد الأطراف، أن تبرز ميزة التقارير التي جعلت من الممكن حساب الأموال المصروفة. ولذا ينبغي أن تعتني البلدان والوكالات المنفذة بتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية عن مشروعات التعزيز المؤسسي بطريقة تضمن أن المشروعات كانت تدار وتنفذ بشكل صحيح.

مزيد من المعلومات عن طلبات التمويل التحضيري للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

80. فيما يتعلق بمسألة الأموال المطلوبة لإعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لـ 18 بلداً، أشار أحد الأعضاء إلى أنه على الرغم من التحليل الشامل الذي أجرته الأمانة، فإن عملية غربلة الطلبات حسب البلد وحسب الوكالة المنفذة لم تقدم تبريراً واضحاً لجميع الطلبات. ويشمل ذلك الحاجة إلى تفسيرات أكثر وضوحاً عن لماذا في بعض حالات البلدان التي تلقت أموالاً لإعداد المشروع لقطاع معين في المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكنها لم تدرج هذا القطاع في المرحلة الأولى، أوصي لها بالمزيد من التمويل التحضيري لنفس القطاع المتضمن في المرحلة الثانية، وما إذا تمت إعادة الأموال المقدمة في المرحلة الأولى إلى الصندوق المتعدد الأطراف. وفي حالات أخرى، أوصي للبلدان التي

تلقت أموالاً لإعداد المشروع لقطاع أدرج في المرحلة الأولى من الخطط بالمزيد من التمويل التحضيري لنفس القطاع المدرج في المرحلة الثانية. ولم يتضح أيضاً ما إذا كان طلب الحصول على تمويل تحضيرى إضافي مرتبطاً بتلبية أهداف الامتثال لعام 2020 فقط، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية، أو ما إذا كانت هذه الأهداف لما بعد عام 2020. وأشار الأعضاء أيضاً إلى أن جميع الموافقات الموصى بها لإعداد الاستراتيجية الشاملة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت بأكبر قدر ممكن من التمويل. وقدم استعلام آخر بشأن الأرصد غير المنفقة من أموال إعداد المشروع وكيفية ارتباطها بالطلبات الحالية. كما تم تكرار أن تقديم الطلبات المستقبلية ينبغي أن يتم وفقاً للدليل الذي أعدته الأمانة من أجل تسهيل استعراض الأمانة للمشروعات.

81. نظراً لعدد من المسائل العالقة، اقترح أن تجري مناقشات غير رسمية مع الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة على هامش الاجتماع لزيادة التفاهم قبل أن تتمكن من الموافقة على طلبات الحصول على أموال إعداد المشروع.

82. وبعد المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية تذكير الوكالات الثنائية والمنفذة وبلدان المادة 5 بتحديد أولويات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب والامتثال لهدف عام 2020 عند طلب واستخدام أموال إعداد المشروع للمشاريع في البلدان غير ذات الاستهلاك المنخفض.

(المقرر 18/72)

تقديم تقارير التحقق مع شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الأول من هذا العام

83. قدم ممثل الأمانة هذه المسألة، موضحاً أنه، في ظل نظام الثلاثة اجتماعات في السنة، طولبت الوكالات المنفذة بتقديم تقارير التحقق عن السنة السابقة للسنة التي سبقت الاجتماع الأول من هذا العام. ومع ذلك، في ظل نظام الاجتماعات في السنة، سيعقد الاجتماع الأول بهذا العام في وقت لاحق. ولذلك طلبت الأمانة من الوكالات المنفذة تقديم تقارير التحقق للسنة السابقة للاجتماع الأول من العام مباشرة عند تقديم طلبات الشريحة. ونظراً للصعوبات التي تواجهها الوكالات المنفذة عند الامتثال لهذا الشرط، أدرجت شروط محددة في التوصيات المتعلقة بالموافقة على الشريحة في الاجتماع الحالي. وطلب التوجيه من اللجنة التنفيذية بشأن كيفية المضي قدماً في المستقبل.

84. وأشار أحد الأعضاء إلى أن تقديم تقارير التحقق مع وثائق المشروع سيعني الحصول على بيانات استهلاك 14 أسبوعاً قبل انعقاد الاجتماع الأول من العام، الذي كان من الصعب على بعض البلدان. وكان هناك قلق من وجوب سحب عدد متزايد من المشروعات وتقديمها بعد ستة أشهر فقط بسبب تقارير التحقق المفقودة. ولذلك اقترح حل واحد وهو مطالبة الوكالات المنفذة بتقديم البيانات الأولية إذا كانت تقارير التحقق غير جاهزة بحلول الاجتماع الأول من هذا العام. وهناك حل آخر قد يكون الموافقة على المشروعات، ولكن يحجب الصرف للمشروعات المعتمدة إلى أن يتم تقديم تقارير التحقق.

85. وأشار ممثل الأمانة إلى أن كلا من الحلول المقترحة تم تطبيقها للاجتماع الثاني والسبعين. واستخدمت هذه الحلول الوسط في كثير من الأحيان في الماضي. لذلك، من أجل إمكان وجود أحدث تقارير التحقق والسماح للمشروعات بالتمضي قدماً في الوقت المناسب، قد يكون من المناسب الاستمرار في تطبيق الحلول التي أثبتت جدواها.

86. وأشار ممثل أحد الوكالات المنفذة إلى أن المناقشات حول توقيت اجتماعات اللجنة التنفيذية، تجرى في الاجتماع الثالث والسبعين، قد تسهل مهمة الوكالات المنفذة في هذا الصدد إذا كان الاجتماع الأول من العام في نظام اجتماعين في العام في المستقبل والذي سيعقد في الأسبوع الأول من شهر يوليو/تموز. سيمنح هذا الجدول الزمني البلدان مزيداً من الوقت لتقديم تقارير التحقق.

87. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) حث الوكالات الثنائية والمنفذة الرئيسية على تقديم طلبات شريحة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الأول من هذا العام لتشمل تقرير التحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للسنة السابقة مباشرة للسنة التي قدمت الشريحة فيها؛

(ب) أنه، إن لم تكن تقارير التحقق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه جاهزة في الوقت المناسب للاجتماع الأول من العام، سيتم تحويل أي أموال معتمدة للشرائح إلى الوكالات الثنائية والمنفذة بعد استلام الأمانة تقارير التحقق فقط الذي يؤكد أنه في السنة السابقة لطلب الشريحة مباشرة، امتثلت البلاد لبروتوكول مونتريال والاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

(المقرر 19/72)

توضيح بشأن تطبيق نظام التكاليف الإدارية الجديد على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ووفق عليها في الاجتماع السادس والستين

88. قدم ممثل الأمانة المسألة وطلب إيضاحاً من اللجنة التنفيذية عن تطبيق نظام التكاليف الإدارية الجديد الذي ووفق عليه في الاجتماع السابع والستين على الشريحة الثانية وما يليها من شرائح بالنسبة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ووفق عليها في الاجتماع السادس والستين. وأوضح أن للأمانة وإحدى الوكالات المنفذة وجهات نظر مختلفة بشأن المسألة.

89. وعقب العرض، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان نظام التكاليف الإدارية الجديد قد يُطبق في الواقع على الشريحة الثانية وما يليها من شرائح لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ووفق عليها حتى قبل الاجتماع السادس والستين. وأكد ممثل الأمانة أن نطاق المقرر 15/67 يقتصر على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها في الاجتماع السادس والستين.

90. وعقب هذا التوضيح، قررت اللجنة التنفيذية أن يُطبق نظام تكاليف الدعم الجديد تمشياً مع المقرر 15/67 على الشريحة الثانية وما يليها من شرائح في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ووفق عليها في الاجتماع السادس والستين.

(المقرر 20/72)

المشروعات الإيضاحية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي سُحبت من التقديم للاجتماع الثاني والسبعين

91. قدم ممثل الأمانة المسألة مبيناً أنه قد طُلب من الوكالات المعنية أن تسحب مشروعي التخلص من المواد المستنفدة للأوزون للبنان، ولإقليم آسيا والمحيط الهادئ، بالنظر إلى أن المقترحين لم يستوفوا بعض المعايير المنصوص عليها في المقرر 19/58. وطُلبت توجيهات من اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كان يمكن إعادة تقديم هذين المشروعين بصورة استثنائية إلى الاجتماع الثالث والسبعين.

92. وخلال المناقشات، أبرز الأعضاء أنه قد جرت مناقشات مطولة في الاجتماعات السابقة بشأن معايير تقديم المشروعات الإيضاحية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وقد أسند التركيز على الحاجة إلى أن تستوفي تلك المشروعات المبادئ التوجيهية التي ستقدم معها. وأعرب بعض الأعضاء عن حيرتهم بشأن الفشل المستمر في أن تستوفي بعض المشروعات المعايير بالنظر إلى مرور خمس سنوات منذ الموافقة على تمويل الإعداد. وعلاوة على ذلك، فإن تقديم هذين المشروعين في الاجتماع الثاني والسبعين يمثل في الواقع تمديداً لهما حيث كان من المتوقع أن يستكمل في وقت سابق. وأعرب عن وجهات نظر تشير إلى أن المدة بين الاجتماع الحالي والاجتماع الثالث والسبعين لا تتيح الوقت الكافي لتتقيد هذين المشروعين ليصلا إلى النقطة التي يستوفيان عندها المعايير.

93. وأشير إلى أن قدراً كبيراً من الدقة قد روعي، عندما قررت اللجنة التنفيذية تقديم أموال الإعدادات للمشروعات الإيضاحية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، لضمان أن تكون مختلف أنواع المشروعات الممثلة لمختلف الأقاليم من بين المشروعات الموافق عليها. ولذا قد يجدر النظر في منح هذين المشروعين فرصة أخرى للمضي قدماً وخاصة الأموال المتعلقة بالإعدادات قد أنفقت.

94. وفيما يتعلق بالمشروع الإيضاحي التجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في لبنان، أوضح ممثل اليونيدو أن الوقت الإضافي سوف يتيح أن يكون التقديم دقيقاً بدرجة كافية مما يستوفي متطلبات المعلومات الضرورية الواردة في المقرر 19/58.

95. وفي حالة المشروع الإقليمي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون لآسيا والمحيط الهادئ، ذكر بعض الأعضاء أنه للأسف لا تتوافر أي مؤشرات حقيقية على أن المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم المشروع الإيضاحي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون سوف يستوفي بحلول الاجتماع الثالث والسبعين. ولذا فإن من غير الملائم منح تمديد لتقديم هذا المشروع.

96. وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تسمح، بصورة استثنائية، بإعادة تقديم المشروع الإيضاحي التجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في لبنان، الذي تنفذه اليونيدو للاجتماع الثالث والسبعين على أساس الشروط التالية:

(1) أن يستوفي المقترح المعاد تقديمه بصورة كاملة جميع المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون التي وضعت بمقتضى المقرر 19/58

(2) أن يدرج تصدير المواد المستنفدة للأوزون للتدمير كخيار في المقترح،

(ب) أن تطلب من الأمانة الامتناع عن تقديم مقترح المشروع في الاجتماع الثالث والسبعين في حالة عدم الوفاء بصورة كاملة بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه،

(ج) عدم السماح بإعادة تقديم المشروع الإقليمي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون لآسيا والمحيط الهادئ الذي ستنفذه الحكومة في اليابان للاجتماع الثالث والسبعين.

(المقرر 21/72)

تقارير التحقق للبلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك

97. قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تدرج في تعديلات كل منها لبرامج العمل التي ستقدم للاجتماع الثالث والسبعين تمويلاً لتقارير التحقق من أهداف الاستهلاك الوطني لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لكل من أنغولا، أرمينيا، بوتان، بروندي، كمبوديا، تشاد، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، ليسوتو، جزر المالديف، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، غينيا بابوا الجديدة، باراغواي وجمهورية مولدوفا.

(المقرر 22/72)

تقديم المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية تكون فيها المرحلة الأولى جارية

98. قدم ممثل الأمانة مسألة تقديم اتفاق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية عندما كانت المرحلة الأولى ما زالت جارية. وسلط الضوء على عدة مسائل خلال فترة التحول بين المرحلتين. وأشار

إلى أنه من أجل معالجة هذه المسائل، كان من الضروري إيجاد فهم مشترك عما إذا كانت المراحل لخطه إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ينبغي أن ينظر إليها من المنظور المالي ككيانات منفصلة أو كجزء من مشروع مستمر فريد حتى تحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبناء عليه، طُلبت إرشادات من اللجنة التنفيذية عما إذا كان من الممكن النظر في الخيارات المقدمة في الوثيقة لإعداد الاتفاقات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويتعلق ذلك بشكل خاص بالانتهاء من إعداد الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية، إذ أن المرحلة الثانية من هذه الخطة تم تقديمها إلى الاجتماع الثاني والسبعين.

99. وفي حين أعرب الأعضاء عن تقديرهم لإثارة هذه المسألة الهامة، أشاروا إلى أن الأمانة في وضع ملائم أفضل للتوصية بأفضل نهج لضمان المساءلة المناسبة عن الأنشطة المنفذة والأموال المنفقة والأهداف الواردة في اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واتفق الأعضاء على أنها مسألة معقدة يتعين بحثها بعناية وتقديم وجهات نظرهم بشأن توجيه الأمانة لمعالجتها. وأعرب أحد الأعضاء عن تفضيله النظر إلى المرحلة الأولى والمرحلة الثانية باعتبارهما كيانين قانونيين منفصلين مع إعادة الأموال نهاية المرحلة الأولى، والحاجة إلى فهم أوضح لما هو مقصود في بند العقوبات. ولدى دراسة الخيارات التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة، اتجه الأعضاء إلى تفضيل إعداد اتفاق جديد للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منفصل عن المرحلة الأولى على النحو الوارد في الفقرة 35 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/12.

100. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة المزيد من النظر في كيفية صياغة اتفاق المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عندما يكون هناك تداخل مع المرحلة الأولى، استناداً إلى وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية، وأن تقدم توصية للاجتماع الثالث والسبعين في إطار البند من جدول الأعمال المتعلق بعرض عام للقضايا التي حُددت لدى استعراض المشروعات.

(المقرر 23/72)

الحد الأقصى لإنفاق الأموال من شرائح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

101. استرعى ممثل الأمانة، لدى نظر هذه المسألة، اهتمام اللجنة إلى حقيقة أن الحد الأقصى للإنفاق البالغ 20 في المائة ليس هو الشرط الوحيد لتقديم شرائح، فمن المطلوب كذلك تحقيق مستوى كبير من تنفيذ الأنشطة الاستثمارية. وكان سحب تقديم الشرائح يرتبط في كثير من الأحيان بانخفاض مستوى التنفيذ.

102. وأعرب عدد من الأعضاء عن وجهة نظر أن الصعوبات في تحقيق مستوى الإنفاق البالغ 20 في المائة يخرج في كثير من الأحيان عن سيطرة البلد، حيث أنه يرتبط بالقضايا الإدارية للوكالة المنفذة، وأيدوا مقترحاً لتغيير الحد الأقصى إلى 20 في المائة من الموارد الملتزم بها. ورأى البعض الآخر أنه لا يوجد بديل معقول لاستخدام الحد الأقصى للإنفاق البالغ 20 في المائة كمقياس للتقدم وشرط أساسي للشرائح التالية إلا أنهم اقترحوا أن تُدرج تعديلات في التقديمات في المستقبل على توقيت وكمية الشريحتين الأولى والثانية للتخفيف من الصعوبات التي تواجه التنفيذ.

103. وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل:

(أ) تقييم مختلف الطرائق لتحقيق الحد الأقصى لإنفاق الأموال في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإبلاغ اللجنة التنفيذية بنتائج هذا التحليل في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2015،

(ب) أن تستخدم الحد الأقصى للإنفاق البالغ 20 في المائة كشرط للموافقة على شرائح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن تسمح، بصفة استثنائية، للوكالات الثنائية والمنفذ أن تقدم معلومات عن حالات الإنفاق المتعلقة بالشرائح المقدمة في الاجتماعين الثالث والسبعين والرابع والسبعين قبل ستة أسابيع من هذين الاجتماعين.

(المقرر 24/72)

المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية عليها

104. استرعى الرئيس إنتباه اللجنة التنفيذية إلى المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Prp/ExCom/72/12 الذي احتوى مشروعات وأنشطة موصي بالموافقة الشمولية عليها. وذكر أن ثلاثة مشروعات قد أزيلت للنظر فيها على نحو منفرد تحت البند 7 (د) من جدول الأعمال، مشروعات استثمارية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) لأنغولا، المنفذة من قبل اليونديبي؛ وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) لغانا، المنفذة من قبل حكومة إيطاليا واليونديبي؛ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) لموريشيوس، المنفذة من قبل حكومة ألمانيا. وذكر أيضا تغيير في الطلب لتمويل إعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية. وينطوي ذلك على خفض التمويل لليونديبي لقطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء من 50,000 دولار أمريكي إلى 30,000 دولار أمريكي، وتخصيص مبلغ وقدره 20,000 دولار أمريكي ليونيدو.

105. وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية عليها عند مستويات التمويل المشار إليها في المرفق الخامس بهذا التقرير، مع الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات، مع ملاحظة أن الاتفاقات بين الحكومات التالية واللجنة التنفيذية جرى تحديثها استنادا إلى خط أساس الامتثال المحدد للهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (1) الاتفاق بين حكومة أفغانستان واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير؛
- (2) الاتفاق بين حكومة بوليفيا (دولة متعددة القوميات) واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير؛
- (3) الاتفاق بين حكومة فيرغيزستان واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق الثامن بهذا التقرير.

(ب) أن الموافقة الشمولية، بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، تتضمن الموافقة على الملاحظات التي يجب إرسالها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق التاسع بهذا التقرير.

(المقرر 25/72)

(ب) التعاون الثنائي

106. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/13 وأبلغ الأعضاء بأنه بعد صدور الوثيقة، أشارت حكومة فرنسا إلى أنها ستصبح وكالة ثنائية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس أيضا. وعلاوة على ذلك، نظرا لتعديل قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها لحذف الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريشيوس والشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا، فإن الطلبات الثنائية لإيطاليا وألمانيا لهذين المشروعين تظهر الآن في قائمة المشروعات المقدمة للنظر الفردي.

107. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الخزانة استئصال تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الثاني والسبعين كما ينعكس في المرفق الخامس بهذا التقرير، على النحو التالي:

- (أ) مبلغ 659,599 دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لفرنسا لعام 2014؛
- (ب) مبلغ 529,756 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا للفترة 2012-2014؛
- (ج) مبلغ 79,100 دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لإيطاليا لعام 2014؛
- (د) مبلغ 90,400 دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لليابان لعام 2014.

(المقرر 26/72)

(ج) برامج العمل

(1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) لعام 2014

108. ذكر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل في برنامج عمل عام 2014 لليونديبي، أي أربعة مشروعات لتجديد الدعم المؤسسي و15 طلبا لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/14 قد تمت الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها (انظر المقرر 25/72 والمرفق الخامس) وأن مبلغ إعداد مشروع لقطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية قد تم تخفيضه إلى 30 000 دولار أمريكي.

(2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2014

109. ذكر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل في برنامج عمل عام 2014 لليونيب، أي 18 مشروعا لتجديد الدعم المؤسسي و6 طلبات لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/15 قد تمت الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات المطلوب الموافقة الشمولية عليها (انظر المقرر 25/72 والمرفق الخامس).

(3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2014

110. ذكر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل في برنامج عمل عام 2014 لليونيدو، أي مشروع واحد لتجديد التعزيز المؤسسي وطلب واحد لإعداد مشروع لإزالة استخدام بروميد الميثيل في تبخير الرطوبة العالية في البلح و5 طلبات لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/16 قد تمت الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها (انظر المقرر 25/72 والمرفق الخامس). وشملت الموافقة أيضا مبلغا وقدره 20 000 دولار أمريكي لإعداد مشروع لقطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية.

(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2014

111. ذكر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل في برنامج عمل عام 2014 للبنك الدولي، أي طلبين لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/17 قد تمت الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها (انظر المقرر 25/72 والمرفق الخامس).

(د) المشروعات الاستثمارية

التخلص من المواد المستنفدة للأوزون

الجزائر : مشروع إيضاحي تجريبي عن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (اليونيدو/فرنسا)

112. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/19 .

113. وردا على أسئلة الأعضاء، قالت إن 45.7 طن متري من نفايات المواد المستنفدة للأوزون من قطاع النفط والغاز قد تم تجميعها، بينما النفايات من مراكز الاسترداد وإعادة التدوير قد تم جمعها ولكن تحتاج إلى تجميع ونقل إلى مرفق التدمير المقترح. ومع ذلك، لم يطلب البلد تمويلا من الصندوق المتعدد الأطراف من أجل تجميع النفايات.

114. وفيما يتعلق بتدفق النفايات المحتمل في المستقبل، أكدت أن البلد ليس لديه نظام وطني مؤسسي لجمع النفايات، ولكن اليونيدو قد أشارت إلى أن الحكومة ملتزمة بإنشاء نظام للأجهزة المنزلية المشحونة بالمواد المستنفدة للأوزون. وأبلغ ممثل اليونيدو اللجنة أنه بمجرد ما يظهر المشروع الإيضاحي التجريبي نتائج، يتوقع أن يقدر حجم تدفق النفايات بمقدار ما بين 5 و10 طن متري من المواد المستنفدة للأوزون في السنة. وذكر أيضا أن المرفق يستكشف حاليا إمكانية التصدي لأنواع مختلفة من النفايات، بما في ذلك مواد أخرى ذات خواص فيزيائية مماثلة والنفايات الطبية.

115. وردا على سؤال عن ما إذا كانت حكومة الجزائر ترى أن المشروع فرصة لتفتيح القوانين الوطنية التي تسمح باستيراد النفايات الخطرة إلى الجزائر، خاصة وقد تم تعيين مركز باعتباره مركز إقليميا لاتفاقية استكهولم، قال ممثل اليونيدو إن نتائج المشروع الإيضاحي التجريبي سيغذي المداولات وأن اليونيدو سيواصل المناقشات بشأن الموضوع مع حكومة الجزائر.

116. وأكد أيضا ممثل اليونيدو أن المرفق سيلبي معايير الإنبعاث الوطنية والدولية، وسيتوفر لديه نظام متقدم لرصد الإنبعاثات.

117. وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) الاحاطة علما مع التقدير بتقديم حكومة الجزائر مشروع تجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها لتدمير 61.09 طن متري من نفايات المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) الموافقة على تنفيذ مشروع بياني تجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في الجزائر عند مبلغ 683,813 دولارا أمريكيا، يتألف من مبلغ 375,059 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف الدعم البالغة 26,254 دولارا أمريكيا لليونيدو، ومبلغ 250,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,500 دولار أمريكي لحكومة فرنسا، على أن يكون من المفهوم عدم اتاحة مبالغ أخرى للجزائر لأي مشروعات للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل.

(المقرر 27/72)

البرازيل: مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

118. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/23.

119. وبعد العرض، طلبت إحدى الأعضاء التوضيح بشأن المصطلحات المستخدمة في وثيقة المشروع، مستفسرة عن الفرق بين 'تجميع' و 'توحيد' نفايات المواد المستنفدة للأوزون. وأعربت أيضا عن رأي مفاده أن النطاق الواسع للمشروع في جميع أنحاء البلاد كان طموحا جدا، وسألت عما إذا كان البلد والوكالة المنفذة قد نظرتا في إجراء مشروع تجريبي في منطقة واحدة من البلاد قبل نشره في البلد بأكمله.

120. وأوضح ممثل الأمانة أن مصطلح "توحيد" يعني جمع كميات نفايات المواد المستنفدة للأوزون المجمعة بالفعل في مرافق أكبر لنقلها إلى مراكز التدمير، وبالتالي تمت مراعاته في المشروع. وفيما يتعلق بنطاق المشروع، أوضح ممثل اليونديبي أن نظام جمع النفايات في البلد كان راسخا بالفعل على الصعيد الوطني، وبالتالي تم تصميم المشروع الإيضاحي حوله ليكون فعالا من حيث التكلفة. وذكر أيضا أن التركيز على منطقة واحدة فقط من البلاد لن يقدم كميات كافية من نفايات المواد المستنفدة للأوزون لتبرير مقترح المشروع.

121. وكانت هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح، مع ذلك، واقترح إجراء مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع للحصول على الإيضاحات اللازمة.

122. وعقب المناقشات والتوضيح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير بتقديم حكومة البرازيل لمشروع تجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها لتدمير إجمالي 120 طن متري من نفايات المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) والموافقة على تنفيذ مشروع إيضاحي تجريبي لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في البرازيل بمبلغ قدره 1,490,600 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 104,342 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن يكون مفهوما أنه لن تتاح أي أموال إضافية للبرازيل لأي مشروعات للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل.

(المقرر 28/72)

قطاع إنتاج بروميد الميثيل

الصين: الخطة القطاعية للتخلص التدريجي من إنتاج بروميد الميثيل (المرحلة الرابعة) (اليونيدو)

123. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/24، واسترعى انتباه الاجتماع إلى عدة أمور من بينها استخدام الأموال غير الموجودة في الميزانية لشريحة 2011-2013، والرصيد البالغ 4.6 مليون دولار أمريكي المتبقي من الشريحة السابقة، والأنشطة المزدوجة الممكنة، وتكلفة البنود المخططة في الميزانية. غير أن تقارير التحقق أكدت أن الصين في حالة امتثال لاتفاقها من حيث الوفاء بتدابير الرقابة، وبذلك تكون قد استوفت المتطلبات للإفراج عن الشريحة الأخيرة.

124. وأشار أحد الأعضاء إلى المسائل التي كانت اللجنة التنفيذية قد قررت معالجتها في إطار البند 17 من جدول الأعمال (مسائل أخرى) على أنها مهمة بالنسبة للبند الحالي وطلبت إلى الوكالة المنفذة تقديم توضيح بالنيابة عن البلد.

125. وأعرب ممثل اليونيدو عن عدم الموافقة على التوصية بخصوص إعادة الأموال في عام 2015 والتاريخ المقرر لتقديم تقرير إنجاز المشروع.

126. وبعد تبادل الآراء، تقرر إجراء مناقشة غير رسمية أخرى حول الموضوع على هامش الاجتماع في محاولة للتوصل إلى حل.

127. وعقب هذه المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) ملاحظة التقرير المرحلي بشأن المرحلة الثالثة من الخطة القطاعية لإدارة إزالة إنتاج بروميد الميثيل للفترة 2011 إلى 2013 وتقارير التحقق بشأن إنتاج بروميد الميثيل للاستخدامات الخاضعة للرقابة (2011 إلى 2013) والمواد الأولية (2010 إلى 2012) في الصين؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة الصين ستستمر في استخدام الأرصدة الحالية للقيام بأنشطة لإزالة إنتاج بروميد الميثيل؛
- (ج) تأجيل النظر في الشريحة الرابعة من الخطة القطاعية لإزالة إنتاج بروميد الميثيل، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة، إلى الاجتماع الثالث والسبعين.

(المقرر 29/72)

طلبات شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

أنغولا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

128. كان قد أوصي بموافقة شمولية على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا، ولكنها أزيلت من قائمة المشروعات الموصى بموافقة شمولية عليها لأن خطة التنفيذ اقترحت إعادة تهيئة أجهزة التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الهيدروكربونات، وهي مسألة نوقشت في فريق الاتصال الذي أنشئ في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال.

129. واستنادا إلى نتائج المناقشات في فريق الاتصال المعني بإعادة التهيئة إلى الهيدروكربونات (انظر الفقرة 78)، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة، بمبلغ 39 111 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 520 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن يكون من المفهوم أن أنغولا ستتحمل جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بإعادة تهيئة أجهزة التبريد وتكييف الهواء إلى غازات تبريد قابلة للاشتعال أو سامة وستقدم الخدمات ذات الصلة.

(المقرر 30/72)

البوسنة والهرسك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونيدو)

130. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/22 مسترعىا إنتباه الأعضاء إلى عدم الامتثال المتعلق بالحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به في عام 2013 القائم في الاتفاق بين حكومة البوسنة والهرسك

واللجنة التنفيذية. وشرح أن هذه المسألة قد أثرت أساساً من الاستخدام المتأخر لنظام الحصص الذي أصبح موجوداً الآن. وأشار أيضاً إلى أن نتيجة المناقشات بشأن تكاليف دعم الوكالة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها في الاجتماع السادس والستين للجنة تنطبق أيضاً.

131. ولاحظ الأعضاء مسألة عدم الامتثال وشواغل أخرى في الوثيقة، ولكن لحقيقة أن البلد الآن لديه نظام للترخيص والحصص ساري المفعول وخطة للعودة إلى الامتثال من خلال حصص الواردات أدت إلى طمأنتهم. وبينما ساد شعور عام بوجود فرض بعض الغرامات على عدم الامتثال، فقد كانوا منفتحين إلى إمكانية تطبيق غرامة كنسبة مئوية من الشريحة الحالية المقترحة، كما كانت الممارسة عندما دفعت بلدان أخرى غرامات، مع الأخذ في الاعتبار المقرر 34/54 المتعلق بالبلدان المستهلكة لأحجام منخفضة. وتم الإعراب عن بعض القلق المتعلق بافتراض أي غرامة على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

132. وعقب مناقشة غير رسمية للمسألة، وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبوسنة والهرسك والتقرير عن التحقق بشأن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للبوسنة والهرسك في عام 2013؛

(ب) الإحاطة علماً أيضاً:

(1) بأن هناك إشارات في تقرير التحقق على استهلاك البلد لمقدار 580 كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 فوق الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المحدد في الاتفاق المبرم بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية؛

(2) بأن من المطلوب مزيد من العمل لتحديد الاستهلاك الفعلي للبوسنة والهرسك في عام 2013؛

(3) أن حكومة البوسنة والهرسك اتخذت الخطوات اللازمة لضمان العودة إلى الامتثال بالاتفاق في عام 2014 والسنوات المقبلة؛

(ج) ملاحظة أن الأمانة قامت بتحديث التذييل 2- ألف من الاتفاق بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية ليبيّن التغيير في تكاليف الدعم بسبب النظام الجديد للتكاليف الإدارية، وإضافة الفقرة الجديدة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدّث حل محل الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والستين، على النحو الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير؛

(د) الاحتفاظ بنسبة 10 في المائة من التمويل المنفق عليه للشريحة الثانية من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمثيلاً مع المقرر 34/54 حتى التأكد من الاستهلاك الفعلي للبوسنة والهرسك في عام 2013 والنظر في الاجتماع الثالث والسبعين، على أساس الاستهلاك الفعلي لعام 2013، عند أي مستوى يمكن تطبيق الجزاء، حتى حد التمويل المحتفظ به من الشريحة الثانية؛ و

(هـ) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبوسنة والهرسك مع خفض بنسبة 10 في المائة حسب الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة للأعوام 2014-2016 بمبلغ 128 979 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 029 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 31/72)

غانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (إيطاليا/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

133. كان قد أوصي بموافقة شمولية على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا، ولكنها أزيلت من قائمة المشروعات الموصى بموافقة شمولية عليها لأن خطة التنفيذ اقترحت إعادة تهيئة أجهزة التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الهيدروكربونات، وهي مسألة نوقشت في فريق الاتصال الذي أنشئ في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال.

134. واستنادا إلى نتائج المناقشات في فريق الاتصال المعني بإعادة التهيئة إلى الهيدروكربونات (انظر الفقرة 78)، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة 2014-2016، بمبلغ 283 350 دولار أمريكي، ويتألف من 70 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 100 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا، و190 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14 250 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن يكون من المفهوم أن غانا ستتحمل جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بإعادة تهيئة أجهزة التبريد وتكييف الهواء إلى غازات تبريد قابلة للاشتعال أو سامة وستقدم الخدمات ذات الصلة، وأنه سيتم تهيئة البيئة التنظيمية للاستخدام الآمن لغازات الهيدروكربونات قبل تقديم طلب الشريحة الرابعة إلى اللجنة التنفيذية.

(المقرر 32/72)

إيران (الجمهورية الإسلامية): خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (اليونان واليونان)

135. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/29.

136. ومع تسليط الضوء على أن المرحلة الأولى ستزيل 43.2 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2015، وأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية التزمت بإحداث خفض في الاستهلاك بمقدار 15 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2017، سعى الأعضاء إلى الحصول على التزام بالإزالة يقترب من كمية الإزالة المتوقعة ويتسق مع التزامات البلدان الأخرى. وبعد التشاور مع الوكالات المنفذة، أفاد ممثل الأمانة أن الحكومة على استعداد للالتزام بإحداث خفض بمقدار 30 في المائة من خط أساس استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2018.

137. وبعد مناقشة غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية إيران الإسلامية؛

(2) بالتغيير في خطة قطاع الرغاوى المقترح من اليونان، وأنه سيعاد تخصيص 97,127 دولارا أمريكيا المرتبطة بإحدى شركات تصنيع الرغاوى الغير مؤهلة (نوبوف) إلى الشركات الثلاث الجديدة المؤهلة التي تصنع رغاوى العزل للثلاجات المنزلية مضافة

للمرحلة الأولى، ولكن سيستمر خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (3,8) طن من قدرات استنفاد الأوزون) لكي تستقطع من نقطة البداية؛

(3) بأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية تلتزم بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 30 في المائة من خط الأساس بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2018؛

(4) بأن الأمانة قامت بتحديث الفقرة 1 والتذييلين 2-ألف و 7-ألف من الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية، استنادا إلى الخطة القطاعية المنقحة المقدمة من اليونيدو، وأضيفت فقرة جديدة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث الوارد في المرفق الحادي عشر بالتقرير الحالي يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع الثامن والسنتين؛

(ب) خصم 63,1 طن إضافي من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة لعام 2014، بمبلغ 622,711 دولارا أمريكيا، يتألف من 477,816 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة بقيمة 35,836 دولارا أمريكيا لليونديبي، وبمبلغ 101,450 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة بقيمة 7,609 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أن يكون مفهوما أنه لن يتم تحويل الأموال الموافق عليها إلى اليونديبي واليونيدو حتى تتسلم الأمانة تقرير تحقق يؤكد أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وللاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

(المقرر 33/72)

موريشيوس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) (ألمانيا)

138. تمت التوصية بالشريحة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريشيوس بالموافقة الشاملة عليها، ولكنها أزيلت من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشاملة عليها بسبب سؤال يتعلق بادراج الهيدروكلوروفلوروكربون -22 المستخدم في خدمة السفن في خط أساس الامتثال للهيدروكلوروفلوروكربون ونقطة بداية الخفض.

139. قدم ممثل الأمانة توضيحا يفيد بأن المناقشات مع حكومتى ألمانيا وموريشيوس على هامش الاجتماع أشارت إلى أن مقادير المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة لخدمة السفن قد تم ادراجها في خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون وسيجرى الإبلاغ عنها كجزء من الامتثال.

140. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريشيوس؛

(2) أن الأمانة قامت بتحديث الفقرة 1 من التذييلين 1-ألف و2-ألف من الاتفاق بين حكومة موريشيوس واللجنة التنفيذية، استنادا إلى خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية القائم من أجل الامتثال ومستوى التمويل المنقح، وأضيفت فقرة جديدة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث الوارد في المرفق الثاني عشر بالتقرير الحالي يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع الثالث والستين؛

(3) بأن نقطة البداية المنقحة للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان 8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 10.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون وأن 5.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون قد تم الإبلاغ عنها لعامي 2009 و2010 على التوالي، بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ وأن مستوى التمويل المنقح لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان 950 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة، طبقا للمقررين 44/60 (و) (12) و 10/62؛

(ب) أن توافق على الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريشيوس والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة 2014-2017، عند مبلغ 131 400 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15 851 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا.

(المقرر 34/72)

المملكة العربية السعودية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونيدو واليونيب)

141. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/34، وأبلغ الأعضاء باستلام تقرير التحقق من الاستهلاك النهائي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتو وأن الأمانة لم تستعرضه بعد، بالرغم من أن الأرقام الأولية لعام 2013 أشارت إلى الامتثال.

142. وفي المناقشة التي تلت، وصف الأعضاء التقدم المحرز في تحويلات قطاع الرغاوي والحظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب على أنها تطورات ملحوظة، ولكنهم أعربوا عن قلقهم بخصوص عدم التقدم الواضح في قطاع الخدمة، وعدم الالتزام لاستهلاك رابع كلوريد الكربون في عام 2009. وتمت الإشارة أيضا إلى أن استهلاك رابع كلوريد الكربون كان مشمولا بخطة الإزالة الوطنية، ولكن نظرا لتحويل أموال خطة الإزالة الوطنية إلى خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كانت العقوبة المفروضة معقولة على عدم الامتثال لاستهلاك رابع كلوريد الكربون التي فرضت على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

143. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

(1) بتقرير تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وتقارير التحقق من الاستهلاك للسنتين 2009 و2010 للمملكة العربية السعودية؛

(2) مع القلق الاستهلاك المفرط لـ1.87 طن من قدرات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام 2009 بالمقارنة إلى حد الاستهلاك الأقصى المسموح به المنصوص عليه في الاتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية واللجنة التنفيذية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، تمشيا مع المقرر 28/53؛

- (3) بأن المملكة العربية السعودية عادت إلى الامتثال للاتفاق في العام 2010؛
- (4) بأنه وفقاً للفقرة 10 والتذييل 7-ألف من هذا الاتفاق، سيكون هناك خفض بمقدار 7,813 دولاراً أمريكياً؛
- (ب) الإحاطة علماً أيضاً:
- (1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المملكة العربية السعودية؛
- (3) بتقرير مسح أجري على قطاع تصنيع أجهزة التبريد/تكييف الهواء، والقائمة النهائية للشركات المؤهلة في قطاع أجهزة التبريد وتكييف الهواء الواردة فيه؛
- (4) أن الأمانة، بالاتفاق مع اليونيدو، صححت الصفين 1-3 و1-4 من التذييل 2-ألف من الاتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية واللجنة التنفيذية، وتم إضافة فقرة جديدة رقم 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث الوارد في المرفق الثالث عشر بالتقرير الحالي يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع الثامن والستين؛
- (ج) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة 2014-2015، بمبلغ 2,971,487 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 208,004 دولاراً أمريكياً ليونيدو، مع خصم مبلغ وقدره 7,813 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 586 دولاراً أمريكياً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) (4) أعلاه، على أساس الفهم بأن الأموال الموافق عليها لن يتم تحويلها إلى اليونيدو حتى تجري الأمانة استعراضاً لتقرير التحقق وتؤكد أن حكومة المملكة العربية السعودية في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وللاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

(المقرر 35/72)

تونس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو)

144. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/36.
145. وكانت اليونيدو قد أبلغت الأمانة كتابةً، قبل أسبوع واحد من هذا الاجتماع، بأن حكومة تونس طلبت إشراك حكومة فرنسا واليونيب في التنفيذ النهائي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة المكونات الواردة في تصنيع أجهزة التبريد وقطاع الخدمة، وكانت قد طلبت إعادة توزيع التمويل.
146. وخلال المناقشات اللاحقة، أعرب عن القلق فيما يتعلق باختيار الهيدروفلوروكربون – 365 mfc في جمعية تصنيع المواد الصيدلانية كبديل في قطاع المذيبات بالنظر إلى قابلية هذه المادة للاشتعال وارتفاع قدرات الاحتراق العالمي فيها. وتساءل الأعضاء عما إذا كان في الإمكان النظر في بدائل أخرى أو إذا كان من الممكن إتمام التحويل في مرحلة لاحقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حيث يتزايد احتمال توافر بدائل مفضلة أخرى مثلما حدث في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء. وجرى توضيح أنه تم تخطيط عنصر قطاع المذيبات عن عمد في المرحلة الأولى لتيسير امتثال البلد بهدف خفض لعام 2015 إذ يمكن تنفيذه في فترة زمنية قصيرة وأن له تأثير مباشر على الاستهلاك. فإذا تمت إزالته، يمكن أن يتيح للبلد حظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون – 141 ب ومن ثم تحقيق الإزالة الكاملة للمادة.

147. وعلى الرغم من أن المنشأة كانت مستعدة أن تنتظر في استخدام الهيدروفلورو - أولفين، فإن جهة تصنيع المعدات ذكرت أنه لا يمكن في الوقت الحاضر استخدام سوى المواد الهيدروكلورو كربونية في العمليات. وأثير احتمال تنفيذ مشروع إيضاحي للتمكين من استخدام الهيدروفلورو - أولفين، وقد حظي ذلك بموافقة من جانب البلد من حيث المبدأ وإن كان يتعين مواصلة مناقشة التفاصيل الدقيقة.

148. وأبلغ ممثل اليونيدو اللجنة التنفيذية بأن حكومة تونس وافقت على تمديد الالتزام الخاص بخفض 15 في المائة من خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بحلول عام 2018. غير أن العديد من الأعضاء رأوا ضرورة أن تُمدد الحكومة ذلك الالتزام لفترة أطول. ودعا الرئيس الأطراف المهتمة إلى مواصلة مناقشة المقترح على هامش الاجتماع.

149. ودعا الرئيس الأطراف المعنية لمتابعة مناقشة الاقتراح على هامش الاجتماع.

150. وقال ممثل الأمانة، في إفادته، إن حكومة تونس كانت مترددة في الالتزام بإزالة أكثر من 15 في المائة من خط أساسها بحلول عام 2018. ولكن كان من المقبول أن تنتظر في مقرر من اللجنة التنفيذية تلاحظ فيه أن الخفض سوف يساعد البلد في الوفاء بهدفها لعام 2020. ومع مراعاة الشواغل التي أثارها الأعضاء إزاء قطاع المذيبات، تم الاتفاق على تغيير في نطاق المشروع: ستستخدم المؤسسة بدائل ذات إمكانية منخفضة للاحترار العالمي في عملية التحويل، مما سيؤدي إلى تكاليف إضافية للمشروع بالنسبة للخبراء التقنيين الإضافيين والاختبار التجريبي. وأصدرت الأمانة إضافة للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/36 لتعكس التغييرات في الأنشطة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لتونس.

151. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لتونس للفترة 2014 إلى 2018 لخفض استهلاك الهيدروكلورو فلورو كربون بنسبة 15 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 1,966,209 دولار أمريكي، يتألف من مبلغ 1,100,195 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 77,014 دولارا أمريكيا لليونيدو، ومبلغ 100,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 ليونيب، ومبلغ 600,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 76,000 دولارا أمريكيا لحكومة فرنسا؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة تونس اتفقت على أن تضع كمنقطة بداية للخفض التجميعي المستدام من استهلاك الهيدروكلورو فلورو كربون، بخط الأساس البالغ 40.7 طن بقدرات استنفاد الأوزون محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 44.3 طن بقدرات استنفاد الأوزون و37.0 طن بقدرات استنفاد الأوزون أبلغت عن عامي 2009 و2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ زائدا 5.02 طن بقدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلورو فلورو كربون-141 المتضمن في نظم البوليولات السابقة الخلط المستوردة، مما يسفر عن 45.72 طن بقدرات استنفاد الأوزون؛

(ج) خصم 10.6 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية من نقطة البداية للخفض التجميعي المستدام لاستهلاك الهيدروكلورو فلورو كربون؛

(د) الإحاطة علما بأن أي تخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية يزيد عن 15 بالمائة سيساعد البلد على تحقيق هدف إزالة عام 2020 بموجب بروتوكول مونتريال؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بالتقرير الحالي؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس وخطط التنفيذ المقابلة 2014-2015، بمبلغ 735,564 دولارا أمريكيا، يتألف من مبلغ 512,885 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,902 دولارا أمريكيا لليونيدو، ومبلغ 30,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,900 دولارا أمريكيا ليونيب، ومبلغ 135,690 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة لحكومة فرنسا.

(المقرر 36/72)

المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (ألمانيا وإيطاليا واليونيب واليونيدو)

152. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/33 وذكر اللجنة التنفيذية بأن مشروع الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية لم يتم الانتهاء من إعداده. وقال إن اللجنة قد ترغب في النظر في الموافقة على المشروع وأن تطلب إلى حكومة المكسيك، والأمانة واليونيدو الانتهاء من إعداد مشروع الاتفاق.

153. وكان هناك تأييد عام لمقترح المشروع وأثني على حكومة المكسيك على السير قدما بالمرحلة الثانية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي ستحول أيضا الشركات غير المؤهلة بدون تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. وبصفة عامة، كانت جدوى التكلفة طيبة وهناك عدد من العناصر المهمة في المقترح. غير أن عدة أعضاء أعربوا عن قلقهم إزاء الموافقة على المشروع بدون رؤية مشروع الاتفاق أولا. وأثيرت أسئلة أيضا عن اختيار التكنولوجيات التي ستستخدم في قطاع الإيروسولات، وعن الإزالة المعجلة المقترحة وما يرتبط بها من توزيع التمويل على الشرائح. وأشار أيضا إلى أن وجود مرحلتين متداخلتين يعني أن المسائل التي يتم النظر فيها كانت معقدة بصفة خاصة وأن اللجنة التنفيذية ستحتاج إلى السير بحذر عن الموافقة على الاتفاق.

154. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير بأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/33 كانت مجدية التكلفة، ومصممة جيدا، ومصاغة وقدمت بدون تمويل لتحضيرها؛

(ب) إرجاء النظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك إلى الاجتماع الثالث والسبعين للسماح بإعداد اتفاق ولتعظيم مقترح خطة قطاع الإيروسولات من أجل استكشاف الخيارات لإحداث خفض آخر في أثره على المناخ؛

(ج) مطالبة حكومة المكسيك، والأمانة واليونيدو بالانتهاء من إعداد مشروع الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على الأموال على أساس استثنائي عند مستوى 40,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,800 دولارا أمريكيا لليونيدو، من أجل تعظيم مقترح خطة قطاع الإيروسولات لاستكشاف الخيارات لإحداث خفض آخر في أثره على المناخ.

(المقرر 37/72)

البند 8 من جدول الأعمال: صرف الأموال لخطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 44/71)

155. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/38، التي تم إعدادها بمدخلات من الوكالات المنفذة. وتقدم الوثيقة معلومات عن الخيارات الممكنة لتحقيق هدف صرف الأموال لحكومة الصين في وقت قريب من الوقت التي ستكون هناك حاجة إليها. ويمكن تحقيق ذلك الهدف على أفضل وجه من خلال تشجيع الوكالات المنفذة على العمل ضمن اتفاقاتها. وأبلغ الاجتماع أيضا بأن اليونديبي أفاد الأمانة بأن اليونديبي تعاون مع مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي في وزارة حماية البيئة (FECO/MEP) لإعداد طريقة عمل لصرف التمويل.

156. وطلب إلى ممثل اليونديبي أن يصف الطريقة التي تم إعدادها. وقال إنه، لأغراض إعداد الاتفاقات، طلب مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي في وزارة حماية البيئة (MEP/FECO) صرفا كبيرا للتمويل في عام 2013 ولكن هذه الاحتياجات ستكون أقل في عامي 2014 و2015. ووافق اليونديبي على تعديل جدول الصرف حتى يتم الصرف على أساس نصف سنوي وبالتالي يقترب من الوقت التي ستكون هناك حاجة إلى الأموال ويلبي على نحو أفضل متطلبات المقرر 24/69(ب).

157. وقال أحد الأعضاء أن السبب في الطلب من الوكالات المنفذة أن تصرف التمويل في وقت قريب من الوقت التي ستكون هناك حاجة إلى الأموال يتمثل في تجنب الأثر السلبي على الفائدة التي تتراكم على الأموال التي تحتجزها الوكالات المنفذة. وطلب إلى الوكالات المنفذة أن تنتظر في هذه المسألة وأعرب عن سروره بأن اليونديبي اعتمد طريقة التوزيع نصف السنوية التي اعتمدها اليونيب أيضا. غير أنه ما زال غير متأكد من أثر تلك الطريقة على تحويل الأموال واقترح أن تناقش الأطراف المهمة هذه المسألة على نحو غير رسمي مع ممثلي الوكالات المنفذة. وذكر أن الاجتماع غير الرسمي يمثل فرصة أيضا لمناقشة خيارات الصرف مثل تقديم الأموال إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي في وزارة حماية البيئة للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس نصف سنوي أو الإفراج عن الأموال إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي في وزارة حماية البيئة بمستوى لا يتجاوز 30 في المائة من الشريحة قبل تقديم MEP/FECO للعقود النهائية مع المؤسسات المستفيدة.

158. وعقب مشاورات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية مطالبة الأمانة، بالتعاون مع الوكالات المنفذة وأمين الخزانة:

(أ) أن تلاحظ التقرير عن صرف الأموال لخطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/38؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع الوكالات المنفذة وأمين الخزانة:

(1) أن تنتظر في خيارات توقيت صرف الأموال في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(2) وأن تقدم تقريرا عن المسألة إلى الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية.

(المقرر 38/72)

البند 9 من جدول الأعمال: معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 21/70 د)

159. لدى تقديمه للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/39 قال كبير الموظفين إن الأمانة قامت بتحديث معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل تيسير المناقشة في هذا الاجتماع.

160. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم تشكل تحدياً جديداً للصندوق نظراً لأن وفورات الحجم فيها لم تكن مثلما هي في الشركات الكبيرة التي استهدفتها الصندوق من قبل. وأضافوا أنه لا يمكن تطبيق نفس عتبات جدوى التكاليف نظراً لأن هناك تكاليف تشغيل أعلى مرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة التي تنطوي على مواد قابلة للاشتعال. وستكون هذه التكاليف أكبر نسبياً للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، واقترح أن تقوم الأمانة بإعداد وثيقة جديدة تراعي ذلك.

161. وأشار أعضاء آخرون إلى أن المبادئ التوجيهية القائمة قد طبقت بالفعل على المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بعض الحالات. وفي حين أنه يمكن مناقشة التغييرات البسيطة التي اقترحتها الأمانة، فإنه لن يكون من المفيد إعادة فتح المناقشات بشأن المبادئ التوجيهية القائمة، وخاصة وأنها كانت نتيجة حل وسط بين مواقف بلدان المادة 5 وغير بلدان المادة 5. ومع ذلك، فقد تجاوزت التغييرات التي اقترحتها الأمانة في بعض الحالات الغرض من المبادئ التوجيهية القائمة والتمس توضيح بشأن عدة قضايا.

162. واقترح الرئيس إنشاء فريق اتصال لتقديم توجيهات إضافية إلى الأمانة، ولكن رأى بعض الأعضاء أن ذلك غير ضروري. وقال آخرون إنه من المهم تقديم التوجيه إلى الأمانة وينبغي أن تكون هناك على الأقل مناقشة غير رسمية بشأن العناصر التي سيتعين على الأمانة أن تراعيها إذا طُلب إليها إعداد وثيقة منقحة بشأن معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من الخطط.

163. وأفاد ممثل أستراليا أنه في أعقاب المناقشات غير الرسمية، وكحل وسط، اتفق على أن أعضاء اللجنة التنفيذية يمكنهم تقديم معلومات إضافية إلى الأمانة، التي سيطلب إليها بعد ذلك إعداد وثيقة تحتوي على معلومات إضافية تنتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والسبعين.

164. وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية

(أ) الإحاطة علماً بمعايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/39؛

(ب) دعوة أعضاء اللجنة التنفيذية إلى أن يقدموا إلى الأمانة، بحلول 30 يونيو/حزيران 2014، أي معلومات إضافية يرونها ضرورية لاستكمال المعلومات الواردة بالفعل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/39؛

(ج) مطالبة الأمانة بأن تعد وثيقة تحتوي على المعلومات الإضافية المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والسبعين.

(المقرر 39/72)

البند 10 من جدول الأعمال: عرض عام للمشروعات التبديلية الموافق عليها بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والخيارات للمشروعات الإضافية للتدليل على التكنولوجيات البديلة المراعية للمناخ والتي تحقق كفاءة الطاقة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 51/71 (أ))

165. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/40، قائلاً إنها تشير إلى أن المشروعات التبديلية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها حتى الآن وبالغلة 14 مشروعاً قد نجحت في تيسير إدخال تكنولوجيات جديدة منخفضة إمكانية الاحترار العالمي كبداًل في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكانت الأمانة قد خلصت إلى أنه لا توجد حاجة ملحة إلى مشروعات تبديلية إضافية، ولكنها قدمت بعض المتطلبات الأساسية للأنشطة المستقبلية من هذا النوع.

166. وردا على استفسار من أحد الأعضاء، أكد ممثل الأمانة أن عدداً من التكنولوجيات التي جرى اختبارها في المشروعات التبديلية بها مشاكل متأصلة فيها مثل السمية أو التآكل أو القابلية للاشتعال. وقد تم تصميم المشروعات للتغلب على هذه المشاكل، وُعدلت في بعض الأحيان خلال التنفيذ للسماح بتنفيذ أمثل الحلول. ونتيجة لذلك، كثيراً ما تم تحويل أموال المشروعات بين الأنشطة ضمن حدود الميزانية، ولكن كانت الميزانيات كافية بصفة عامة لتغطية التكاليف المؤهلة ذات الصلة.

167. واستجابة للشواغل إزاء إمكانية تنفيذ المشروعات في بلدان أخرى وإمكانية تكرارها، أشار ممثل الأمانة إلى أنه، بخلاف المشروعات التبديلية للمواد الكلوروفلوروكربونية، والتي اشتملت في كثير من الأحيان على نقل التكنولوجيا القائمة إلى بلدان المادة 5، فإن المشروعات التبديلية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كثيراً ما تنطوي على تطوير تكنولوجيات جديدة من قبل بلدان المادة 5. وفي حين أن هذا الاختلاف يعتبر إيجابياً، فقد أقر بأن النقص المتأصل في الخبرات الموجودة مسبقاً يفرض تحديات معينة عندما يتعلق الأمر باعتماد مثل هذه التكنولوجيات لبلدان أخرى.

168. وأعرب أعضاء عن تقديرهم للوثيقة. واتفقوا على أن المشروعات التبديلية الموافق عليها بالفعل قد أدت دوراً كبيراً في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأيدوا جمع ونشر نتائج تلك المشروعات. وأشاروا أيضاً إلى أنهم يمكن أن ينظروا في مشروعات إضافية، مؤكدين في الوقت نفسه على أنه ينبغي إعطاء الأولوية للتكنولوجيات المراعية للبيئة والتي تحقق كفاءة الطاقة. وجرت مناقشة حول كيفية المضي قدماً في اختيار المشروعات التبديلية في المستقبل.

169. وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نصاً غير رسمي يحدد طريقة مقترحة للمضي قدماً، ووافق الأعضاء على إنشاء فريق اتصال لمناقشة المقترح.

170. وبناء على تقرير مقرر فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالعرض العام للمشروعات التبديلية الموافق عليها والخيارات للمشروعات الإضافية للتدليل على التكنولوجيات البديلة المراعية للمناخ والتي تحقق كفاءة الطاقة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL/Pro/ExCom/72/40؛

(ب) وفقاً للمقرر 5/XXV الصادر عن الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف، النظر في اجتماعها الخامس والسبعين والسادس والسبعين في مقترحات المشروعات التبديلية لبداًل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض ضمن الإطار التالي:

(1) ستطبق المعايير التالية عند اختيار المشروعات:

أ. يؤدي المشروع إلى زيادة كبيرة في الدراية الحالية من حيث التكنولوجيا البديلة منخفضة إمكانية الاحترار العالمي، أو مفهوم أو نهج أو تطبيقاتها والممارسة في بلد من بلدان المادة 5، ويمثل خطوة تكنولوجية كبيرة إلى الأمام؛

ب. تم وصف التكنولوجيا أو المفهوم أو النهج بشكل واضح، وربطها بأنشطة أخرى في بلد ما ويمكن تكرارها في المستقبل غير البعيد في عدد كبير من الأنشطة في نفس القطاع الفرعي؛

ج. بالنسبة لمشروعات التحويل، تم تحديد شركة مؤهلة على استعداد لإجراء تحويل عملية التصنيع إلى التكنولوجيا الجديدة، وأشارت إلى ما إذا كانت في وضع يسمح لها بالتوقف عن استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد التحويل؛

د. ينبغي أن تعطي مقترحات المشروعات الأولوية لقطاع التبريد وتكييف الهواء، بدون استبعاد القطاعات الأخرى؛

هـ. ينبغي أن تستهدف مقترحات المشروعات فترة تنفيذ قصيرة نسبياً من أجل توفير أقصى قدر من فرص تحقيق نتائج يمكن استخدامها لأنشطة يمولها الصندوق المتعدد الأطراف كجزء من المرحلة الثانية من خطط لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

و. ينبغي أن تشجع مقترحات المشروعات تحسين كفاءة استخدام الطاقة، حيثما كان ذلك ممكناً، وتتناول الآثار البيئية الأخرى؛

(2) ينبغي ألا يتجاوز إجمالي التمويل لمثل هذه المشروعات الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (ب)، 10 ملايين دولار أمريكي. وينبغي أن تتضمن مقترحات المشروعات أيضاً معلومات عن التمويل المشترك.

(3) سيتم النظر في طلبات التمويل لإعداد المشروعات ومفاهيم المشروعات في الحالات التي لا تتطلب تمويلاً لإعداد المشروعات، بما في ذلك التكاليف الإرشادية للمشروع التبدلي النهائي بالنسبة للمشروعات الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، في الاجتماع الرابع والسبعين. وينبغي أن تتناول طلبات التمويل ومفاهيم المشروعات المعايير الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(4) في حالة عدم تمديد المشروع التبدلي بموجب مقرر من اللجنة التنفيذية، فإنه سيعتبر منتهاياً مالياً 12 شهراً بعد تاريخ الانتهاء المحدد، وسوف تعاد الأموال المتبقية؛ وأن التزامات الإبلاغ عن المشروع التبدلي ستصبح جزءاً من التقارير المرحلية المنتظمة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وسيكون تقديمها مطلوباً للسماح بتقديم طلب شريحة.

(5) أي تخفيضات في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيتم خصمها من نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة في الاستهلاك المؤهل؛

(ج) دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة إلى تقديم مقترحات لدراسات جدوى، بما في ذلك حالات الأعمال لتبريد المناطق في موعد لا يتجاوز الاجتماع الخامس والسبعين. وينبغي أن تقوم الدراسات الناتجة بتقييم المشروعات الممكنة، وأثرها على المناخ، وجدواها الاقتصادية وخيارات تمويل مثل هذه المشروعات. وينبغي أن تسمح الدراسات لأصحاب المصلحة بفهم المزايا والتحديات مقارنة بسير

العمل كالمعتاد. وسيقتصر التمويل لكل دراسة على حد أقصى قدره 100 000 دولار أمريكي، وسيتم تمويل أربع دراسات بحد أقصى. ولا توافق اللجنة التنفيذية بموجب ذلك على النظر في توفير المزيد من التمويل بخلاف دراسات الجدوى.

(د) مطالبة الأمانة بإعداد وثيقة تتناول بالتحليل الاستهلاك المتبقي المؤهل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية ذات الأهمية المحتملة للتدليل، لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والسبعين.

(المقرر 40/72)

البند 11 من جدول الأعمال: الأنشطة الإضافية لتعظيم المنافع المناخية في قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (المقرر 51/71(ب))

171. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/41 التي أعدت إعمالاً للمقرر 51/71(ب). وقدمت الوثيقة ملخصاً موجزاً للقضايا ذات الصلة بانبعثات المنتجات الفرعية التي تنطوي على إمكانية احتراق عالمي مرتفعة في قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون. واقترحت الوثيقة العديد من الأنشطة للإدراج في خطط الأعمال المقبلة مما يمكن أن يساعد في خفض انبعثات الهيدروكلوروكربون-23 - وهي المادة التي تتسبب في أكبر قدر من القلق بسبب إمكانية الاحتراق العالمي البالغة 11.700.

172. ورحب الأعضاء بالوثيقة باعتبارها أساساً ممتازاً للمناقشات. وعلى الرغم من عرض عدد من وجهات النظر المختلفة، وافق الأعضاء على ضرورة الاضطلاع على الفور بأي تدابير، على أساس طوعي لخفض انبعثات الهيدروكلوروكربون-23. وقال أعضاء آخرون إن اجتماع الأطراف يناقش حالياً المسألة، ولم يكن الهيدروكلوروكربون-23 في الوقت الحاضر مادة تخضع للرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال.

173. ونظراً لعدم وجود أي التزام قانوني لمعالجة الهيدروكلوروكربون-23، أعرب العديد من بلدان المادة 5 عن القلق لأن خيارات الرصد والإبلاغ بشأن إنتاج هذه المادة والسياسات والقواعد المتعلقة بها ستكون بالغة الصعوبة على التنفيذ بالنسبة للبلدان. غير أن العديد من الأعضاء من البلدان غير الخاضعة للمادة 5 رحب بتدابير السياسة والقواعد باعتبارها وسيلة لخفض انبعثات الهيدروكلوروكربون-23. وأبرز أحد هؤلاء الأعضاء وفرة البيانات المتاحة عن الهيدروكلوروكربون-23 والموجودة بالفعل، وبناء عليه، تساءل عن الحاجة إلى جمع مزيد من البيانات وتحديدها من خلال الرصد والإبلاغ عن الإنتاج.

174. وقد أشير إلى أن السبب الجذري للمشكلة يتمثل في الواقع في عملية إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون: فانبعاثات الهيدروكلوروكربون-23 ليست إلا مجرد نتيجة لذلك. وأشار أحد الأعضاء إلى أن إسناد الأولوية لإغلاق مرافق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لتحقيق إنتاج أكثر فاعلية كوسيلة إلى خفض انبعثات المنتج الفرعي يعتبر خياراً، ولم ينظر فيه في الدراسة. وقال عضو آخر إن هذا كان الخيار المفضل لديهم ولم يتفوقوا على استثمار أموال في أنشطة لا تخضع للرقابة من بروتوكول مونتريال ولم تدرج في تجديد موارد الصندوق المتعدد الأموال.

175. وقد ساد اهتمام كبير بخيار تدمير الهيدروكلوروكربون-23 من خلال مرافق الترميد في الموقع أو خارج الموقع، وإن كانت قد أثبتت القضايا المتعلقة بالتكاليف، ومدة أي دعم محتمل من الصندوق المتعدد الأطراف لهذه الأنشطة ومن ثم استدامة هذا النهج. وفي هذا الصدد اقترح أحد الأعضاء أيضاً النظر في تكنولوجيات التحويل الأخرى وفي إمكانية إقامة مشروع إيضاحي عن أي تكنولوجيا جديدة. وشدد عضو آخر على أن مردودية التكاليف تعتبر عنصراً هاماً في أي قرار يتخذ بشأن الأنشطة التي تنفذ إلا أن المعلومات المتعلقة بالتكاليف بشأن الخيارات غير متوافرة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/41. وأبرز عضو آخر أن عدة مشروعات لتدمير الهيدروكلوروكربون-23 يتم تنفيذها في إطار آلية التنمية النظيفة وتساءل عن الحاجة إلى مثل هذه المشروعات التبديلية التي ستنتفها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

176. وجرت أيضاً مناقشة فكرة إجراء دراسة عن خفض الانبعاثات وترشيد عمليات الإنتاج وإن كان الأعضاء قد رأوا أنهم في حاجة إلى مزيد من المعلومات عن الطابع الدقيق لهذه الدراسة وعن الاحتمالات المتعلقة بالتكاليف والتحديات.

177. وأعرب بعض الأعضاء عن القلق إزاء انبعاثات المنتجات الفرعية وقالوا إن العلماء يبلغون في الوقت الحاضر عن زيادة في انبعاثات الكلوروفلوروكربون-112 والكلوروفلوروكربون-113 وأيضاً الهيدروكلوروفلوروكربون-133 أ. كما كان الكلوروفلوروكربون-113 أ والهيدروكلوروفلوروكربون-133 أ وسائط في بعض العمليات الصناعية، تنتج الهيدروكلوروفلوروكربون-134 أ والهيدروكلوروفلوروكربون-125، واقترحوا أن تأخذ الورقة هذا في الاعتبار أيضاً. وينبغي معالجة الانبعاثات غير المقصودة من المنتجات الفرعية للمواد المستنفدة للأوزون والهيدروكلوروفلوروكربون على أساس كل حالة على حدة في الاتفاق الذي يعقد بين اللجنة التنفيذية وكل بلد معين، مثلما كان الحال مع الصين. فذلك الاتفاق يتضمن صيغة بشأن إدارة الانبعاثات من المنتجات الفرعية.

178. وأشار الأعضاء إلى أن توافر المزيد من المعلومات عن عدد من المسائل سوف يبسر مناقشتهم، بما في ذلك بشأن مردودية تكاليف مختلف الخيارات. غير أنه مهما كان النشاط، فإن من المهم أن لا يشكل ذلك أي أعباء ثقيلة بدرجة كبيرة على البلدان وعلى اللجنة التنفيذية أو على الأمانة.

179. وطلب الرئيس من الأطراف المهتمة أن تعقد مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع وتقديم تقرير بذلك للجنة التنفيذية.

180. وفي وقت لاحق من الاجتماع، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نصاً لمشروع مقرر بشأن أنشطة إضافية لتعظيم الفوائد المناخية في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وربط بين بعض الأفكار التي أعرب عنها أعضاء آخرون خلال المناقشات السابقة، مؤكداً أن الأنشطة لا تركز، في الوقت الحالي، إلا على جمع المعلومات. ورحب عدد من الأعضاء بالنص وأشاروا إلى أن نطاق الأنشطة لا ينبغي أن يقتصر على الهيدروكلوروفلوروكربون-23 ولكنه ينبغي أن يشمل انبعاثات ثانوية أخرى؛ وأيد أعضاء آخرون هذا المقترح، ولكنهم كرروا أن أي نشاط يدرج في مقرر قادم ينبغي أن ينفذ على أساس طوعي. غير أن بعض الأعضاء أعربوا عن رأي مفاده أنه لا يوجد أساس قانوني لمناقشة هذه المسألة في اللجنة التنفيذية.

181. وفي محاولة لمساعدة المداولات، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نسخة منقحة من النص لإدراج المنتجات الثانوية الأخرى والتنفيذ الطوعي. ورحب عدد من الأعضاء بالنص كوسيلة مجدية للمضي قدماً، وأكدوا من جديد أنه وفقاً للمقرر 5/XXV الصادر عن اجتماع الأطراف الخامس والعشرين، على اللجنة التنفيذية ولاية واضحة تتمثل في النظر فيما إذا كانت الأنشطة الإضافية لتعظيم المنافع المناخية في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستكون مفيدة في مساعدة الأطراف العاملة بمقتضى المادة 5 على مواصلة تقليل إلى أدنى حد الأثر البيئي الناتج عن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واقترح أحد الأعضاء طريقاً بديلاً للمضي قدماً يتمثل في النظر في المقرر في الاجتماع الثالث والسبعين وفهم آثار المقرر 5/XXV. واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مزيداً من المناقشة للولاية المحددة المنصوص عليها في المقرر 5/XXV. وأيده في ذلك أعضاء آخرون أعربوا عن حرصهم على مواصلة النظر في هذه القضية. غير أن هذا الاقتراح لم يقبله الجميع، ولم تتمكن اللجنة التنفيذية من التوصل إلى توافق في الآراء. وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن خيبة أمله العميقة لهذه النتيجة.

182. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/41 المتعلقة بالأنشطة الإضافية لتعظيم المنافع المناخية في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

البند 12 من جدول الأعمال: تقليل الآثار الضارة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة على المناخ إلى أقصى حد (المقرر 43/71)

183. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/42.
184. وقال أحد الأعضاء إن تقدما قد أحرز على مدى مختلف مناقشات اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة منذ أن طرحت لأول مرة. وأعرب عن سروره لملاحظة أنه حتى بدون مقرر من اللجنة، فإن بعض المسائل الواردة في الوثيقة تراعيها الوكالات و بعض البلدان وهي تنفذ أنشطة في قطاع الخدمة وتعد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسلم بالمرونة التي ترغبها بلدان المادة 5 والتي تستحقها.
185. وأشار إلى أنه على الرغم من ذلك هناك عدد من الشواغل إزاء الوثيقة، بما في ذلك عدم الوضوح حول تطبيقها بدقة من قبل البلدان ذات خصائص مختلفة؛ والتركيز الضيق للتوصية، التي كان يمكن توسيع نطاقها لتشمل مساعدة بلدان المادة 5 بخبرة في المسائل المؤسسية والتنظيمية لتجنب أي نمو في استخدام البدائل عالية إمكانية الاحترار العالمي.
186. وأعرب أحد الأعضاء عن القلق إزاء مقترح تشجيع بلدان المادة 5 على النظر في اتخاذ تدابير للحد من استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي ينبغي أن تنظر في العواقب غير المقصودة استنادا إلى الخبرة المكتسبة خلال إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية؛ وقال عضو آخر إنه ينبغي استكشاف جميع السبل الأخرى قبل النظر في تدابير إعادة التهيئة، في حين ذكر عضو آخر للجنة بأن وحدات الأوزون الوطنية ليس بوسعها وضع مدونات وممارسات ولكنها يمكن أن تؤثر على أصحاب المصلحة ذوي الصلة للقيام بذلك. وأضاف أن الفقرة الفرعية (ج) من التوصية المقترحة ينبغي أن تنطبق في الحالات التي تكون هناك في حاجة إليها وتكون مجدية.
187. وحثت الوكالات الثنائية والمنفذة على مواصلة التحلي بالبراعة في معالجة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد لضمان زيادة الكفاءة في استخدام الطاقة وكذلك تخفيض الانبعاثات.
188. وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) الإحاطة علما بالوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53/Rev.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/42 بشأن تقليل الآثار الضارة على المناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد؛
- (ب) دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/53/Rev.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/70/42 عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد وتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد الواردة في خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و
- (ج) تشجيع بلدان المادة 5، عند تنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى النظر فيما يلي حسب الحاجة وإمكانية التطبيق:
- (1) إعداد قواعد ومدونات ممارسات، واعتماد معايير للإدخال الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة، نظرا لمخاطر الحوادث المحتملة المرتبطة باستعمالها؛
- (2) إعداد تدابير للحد من استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتيسير إدخال البدائل ذات كفاءة الطاقة والمراعية للمناخ؛

(3) تركيز الأنشطة المضطلع بها في قطاع خدمة التبريد على تدريب التقنيين والممارسات الجيدة والمناولة الآمنة لغازات التبريد، واحتواء وجمع وإعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد المستردة بدلا من إعادة التهيئة.

(المقرر 41/72)

البند 13 من جدول الأعمال: تقرير مرحلي حول استعمال مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقرر 23/69)

189. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/43 التي احتوت على تقرير مرحلي حول استعمال مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ.

190. ذكر أحد الأعضاء، وأيده عضو آخر، أن الاجتماع التاسع والستين كان قد اقترح بأنه من المهم أن يستعرض مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ خبراء مستقلين خارجيين وينبغي أن يتضمن مدخلات من هيئات أخرى ذات علاقة بالمناخ من الأمم المتحدة تمشيا مع عمل هذه الهيئات. وقال أيضا، بينما من المفيد الحصول على مدخلات اضافية من الوكالات المنفذة، فمن الضروري أيضا الحصول على مدخلات من بلدان المادة 5.

191. وقال أعضاء آخرون إن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ كان وما يزال مفيدا. وأن الأمانة قامت بعمل جيد في وضع المؤشر وليست هناك حاجة لاستعراض مستقل له.

192. وقال ممثل الأمانة أنه أحيط علما بالتعليقات التي أبدتها الأعضاء. وأن الأمانة سترسل رسالة إلى أعضاء اللجنة التنفيذية تدعوهم إلى تقديم تعليقات على مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ وسوف تدرجها في التقرير الذي سيقدم إلى الاجتماع الثالث والسبعين عملا بالمقرر 23/69.

193. وقال أحد الأعضاء إنه يرغب أن يعكس التقرير الذي سيقدم إلى الاجتماع الثالث والسبعين رأيه وباعتباره التقرير النهائي عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ. فقد أنفقت اللجنة التنفيذية موارد كافية بشأن الموضوع. وبينما يمكن أيضا استخدام المؤشر كأداة عمل مفيدة من قبل الأمانة، فليس هناك داع لتمضية وقت آخر أو أموال أخرى بشأنه.

194. ولم يتفق أعضاء آخرين وقالوا إن المقرر 23/69 طلب فقط من الأمانة أن تقدم تقريرا مرحليا إلى الاجتماع الثاني والسبعين. وبناء على ذلك، فإن إعتبار التقرير الذي سيقدم إلى الاجتماع الثالث والسبعين بشأن المؤشر نهائيا هو سابق لأوانه. وليس من الممكن أيضا تقرير كيفية تطبيق المؤشر حتى تتلقى اللجنة التنفيذية تقرير الأمانة القادم في اجتماعها الثالث والسبعين.

195. أحيطت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير المرحلي عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/43.

البند 14 من جدول الأعمال: حسابات الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 46/71 د) و (هـ))

196. قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/44 التي تحتوي على حسابات الصندوق المتعدد الأطراف.

197. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبلغ أمين الخزانة اللجنة التنفيذية بأن هناك سياسة معمول بها لتحويل الأموال فيما يتعلق بالعمليات الروتينية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلا أنه يمكن تكييفها وفقا لمقررات اللجنة التنفيذية. وتتمثل أهداف السياسة في تعظيم قدرة الشركاء المنفذين لإجراء عملياتهم، وتقليل إلى أدنى حد المخاطر المرتبطة بها وزيادة الفوائد المستحقة على الودائع إلى أقصى حد. وكانت هناك مجموعة متنوعة من المعايير لضمان ذلك، على الرغم من

أن مصدر القلق الرئيسي هو تقليل المخاطر الناتجة عن إيداع أموال عامة، وتمكين الوكالات المنفذة في الوقت نفسه من التنفيذ.

198. وطلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن العلاقة بين المعيار المطبق على نطاق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ككل على السلف النقدية وعتبة الصرف البالغة 20 في المائة لشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مقترحاً أن يدرج التقرير القادم أمين الخزانة معلومات على المسألتين لتوضيح العلاقة بينهما.

199. وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) الإحاطة علماً بحسابات الصندوق المتعدد الأطراف الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/44؛

(ب) مطالبة أمين الخزانة بما يلي:

(1) تقديم تقرير عن حالة توحيد حسابات الصندوق المتعدد الأطراف إلى الاجتماع الرابع والسبعين بمجرد أن تصبح المعايير الحسابية الدولية للقطاع العام و Umoja قيد التشغيل الكامل؛

(2) بالتشاور مع الأمانة، التماس آراء الخبراء بشأن مسألة تحويلات الأموال من أمين الخزانة إلى الوكالات المنفذة وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثالث والسبعين؛ و

(3) إدراج في التقرير القادم عن حسابات الصندوق المتعدد الأطراف معلومات عن المعيار المطبق على نطاق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ككل على السلف النقدية وعتبة الصرف البالغة 20 في المائة لشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لتوضيح العلاقة بين المسألتين، مع المزيد من المعلومات عن المعايير المستخدمة لوضع الأموال من أجل ضمان الحد من المخاطر وتحقيق أقصى فوائد.

(المقرر 42/72)

البند 15 من جدول الأعمال: ميزانيات أمانة الصندوق المعدلة لعام 2014 و المقترحة لعامي 2015 و 2016 (المقرر 48/71 (و)، (ز) و(ح))

200. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/45 التي تحتوي على مراجعة لميزانيات أمانة الصندوق للأعوام 2014، و2015 و2016 وتقدم معلومات عن الخيارات بخصوص نتائج التصنيف وأثارها المالية والتشغيلية على الصندوق. وجاءت الوثيقة بناء على طلبات اللجنة التنفيذية بتقديم خيارات لوفورات التكلفة، من خلال خفض تكاليف دعم البرامج، واحتوت على عرض جديد لوثيقة الميزانية.

201. وبعد العرض، أعرب عدد من الأعضاء عن تقديرهم للطابع الشامل للوثيقة وحقيقة أنها أخذت في الحسبان المقترحات التي قدموها في الاجتماع الحادي والسبعين. ووجد أن الشكل الجديد لعرض الميزانية كان أوضح بكثير وأكثر إعلاماً، مع الأعمدة التي تعكس ثلاث سنوات من معلومات الميزانية لأغراض مرجعية، مع ملاحظات تفسيرية لخطوط الميزانية.

202. وأثير سؤال بخصوص تخطيط الميزانية لاجتماعين للجنة التنفيذية في السنة وذلك لعامي 2015 و2016، بالنظر إلى أن عام 2014 كان عاماً لتجربة نظام الاجتماعين. وإذا حدث في نهاية فترة التجربة، أن تعود اللجنة التنفيذية مرة أخرى إلى ثلاثة اجتماعات في السنة، فإن الميزانية يجب أن تأخذ ذلك في الحسبان، وهو ما سيزيد التكاليف التشغيلية بشكل كبير. وشرح ممثل الأمانة أن وثيقة الميزانية غطت ثلاث سنوات لأغراض العلم، وأن عام 2014 استخدم كسنة أساس للتقديرات الخاصة بالسنتين التاليتين. وهذا لا يستبعد بأي حال من الأحوال مقرر اللجنة

التنفيذية بتغيير عدد الاجتماعات التي ستعقد في عام 2015، وفي ذلك الوقت، فإن الميزانية لهذا العام سوف تعدل وفقا لذلك.

203. وطرح أحد الأعضاء نقطة حول فرصة زيادة فاعلية الأمانة بتبديل الموظفين، استنادا إلى دورهم ومسؤولياتهم، وبما يعكس قلة عبء العمل المحتمل الناتج عن عقد اجتماعين في السنة بدلا من ثلاثة. وكان لدى بعض الأعضاء أسئلة إضافية تفصيلية رغبوا في طرحها في مناقشة أصغر غير رسمية بين ممثلي الأمانة والأطراف المهتمة بالأمر.

204. وكانت المناقشات غير الرسمية قد قدمت توضيحات إضافية عن الآثار المالية طويلة الأجل لنتائج التصنيف واستحقاقات الموظفين من الفئة الفنية. وتم شرح أن تكاليف استحقاقات الفئة الفنية لا يمكن تقديره مسبقا، مما يجعل من الضروري استعمال تكاليف قياسية لأغراض الميزانية. وكان اثنان من الحالات الثلاثة الجديدة المبلغ عنها إلى الاجتماع الثاني والسبعين قد اعترضت على نتائج التصنيف المتعلق باثنين من فئة الخدمات العامة التي كان لها تخصيصات قائمة في الميزانية، وكانت الحالة الثالثة هي حالة نقل موظف من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية في ميزانية الأمانة. وليس من المتوقع نشوء حالات أخرى، لأن إعادة التصنيف لمرة واحدة هذه كانت مرتبطة بتقييم نطاق منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو). وفيما يتعلق برسوم الخزنة، قدم ممثل أمين الخزنة تأكيدا على عدم وجود نية لطلب زيادة في الرسوم، بالرغم من التكاليف الإضافية المتعلقة بالتدقيقات السنوية ونظام المحاسبة الجديد ونظام UMOJA للتخطيط المركزي للموارد. وأخيرا، كان الفريق قد أعرب عن تقديره للجهود التي بذلها كل من أمين الخزنة والأمانة في التوصل إلى اتفاق يؤدي إلى خفض تكاليف دعم البرامج من 13 في المائة إلى 9 في المائة، وحصل على تأكيدات بأن الترتيب الجديد لن يؤثر على عمليات الأمانة ومستوى الخدمات من جانب اليونيب. ولذلك، اتفق الفريق على الموافقة على الميزانية بدون تمويل إضافي.

205. وبعد التقرير عن المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالميزانيات المعدلة لعام 2014 والمقترحة لعامي 2015 و2016 لأمانة الصندوق الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/45؛

(ب) الموافقة على الميزانية المعدلة لعام 2014، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بالتقرير الحالي، على أساس عقد اجتماعين للجنة التنفيذية في السنة، لتعكس:

(1) ترقية الوظيفتين 1301 و1310 من G7 إلى P2 تحت بند الميزانية 1115 وبند الميزانية 1116، على التوالي، اعتبارا من يونيه/حزيران 2014، مع تحويل مبلغ 12 500 دولار أمريكي من بند الميزانية 1201 و12 500 دولار أمريكي من بند الميزانية 1335 إلى بند الميزانية 1115 وبند الميزانية 1116، على التوالي، لتعويض الزيادة في تكاليف العاملين نتيجة ستة أشهر من ترقية للوظيفتين؛ وأن الوظيفة تحت بند الميزانية 1113 تم تصنيفها على المستوى P2 ويمكن تغطيتها ضمن تخصيصات موظفي الأمانة؛

(2) انخفاض في بنود الميزانية التالية:

4101	المستلزمات المكتتبية	(5 265 دولارا أمريكيا)
5201	تكاليف النسخ	(4 590 دولارا أمريكيا)
5302	تكاليف الشحن	(4 050 دولارا أمريكيا)
5401	الضيافة	(7 200 دولارا أمريكيا)

مما يؤدي إلى مجموع تكاليف 6 818 463 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج بنسبة 9 في المائة؛

(ج) الموافقة على الميزانية المعدلة لعام 2015، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بالتقرير الحالي لتعكس الترقيتين بتحويلات إضافية قدرها 12 500 دولار أمريكي مقارنة بعام 2014 من بند الميزانية 1201 وبند الميزانية 1335 إلى بند الميزانية 1115 وبند الميزانية 1116، على التوالي لتغطية 12 شهرا من ترقية وظيفة بند الميزانية 1115 وبند الميزانية 1116، وإدخال تكاليف تشغيلية عند نفس مستوى عام 2014 بمبلغ إضافي قدره 2 807 073 دولار أمريكي ليصل مجموعها 6 940 604 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج بنسبة 9 في المائة، وعلى أساس الفهم أنه لن تكون هناك أي مخصصات لعقد اجتماع ثالث في عام 2015؛

(د) الموافقة على الميزانية المعدلة لعام 2016، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بالتقرير الحالي لتعكس الترقيتين، وإدخال تكاليف تشغيلية بمبلغ إضافي قدره 2 808 848 دولار أمريكي لعام 2016 لتغطية الترقيتين، والتكاليف التشغيلية مثلما حدث في عام 2015 ومجموعها 7 066 385 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج بنسبة 9 في المائة، على أساس الفهم أنه لن تكون هناك أي مخصصات لعقد اجتماع ثالث في عام 2016.

(المقرر 43/72)

البند 16 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

206. قدمت الميسرة تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج (UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/46) وقالت إن الفريق الفرعي تناول جميع المسائل الواردة على جدول أعماله، والتي اشتملت مقترحا لإجراء تدقيق تقني لمرافق الإنتاج في المكسيك التي أثرت في إطار البند بشأن "مسائل أخرى" في جدول أعماله.

207. وواصل الفريق الفرعي مناقشاته حول مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون: وتم التوصل إلى حل لبعض المسائل، ولكن الأمر يحتاج إلى وقت أكبر لمعالجة العناصر المتبقية. وبناء عليه، اتفق على الاستمرار في مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية في اجتماعه القادم. وأوصى الفريق الفرعي بعدد من المراجعات للإضافة إلى خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين، الذي سيتم أيضا مناقشته في اجتماعه القادم، ووأوصى بالموافقة على الشريحة لعام 2014 من خطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين بمبلغ وقدره 33 مليون دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة. وطلب أيضا إلى البنك الدولي أن يقدم معلومات إضافية بشأن أنشطة عام 2013 التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف، مع مساعدة من الأمانة، وذلك لتحديث شكل التقديرات في المستقبل لخطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية لخطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

208. وطلب عدد من التوضيحات أيضا عند مناقشة التدقيق التقني لمرافق الإنتاج في المكسيك، ونظرا لعدم تقديم أي بيانات لدعم هذا الطلب، اتفق الفريق الفرعي على الاستمرار في معالجة أهلية الطلب في اجتماعه القادم، بمجرد أن تقدم حكومة المكسيك المعلومات الإضافية.

209. وختاما، شكرت الميسرة أعضاء الفريق الفرعي والوكالات المنفذة والأمانة على عملهم الشاق خلال الاجتماع.

الإضافة لخطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين

210. استنادا إلى تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج (UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/46)، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تطلب إلى البنك الدولي، نيابة عن حكومة الصين، إعادة تقديم الإضافة إلى خطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين إلى الاجتماع الثالث والسبعين، وينبغي أن تشمل، في جملة أمور:

(1) مسرد للمصطلحات المستخدمة في الاتفاق والإضافة، بما في ذلك تعاريف للإغلاق والتفكيك، والتقاعد، والطاقة العاطلة، وكل منتج، والإنتاج المشترك؛

(2) مشروع استراتيجية أولية للإغلاق تشمل في جملة أمور:

أ. لمحة عامة عن الاستراتيجية؛

ب. خطة للإغلاق، والتفكيك، والتقاعد التدريجي لهذه المصانع التي يحتمل أن يتم إغلاقها قبل عام 2030 والعلاقة بين الطاقة العاطلة والطاقة للمواد المستنفدة للأوزون والمواد الوسيطة، مع الأخذ بعين الاعتبار:

1. كيف يمكن ربط التمويل بهذا الإغلاق والتفكيك والتقاعد؛

2. كيف سيتم تنفيذ سحب 24 في المائة إضافية من الطاقة الإنتاجية التي تتجاوز الحمولة المحددة في المقرر 28/69(هـ) (3) على مدار الإزالة؛

(ب) أن تقرير التحقق للبنك الدولي ينبغي أن يقدم تقديرات للانبعاثات غير المقصودة من الهيدروكلوروفلوروكربون-23 وغيرها لكل المنتجات؛ وأن تقديم هذه التقديرات لا يكون شرطا للموافقة على شرائح خطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) التعريف التالي للتقدم: سينظر في التقدم المحرز مع إعطاء أولوية لتحقيق أهداف الخفض والامتثال. وينبغي أيضا مراعاة إصدار الحصص في الوقت المناسب، وتقديم العطاءات، وعقود الشركات وتحديد الاختصاصات، واختيار الاستشاري، ومنح العقود، وتنفيذ خطة العمل السنوية؛

(د) وينبغي أن يتحقق البنك الدولي من قائمة الشركات التي تخضع لإغلاق وتفكيك المصنع؛ وإنتاجها من المواد المستنفدة للأوزون والمواد الوسيطة والطاقة العاطلة، استنادا إلى بيانات عام 2010؛ وينبغي تقديم تقرير عن النتائج كجزء من تحقق البنك الدولي من إنتاج عام 2013.

(المقرر 44/72)

تقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي لعام 2013، وبرنامج التنفيذ السنوي لعام 2014، وطلب للإفراج عن تمويل شريحة 2014 من خطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين

211. استنادا إلى تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج (UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/46)، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2013 وتنفيذ خطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) المقدم من البنك الدولي بالنيابة عن حكومة الصين؛

(ب) الموافقة على شريحة عام 2014 من خطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين بمبلغ وقدره 23 مليون دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,288 مليون دولار أمريكي للبنك الدولي؛

- (ج) الإحاطة علماً بأن الأموال المتبقية من خطة التخلص من إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية للصين التي استخدمت في المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سوف تسد من أموال من خطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛
- (د) مطالبة البنك الدولي تقديم المعلومات المتبقية التي طلبتها الأمانة فيما يتعلق بأنشطة خطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف في أقرب وقت ممكن؛
- (هـ) مطالبة البنك الدولي والأمانة العامة تحديث الشكل للتقديم المستقبلي لخطة التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية لخطة إدارة التخلص من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- (المقرر 45/72)

البند 17 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

العلاقة القانونية بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والبلدان المتلقية

212. قدم أحد الأعضاء مشروع مقرر بشأن العلاقة القانونية بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والبلدان المتلقية. وتم التأكيد على أن اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والبلدان المتلقية هي شركاء متساويين في أي اتفاق توقع عليه اللجنة التنفيذية مع أحد بلدان المادة 5 وأن الجميع يعمل سوية لضمان أن تتمكن بلدان المادة 5 من الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. ومن المهم ضمان أن أي مقررات لاحقة تتخذها اللجنة التنفيذية تتماشى مع الاتفاق الموقع عليه وتم التأكيد أيضاً على أن أي اتفاق من الاتفاقات المتعددة السنوات يمكن تعديله فحسب بالموافقة المتبادلة بين اللجنة التنفيذية والبلد المعني من بلدان المادة 5.

مناقشة عامة حول القاعدة التي تمنع أعضاء اللجنة من التحدث في قاعة الاجتماع فيما يتعلق الأمر بمشروع تكون لهم فيه مصلحة مباشرة

213. بالرغم من أن الغرض من القاعدة التي تمنع أعضاء اللجنة من التحدث في قاعة الاجتماع فيما يتعلق بالمشروعات التي تكون لهم فيها مصلحة مباشرة كان لضمان الإنصاف فيما بين البلدان، بما في ذلك تلك البلدان غير الممثلة في اللجنة التنفيذية، أشير إلى أن الصعوبات في الاتصال تعني في بعض الأحوال أن اللجنة التنفيذية اتخذت مقرراً لم يوافق عليه بلد من بلدان المادة 5، مما يعرف بالنتالي الهدف العام من تنفيذ الاتفاق. واقترح أن تنظر اللجنة التنفيذية في كيفية معالجة شواغل البلد المتلقي عندما تكون قنوات الاتصال المقبولة مغلقة، وكيفية ضمان أن اللجنة التنفيذية كانت على إدراك بوجهة نظر البلد في حالة التوصية المقترحة من الأمانة.

214. وردا على ذلك، قرأ كبير الموظفين الإجراءات بخصوص تداخلات الأعضاء، ملاحظاً أنه بينما يمكن أن يتحدث الأعضاء عامة بشأن مشروعات لهم فيها مصلحة مباشرة، يمكنهم القيام بذلك في حالة عدم تعرض مسألة السياسة العامة المطروحة. وشدد على أنه لغرض الحياد، تتصل الأمانة بالوكالات المنفذة فحسب، التي تتصل بدورها بالبلدان. وأشار إلى المقرر 15/20 بخصوص الحاجة إلى اتفاق بين الأمانة والوكالة المنفذة، وذكر أن أي من المسائل التي تنشأ خلال عملية الاستعراض يتم تقديمها إلى اللجنة في العرض العام للمسائل التي تم تبينها خلال استعراض المشروع.

215. وبشكل عام، أعرب الأعضاء عن تأييدهم للقواعد والإجراءات الحالية وشددوا على أهميتها في ضمان العدالة والإنصاف. فقد تعاملوا على نحو جيد للغاية لسنوات كثيرة، مع المسائل الناشئة عن الاتصال السيء التي كانت الاستثناء وليس القاعدة. ومع ذلك، فمن المهم إثارة مثل هذه المسائل وأن تتذكر اللجنة الحاجة إلى العمل بحسن نية والالتزام بالممارسات والسياسات المتفق عليها.

مكان انعقاد الاجتماع الثالث والسبعية للجنة التنفيذية

216. أشار كبير الموظفين إلى أنه وفقا للمقرر 52/71(ب)، سيعقد الاجتماع الثالث والسبعين من 9 إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني مباشرة بعد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في مكان لم يتقرر بعد. وأشار ممثل الأمانة إلى أن مكان انعقاد اجتماع الأطراف لم يتأكد بعد، وقدم بديلا لعقد اجتماع اللجنة التنفيذية خلال الأسبوع من 26 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول في مونتريال. وفي حالة عدم وجود توافق في الآراء على التغيير، إتفقت اللجنة التنفيذية على الإبقاء على المقرر 52/71(ب)، على أساس الفهم بأن الأمانة ستبلغ الأعضاء بالمكان أثناء الفترة فيما بين الدورات.

البند 18 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

217. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/L.1.

البند 19 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

218. وفي أثناء اختتام الاجتماع، أعرب عن التهنئة الحارة للسيدة مارثا ليفا، التي ستقاعد قريبا من الأمانة، والسيد ستيفان سيكارز، الذي سينتقل إلى وظيفة أخرى، عن عملهما الشاق وتفانيهما في تعزيز أهداف بروتوكول مونتريال.

219. وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 4:50 مساء يوم الجمعة، الموافق 16 مايو/أيار 2014.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2014 (بالدولار الأمريكي)
حتى 11 مايو/أيار 2014

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,799,024,747	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
35,501,748	أذونات الصرف الموجودة
150,162,962	التعاون الثنائي
210,957,689	الفوائد المكتسبة*
-	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
17,910,943	دخل متنوعة
3,213,558,089	مجموع الدخل
	تخصيصات** واحتياطات
745,905,321	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
248,387,353	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
766,615,567	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,131,759,687	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
2,892,667,928	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
103,677,455	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2012)
5,556,982	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2016
3,064,111	أجر أمانة الخزانة (2003-2014)
1,699,806	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2013)
104,750	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
150,162,962	تكاليف استراتيجيات الاعلام (2003-2004)
(19,553,982)	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
	التعاون الثنائي
	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
	خسائر /مكاسب في القيمة
3,137,380,011	مجموع التخصيصات والاحتياطات
40,676,330	أموال نقدية
	اذونات صرف:
8,605,290	2014
10,559,041	2015
6,013,020	2016
10,324,398	غير مجدولة
35,501,748	
76,178,078	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

* بما في ذلك مبلغ الفوائد المكتسبة من طرف مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لزيادة حماية البيئة ذات قيمة 94 384 دولار أمريكي
** تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتُعكس

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2014

الرصيد المتاح لتخصصات جديدة

حتى 11 مايو/أيار 2014

1991 - 2014	2014	2013	2012	1991 - 2011	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	الوصف
3,211,131,226	133,498,062	132,087,622	131,538,756	2,814,006,785	399,640,706	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	إسهامات متعهد بها
2,799,024,747	26,367,647	102,132,519	120,450,074	2,550,074,506	377,383,742	340,032,522	417,816,135	408,090,922	418,684,896	381,555,255	206,511,034	دفعات نقدية / وصلت
150,162,962	2,107,903	2,857,131	5,418,848	139,779,080	13,917,899	19,073,214	47,851,135	21,302,696	21,358,066	11,909,814	4,366,255	مساعدة ثنائية
35,501,748	4,401,000	21,689,449	8,485,697	925,602	925,602	(0)	0	0	0	0	0	إذونات صرف
2,984,689,457	32,876,550	126,679,099	134,354,619	2,690,779,188	392,227,243	359,105,735	465,667,270	429,393,618	440,042,962	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
#REF!	#REF!	969,010	1,794,577	40,975,701	405,792	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات متنازع فيها
226,441,769	100,621,512	5,408,523	(2,815,863)	123,227,597	7,413,463	8,922,745	8,332,730	10,606,383	32,524,047	31,376,278	24,051,952	تعهدات غير مسددة
92.95%	24.63%	95.91%	102.14%	95.62%	98.14%	97.58%	98.24%	97.59%	93.12%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
210,957,689	302,651	2,369,302	2,347,348	205,938,388	10,544,631	43,537,814	19,374,449	53,946,601	44,685,516	28,525,733	5,323,644	الفوائد المكتسبة
17,910,943	1,435,873	1,540,797	1,534,909	13,399,363	3,547,653	3,377,184	1,386,177	1,125,282	1,223,598	1,297,366	1,442,103	إيرادات متنوعة
3,213,558,088	34,615,074	130,589,198	138,236,876	2,910,116,939	406,319,528	406,020,733	486,427,896	484,465,502	485,952,076	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل

1991 - 2014	2014	2013	2012	1991 - 2011	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	أرقام متراكمة
3,211,131,226	133,498,062	132,087,622	131,538,756	2,814,006,785	399,640,706	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	مجموع التعهدات
2,984,689,457	32,876,550	126,679,099	134,354,619	2,690,779,188	392,227,243	359,105,735	465,667,270	429,393,618	440,042,962	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
92.95%	24.63%	95.91%	102.14%	95.62%	98.14%	97.58%	98.24%	97.59%	93.12%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
3,213,558,088	34,615,074	130,589,198	138,236,876	2,910,116,939	406,319,528	406,020,733	486,427,896	484,465,502	485,952,076	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل
226,441,769	100,621,512	5,408,523	(2,815,863)	123,227,597	7,413,463	8,922,745	8,332,730	10,606,383	32,524,047	31,376,278	24,051,952	مجموع الإسهامات غير المسددة
7.05%	75.37%	4.09%	-2.14%	4.38%	1.86%	2.42%	1.76%	2.41%	6.88%	7.39%	10.24%	كثسبة مئوية من مجموع التعهدات
127,730,051	5,485,501	870,876	3,595,767	117,777,906	6,799,533	5,909,852	7,414,995	9,701,251	32,524,046	31,376,278	24,051,952	إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
3.98%	4.11%	0.66%	2.73%	4.19%	1.70%	1.61%	1.56%	2.20%	6.88%	7.39%	10.24%	النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقاً للمفسر.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2014
حتى 11 مايو/أيار 2014

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف
أندورا	70,483	70,483	0	0	0	0
استراليا *	63,749,654	62,138,746	1,610,907	0	0	807,301
النمسا	34,163,361	34,031,571	131,790	0	0	-709,853
أذربيجان	970,377	311,683	0	0	658,694	0
بيلاروس	2,971,965	0	0	0	2,971,965	0
بلجيكا	42,439,280	42,439,281	0	0	0	1,068,299
بلغاريا	1,443,856	1,379,221	0	0	64,635	0
كندا *	115,676,028	100,455,284	9,755,736	0	5,465,008	-3,732,093
كرواتيا	164,729	164,729	0	0	0	0
قبرص	792,574	792,574	0	0	0	9,598
الجمهورية التشيكية	9,844,199	9,556,629	287,570	0	0	346,720
الدانمرك	28,122,109	27,961,056	161,053	0	0	-711,885
استونيا	474,974	474,974	0	0	0	21,013
فنلندا	22,032,632	20,670,747	399,158	0	962,727	-598,395
فرنسا	246,408,246	210,164,103	15,504,947	10,324,398	10,414,798	-14,325,076
ألمانيا	354,275,565	271,983,338	57,205,849	19,109,685	5,976,693	251,101
اليونان	19,003,599	15,477,570	0	0	3,526,029	-1,340,447
الكرسي الرسولي	5,103	0	0	0	5,103	0
هنغاريا	6,794,499	4,825,259	46,494	0	1,922,747	-76,259
إيسلندا	1,321,869	1,250,430	0	0	71,439	51,218
أيرلندا	11,950,342	11,103,278	0	0	847,064	590,215
اسرائيل	13,527,314	3,824,671	152,462	0	9,550,181	0
إيطاليا	194,067,273	164,968,391	15,353,591	0	13,745,291	3,291,976
اليابان	621,037,357	587,670,659	19,522,669	0	13,844,029	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	673,876	673,875	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	319,765	319,765	0	0	0	0
ليتوانيا	1,070,373	577,406	0	0	492,967	0
لكسمبرغ	2,946,224	2,793,140	0	0	153,084	-79,210
مالطة	267,535	180,788	0	0	86,747	0
موناكو	202,982	202,982	0	0	0	-572
هولندا	66,498,425	63,343,198	0	0	3,155,227	0
نيوزيلندا	9,506,670	9,506,669	0	0	0	145,330
النرويج	25,992,818	25,992,817	0	0	0	443,488
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	14,183,118	12,661,747	113,000	0	1,408,371	0
البرتغال	15,528,214	11,191,959	101,700	0	4,234,556	198,162
رومانيا	1,343,255	1,042,190	0	0	301,065	0
الاتحاد الروسي	113,248,400	2,724,891	0	0	110,523,509	0
سان مارينو	27,042	21,939	0	0	5,103	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	3,141,147	2,883,092	16,523	0	241,532	29,127
سلوفينيا	1,930,988	1,755,792	0	0	175,196	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	100,455,966	90,974,346	4,077,763	0	5,403,857	631,930
السويد	43,083,420	41,509,067	1,574,353	0	0	-439,483
سويسرا	46,905,883	44,992,653	1,913,230	0	0	-2,171,952
طاجيكستان	116,710	44,666	0	0	72,044	0
تركمانستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,661,632	1,303,750	0	0	8,357,882	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	223,794,653	211,996,708	565,000	0	11,232,945	-3,251,754
الولايات المتحدة الأمريكية	732,701,848	695,336,220	21,567,191	6,067,666	9,730,771	0
أوزبكستان	741,632	188,606	0	0	553,026	0
المجموع الفرعي	3,211,131,226	2,799,024,747	150,162,962	35,501,749	226,441,768	-19,553,982
إسهامات متنازع فيها***	43,739,288	0	0	0	43,739,288	0
المجموع	3,254,870,514	2,799,024,747	150,162,962	35,501,749	270,181,056	-19,553,982

* ان السعادة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

*** مبلغ مخصص من المساهمات غير المسددة و يظهر هنا للإبقاء على السجلات فقط.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 4: حالة الاسهامات لعام 2014

حتى 11 مايو/أيار 2014

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
استراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			64,635
كندا	5,454,884	5,454,884			5,454,884
كرواتيا	164,729	164,729			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			962,727
فرنسا	10,414,798	10,414,798			10,414,798
ألمانيا	13,638,062	13,638,062	2,107,903		11,530,159
اليونان	1,175,343	1,175,343			1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			1,701
هنغاريا	494,971	494,971			494,971
آيسلندا	71,439	71,439			71,439
أيرلندا	847,063	847,063			847,063
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,502,952			8,502,952
اليابان	21,312,660	7,372,578			13,940,082
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			153,084
مالطة	28,916	28,916			28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			3,155,226
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			1,408,371
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			301,065
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			5,103
سلوفاكيا	241,532	241,532			241,532
سلوفينيا	175,196	175,196			175,196
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			5,403,857
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			11,232,946
الولايات المتحدة الأمريكية*	29,333,333	4,500,000		4,401,000	20,432,333
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع	133,498,062	26,367,647	2,107,903	4,401,000	100,621,512

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الاطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 5: حالة الاسهامات لعام 2013
حتى 11 مايو/أيار 2014

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
استراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,444,761			10,123
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798		90,400	10,324,398	0
ألمانيا	13,638,062	2,273,010	2,766,731	11,365,051	(2,766,731)
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971				494,971
آيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	3,260,613			5,242,339
اليابان	21,312,660	21,312,660			0
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	28,087,622	28,764,000			(676,378)
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع الفرعي	132,087,622	102,132,519	2,857,131	21,689,449	5,408,523
إسهامات متنازع فيها*	969,010				969,010
المجموع	133,056,632	102,132,519	2,857,131	21,689,449	6,377,533

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 6 : حالة الاسهامات لعام 2012

حتى 11 مايو/أيار 2014

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
استراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,126,112	288,686		0
ألمانيا	13,638,062	6,819,031	2,727,612	6,819,031	(2,727,612)
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971				494,971
آيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	8,435,152	67,800		(0)
اليابان	21,312,660	19,870,910	1,441,750		0
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560				110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916				28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176				869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891				2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	4,510,857	893,000		0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981				147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	27,538,756	32,284,334		1,666,666	(6,412,244)
أوزبكستان	17,009				17,009
المجموع الفرعي	131,538,756	120,450,074	5,418,848	8,485,697	(2,815,863)
إسهامات متنازع فيها*	1,794,577				1,794,577
المجموع	133,333,333	120,450,074	5,418,848	8,485,697	-1,021,286

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7: موجز حالة الإسهامات في الفترة 2009-2011
حتى 11 مايو/أيار 2014

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,697	0	0	67 ⁰
استراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,539,244	1,060,037	0	0
ألمانيا	41,652,124	32,396,096	8,330,424	925,602	2
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	747,093	0	0	437,834
آيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	23,856,984	807,950	0	0
اليابان	80,730,431	78,893,258	1,837,173	0	0
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	0	0	0	150,544
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
ليختنشتاين	82,556	82,556	0	0	0
ليتوانيا	14,569	14,569	0	0	0
لكسمبرغ	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	87,594,208	91,207,148	0	0	(3,612,940)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
المجموع الفرعي	399,640,706	377,383,742	13,917,899	925,602	7,413,463
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	400,046,498	377,383,742	13,917,899	925,602	7,819,255

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 8 : حالة الاسهامات لعام 2011

حتى 11 مايو/أيار 2014

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
استراليا	2,892,711	2,553,711	339,000		0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	4,628,014	2,776,808	925,602	5,553,618
اليونان	964,777	964,777			0
هنغاريا	394,976				394,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
ايطاليا	8,221,645	8,221,645			(0)
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
ليختنشتاين	27,519	27,519			0
ليتوانيا	4,856	4,856			0
لكسمبرغ	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	32,946,274			(3,612,941)
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع	133,351,137	122,247,905	4,190,004	925,602	5,987,626

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 9 : حالة الاسهامات لعام 2010

حتى 11 مايو/أيار 2014

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,948			0
استراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,489,632	329,395		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,907,090	207,355		85,315
ألمانيا	13,884,041	13,884,041	2,776,808	0	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	352,117			42,859
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	7,566,245	655,400		(0)
اليابان	26,910,144	25,702,795	1,207,349		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
ليختنشتاين	27,519	27,519			0
ليتوانيا	4,856	4,856			0
لكسمبرغ	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083	79,137			773,946
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	3,911,458	893,000		(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,927,541	28,927,541			0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع الفرعي	132,945,345	125,860,937	6,160,272	0	924,135
اسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	133,351,137	125,860,937	6,160,272	0	1,329,927

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 10 : حالة الاسهامات لعام 2009

حتى 11 مايو/أيار 2014

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
استراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,719,586	99,440		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	13,884,041	2,776,808	0	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	394,976			(0)
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	8,069,094	152,550		0
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
ليختنشتاين	27,519	27,519			0
ليتوانيا	4,856	4,856			0
لكسمبرغ	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			(0)
البرتغال	853,083	853,082			0
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	2,023	2,023			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458			565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع	133,344,225	129,274,900	3,567,623	0	501,702

الجدول 11: حالة أدونات الصرف حتى 11 مايو/أيار 2014

أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانماني	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
0	0					0			كندا
10,324,398	10,324,398					10,324,398	10,324,398		فرنسا
19,109,684	19,109,684					19,109,684	19,109,684		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
6,067,666	6,067,666					6,067,666	6,067,666		الولايات المتحدة الأمريكية
35,501,748	35,501,748	0	0	0	0	35,501,748	35,501,748	0	المجموع

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 13: قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 11 مايو/أيار 2014
(دولار أمريكي)

المجموع	غير مجدولة	المستحقة في 2016	المستحقة في 2015	المستحقة في 2014	
10,324,398	10,324,398				فرنسا
					ألمانيا
925,603				925,603	2011
6,819,030			4,546,020	2,273,010	2012
11,365,051		4,546,020	4,546,021	2,273,010	2013
					الولايات المتحدة الأمريكية
1,666,666				1,666,666	2013
4,401,000		1,467,000	1,467,000	1,467,000	2014
35,501,748	10,324,398	6,013,020	10,559,041	8,605,290	

ملاحظة:

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.
ان أذونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر/تشرين الثاني من السنوات ذات الصلة.

المرفق الثاني

الأنشطة المتبقية المطلوبة/ غير المطلوبة للامتثال

المواد المستفدة للأوزون في 2014	القيمة بالآلاف الدولارات الأمريكية في 2014	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
مطلوبة للامتثال						
1,0	154.800	خدمة التبريد (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	الجزائر
0,3	33.911	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	أنغولا
0,0	32.100	المرحلة الثانية من إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (خدمة التبريد)	HCFC	PRP	اليونديبي	أنغولا
	44.290	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	أنغولا وبربودا
4,6	338.208	خدمة التبريد (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	الأرجنتين
	160.500	FOA رغاوي البولوريثان الجاسنة (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الأرجنتين
0,1	33.879	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	أرمينيا
0,0	8.458	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	أرمينيا
	28.815	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	أرمينيا
0,0	63.665	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (خدمة التبريد)	HCFC	PRP	اليونديبي	أرمينيا
1,2	163.850	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	البحرين
1,0	101.700	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	بنغلاديش
	28.000	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	بنغلاديش
0,0	150.000	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (خدمة تكييف الهواء والتبريد)	HCFC	PRP	اليونديبي	بنغلاديش
33,7	3.225.000	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	البرازيل
33,7	3.225.000	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	البرازيل
	20.990	إعداد المشروع (المرحلة الأولى)	HCFC	PRP	إيطاليا	البرازيل
0,2	33.900	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	بوروندي
0,4	62.150	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	جمهورية أفريقيا الوسطى
3,6	317.925	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	INV	اليونديبي	شيلي
0,3	30.535	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	شيلي
	33.840	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	شيلي
0,0	203.414	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الرغاوي، وخدمة التبريد، وخلافه)	HCFC	PRP	اليونديبي	شيلي
138,9	11.850.250	المرحلة الأولى من مشروع استثماري/خطط قطاعية (خطة قطاع (ICR))	HCFC	INV	اليونديبي	الصين
51,2	4.364.530	الرغاوي - رغاوي البولوريثان الجاسنة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	البنك الدولي للإنشاء	الصين

المواد المستفدة للأوزون في 2014	القيمة بالآلاف الدولارات الأمريكية في 2014	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
					والتعمير	
79,4	6.773.100	الرغاوي - رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط	HCFC	PHA	اليونيدو	الصين
1,0	90.400	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع الخدمة، بما في ذلك التمكين) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليابان	الصين
14,7	1.304.269	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع الخدمة، بما في ذلك التمكين) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	الصين
120,7	10.298.750	التبريد وتكييف الهواء (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	الصين
	727.600	الرغاوي - رغاوي البوليوريثان الجاسنة (المرحلة الأولى)	HCFC	PRP	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الصين
0,0	535.000	الرغاوي - رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط	HCFC	PRP	اليونيدو	الصين
0,0	535.000	التبريد وتكييف الهواء (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيدو	الصين
	536.750	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع الخدمة، بما في ذلك التمكين)	HCFC	PRP	اليونيب	الصين
0,0	1.647.800	المرحلة الثانية من إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (ICR، المذيبات)	HCFC	PRP	اليونديبي	الصين
2,2	127.731	HCFC-INV : قطاع الرغاوي (المرحلة الأولى)	HCFC	INV	اليونديبي	كوستاريكا
2,3	212.998	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	كوت ديفوار
1,8	174.658	المرحلة الأولى - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	كوبا
	67.235	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0,0	27.285	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (خدمة التبريد)	HCFC	PRP	اليونديبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0,0	53.500	الرغاوي - رغاوي البوليوريثان الجاسنة (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيدو	مصر
0,0	108.401	التبريد - التصنيع (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيدو	مصر
0,0	96.300	التبريد - الخدمة (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيدو	مصر
0,2	33.900	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	غينيا الاستوائية
0,4	52.211	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	فيجي
0,3	36.047	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	فيجي
0,9	51.980	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	الغابون
	540.000	التحقق من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	TAS	الجميع	Global
0,0	7.910	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	غيانا
	43.365	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	غيانا
0,0	8.825	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (خدمة التبريد)	HCFC	PRP	اليونديبي	غيانا
0,4	105.860	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	هايتي
0,1	33.900	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	هايتي
0,0	30.766	التحضير لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط	HCFC	PRP	اليابان	الهند
0,0	36.832	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	PRP	اليونيدو	جمهورية إيران الإسلامية
6,4	567.108	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	العراق

المواد المستفدة للأوزون في 2014	القيمة بالآلاف الدولارات الأمريكية في 2014	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
0,9	75.250	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	العراق
0,0	32.100	التبريد - التصنيع (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيدو	العراق
0,0	32.100	التبريد - الخدمة (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيدو	العراق
	83.425	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	العراق
8,3	905.956	الهيدروكلوروفلوروكربون - خطة قطاع تكييف الهواء (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الأردن
0,2	24.181	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	الأردن
	64.200	التبريد - التبريد التجاري (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الأردن
80,9	3.600.586	الرغوي - رغو البوليسثيرين المسحوبة بالضغط (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	الكويت
8,1	377.301	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	الكويت
0,3	76.840	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	INV	ألمانيا	ليسوتو
13,0	1.070.000	الرغوي - رغوي البوليوريثان الجاسنة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	ليبيا
2,0	171.200	التبريد - (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	ليبيا
0,9	64.609	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	موريتانيا
109,6	5.971.875	الرغوي - رغو البوليسثيرين المسحوبة بالضغط (المرحلة الثانية)	HCFC	PHA	اليونيدو	المكسيك
25,6	300.000	خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقطاع الخدمة (المرحلة الثانية)	HCFC	PHA	إيطاليا	المكسيك
9,4	400.180	التصنيع - الإيروسولات (المرحلة الثانية)	HCFC	PHA	اليونيدو	المكسيك
20,9	1.787.628	التصنيع - الإيروسولات (المرحلة الثانية)	HCFC	PHA	اليونيدو	المكسيك
5,4	472.745	التبريد - الخدمة (المرحلة الثانية)	HCFC	PHA	اليونيدو	المكسيك
15,0	656.591	التبريد - الخدمة (المرحلة الثانية)	HCFC	PHA	اليونيدو	المكسيك
2,8	129.000	التبريد - الخدمة والرغوي (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	المكسيك
0,0	33.900	التبريد - الخدمة (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	ألمانيا	المكسيك
0,0	53.500	الرغوي - رغو البوليسثيرين المسحوبة بالضغط (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيدو	المغرب
0,0	53.500	التبريد - التجميع (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيدو	المغرب
0,0	64.200	التبريد - الخدمة (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيدو	المغرب
0,3	39.550	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	موزامبيق
9,2	541.616	المرحلة الأولى خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	نيجيريا
	23.109	المرحلة الثانية - خطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيب	عمان
0,5	45.200	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	باكستان
0,2	21.500	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	باكستان
4,5	255.462	الهيدروكلوروفلوروكربون - استثماري: قطاع الرغوي (الإعداد)	HCFC	INV	اليونديبي	باراغواي
1,3	109.000	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	بيرو
0,3	22.600	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	بيرو
	84.750	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	بيرو

المواد المستفدة للأوزون في 2014	القيمة بالآلاف الدولارات الأمريكية في 2014	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
0,0	117.700	المرحلة الثانية من إعداد خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (الرغوي، وخدمة التبريد)	HCFC	PRP	اليونديبي	بيرو
	198.451	خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الفلبين
	81.416	التبريد - الخدمة (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الفلبين
	81.416	التبريد - الخدمة (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الفلبين
0,0	61.367	المرحلة الأولى خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (التبريد وتكييف الهواء التجاري، والصناعي والنقل)	HCFC	PRP	اليونديبي	الفلبين
4,3	169.500	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	قطر
15,1	571.935	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	قطر
	23.109	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	قطر
54,6	1.284.000	التبريد - تكييف الهواء (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	المملكة العربية السعودية
1,8	169.330	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	السنغال
0,9	80.625	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	السنغال
0,9	100.000	المرحلة الأولى - البرنامج القطري/خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	جنوب السودان
	100.838	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	جنوب السودان
1,2	118.250	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	السودان
0,1	32.205	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	سورينام
	181.000	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	الجمهورية العربية السورية
	57.141	المرحلة الثانية - خطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (إعداد المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيب	الجمهورية العربية السورية
109,0	10.385.585	الرغوي / التبريد - تكييف الهواء (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	تايلاند
0,2	21.500	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	أوروغواي
13,2	186.450	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	اليمن
	84.750	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (إعداد المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	اليونيب	اليمن
1,8	228.900	إزالة بروميد الميثيل في البلج	MBR	INV	اليونيدو	الجزائر
1,2	109.000	المساعدة التقنية من أجل الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل	MBR	TAS	اليونيدو	السودان
6,6	823.900	إزالة بروميد الميثيل في البلج	MBR	INV	اليونيدو	تونس
113,5	1.924.250	غازات التبخير، وخطة إزالة الإنتاج	PRO MBR	PHA	اليونيدو	الصين
	257.400	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	الجزائر
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	أنتيغوا وبربودا
0,0	128.400	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيدو	أرمينيا

المواد المستفدة للأوزون في 2014	القيمة بالآلاف الدولارات الأمريكية في 2014	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	البحرين
	117.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	بربادوس
	78.868	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
	78.173	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	بوتسوانا
0,0	375.570	دعم وحدة الأوزون	SEV	INS	اليونديبي	البرازيل
	70.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	بروني دار السلام
	72.410	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	بوركينافاسو
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	جمهورية أفريقيا الوسطى
0,0	417.300	دعم وحدة الأوزون	SEV	INS	اليونديبي	الصين
	106.340	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	كوت ديفوار
	130.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	134.333	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	الجمهورية الدومينيكية
	176.801	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	إكوادور
	80.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	غينيا الاستوائية
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	إريتريا
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	إثيوبيا
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	غرينادا
	124.800	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	غواتيمالا
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	غينيا - بيساو
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	غيانا
	100.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	هايتي
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	هندوراس
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	جامايكا
	157.646	تجديد التعزيز المؤسسي	SEV	INS	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الأردن
	105.320	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	الكويت
	115.830	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	قيرغيزستان
0,0	165.947	دعم وحدة الأوزون	SEV	INS	اليونديبي	لبنان
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	ليسوتو
	60.700	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	مدغشقر
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	موريتانيا
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	موريشيوس
0,0	264.290	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيدو	المكسيك
	156.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	المغرب
	80.800	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	موزامبيق
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	ناميبيا
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	نيكاراغوا
0,0	278.200	دعم وحدة الأوزون	SEV	INS	اليونديبي	نيجيريا
0,0	240.180	دعم وحدة الأوزون	SEV	INS	اليونديبي	باكستان
	133.510	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	بيرو
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	سانت كيتس ونيفس
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	سانت لوسيا
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	سانت فنسنت وجزر غرينادين
	200.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	المملكة العربية السعودية
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	الصومال
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	جنوب السودان
	73.333	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	سورينام

المواد المستفدة للأوزون في 2014	القيمة بالآلاف الدولارات الأمريكية في 2014	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
	60.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	سوازيلند
	219.110	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيدو	الجمهورية العربية السورية
	370.935	تمديد التعزيز المؤسسي	SEV	INS	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	تايلند
	60.666	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	توغو
0,0	64.200	دعم وحدة الأوزون	SEV	INS	اليونديبي	ترينيداد وتوباغو
	63.180	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	أوغندا
0,0	305.464	دعم وحدة الأوزون	SEV	INS	اليونديبي	فنزويلا
	170.000	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	اليمن
	1.725.000	تكاليف الوحدة الأساسية للوكالة	SEV	TAS	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	عالميا
0,0	2.026.529	تكاليف الوحدة الأساسية للوكالة	SEV	TAS	اليونيدو	عالميا
0,0	2.026.529	تكاليف الوحدة الأساسية للوكالة	SEV	TAS	اليونديبي	عالميا
	10.492.980	برنامج العمل العالمي للمساعدة على الامتثال 2015	SEV	TAS	اليونيب	عالميا
غير مطلوبة للامتثال						
100,0	953.927	تدليلي: بنك المواد المستفدة للأوزون الإدارة/التدمير	Disposal	DEM	اليونديبي	الهند
14,0	163.500	مشروع تدليلي لتدمير المواد المستفدة للأوزون	Disposal	DEM	اليونيدو	لبنان
	120.000	ورش تقنية إقليمية للاعتماد المستمر للتكنولوجيات البديلة لبروميد الميثيل	MBR	TAS	اليونيب	إقليم: أفريقيا

المرفق الثالث

رسائل سترسل إلى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	توصية الأمانة للجنة التنفيذية
الجزائر	أحاطة بأن نسبة 2 في المائة فقط من أموال المشروع قد صرفت، والحاجة إلى أن تستكمل المنشآت ذات الصلة الأعمال التحضيرية قبل استخدام التمويل من خطة إدارة الإزالة التي ينفذها اليونيدو في الجزائر على أكمل وجه، وتحث حكومة الجزائر على أن تشجع المنشآت المعنية على استكمال الأعمال التحضيرية لمشروعاتها والعمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم شريحة عام 2014 من خطة إدارة الإزالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين على أن الفهم بضرورة تحقيق شرط الحد الأقصى البالغ 20 في المائة للصرف.
بنغلاديش	أخذت علما بالتوقيع مؤخرا على الاتفاقات المطلوبة لخطة إدارة الإزالة في بنغلاديش التي ينفذها اليونيب وأنه قد تم صرف 26 في المائة من الأموال التي ووفق عليها، وحث حكومة بنغلاديش على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة لليونيب في أسرع وقت ممكن حتى يمكن تقديم شريحة عام 2013 إلى الاجتماع الثالث والسبعين.
البرازيل	أحاطت بالتغيير في القواعد لدى اليونديبي بشأن طريقة التنفيذ المباشر في البرازيل فيما يتعلق بخطة إدارة الإزالة للبرازيل وتحث حكومة البرازيل واليونديبي على تحقيق شرط الحد الأقصى البالغ 20 في المائة للصرف لتيسير تقديم شريحة 2013 للاجتماع الثالث والسبعين.
بروندي	لاحظت التغيير مؤخرا في موظف الأوزون الوطني في بروندي، وصرف 67 في المائة من الأموال الموافق عليها لخطة إدارة الإزالة التي ينفذها اليونيب، وتحث حكومة بروندي على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة في أسرع وقت ممكن حتى يمكن تقديم شريحة 2013 من خطة إدارة الإزالة في بروندي إلى الاجتماع الثالث والسبعين.
جمهورية أفريقيا الوسطى	أحيطت علما بأن مشرفا جديدا لوحدة الأوزون الوطنية قد عين في جمهورية أفريقيا الوسطى وتحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على تقديم التقارير المرحلية والمالية لليونيب حتى يمكن تقديم شريحة عام 2013 من خطة إدارة الإزالة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي ينفذها اليونيب إلى الاجتماع الثالث والسبعين.
شيلي	أحاطت علما بأن شريحة 2012 من خطة إدارة الإزالة التي ينفذها اليونديبي واليونيب قد ووفق عليها خلال الاجتماع الحادي والسبعين، ولم يتح لها الوقت الكافي لمواصلة تنفيذ الشريحة، وتحث حكومة شيلي على توقيع الاتفاق مع اليونيب لتيسير تقديم شريحة 2013 من الخطة في شيلي للاجتماع الثالث والسبعين على أساس الفهم بأن شرط الحد الأقصى البالغ 20 في المائة للصرف سوف يتحقق.
كوت ديفوار	أخذت علما بأنه قد صرفت نسبة 36 في المائة من الأموال الموافق عليها في كوت ديفوار التي ينفذها اليونيب وتحث وزارتي البيئة والتعليم في حكومة كوت ديفوار على استكمال الاتفاقات للتمكين من مواصلة تنفيذ خطة إدارة الإزالة حتى يمكن تقديم شريحة عام 2014 من الخطة للاجتماع الثالث والسبعين.
كوبا	لاحظت أن مكون قطاع الخدمة في خطة إدارة الإزالة في كوبا الذي ينفذه اليونديبي يحقق تقدما وفقا للخطة التي تركز على التدريب والمساعدات التقنية في حين لم تستكمل العقود الخاصة بتحويل منشآت تصنيع الرغاي التي تمثل الجزء الأكبر من تحويل الشريحة الأولى، وتحث حكومة كوبا على تيسير استكمال العقود اللازمة للإفراج عن التمويل حتى يمكن تقديم شريحة 2013 إلى الاجتماع الثالث والسبعين على أساس الفهم بأن شرط الحد الأقصى البالغ 20 في المائة سوف يتحقق.
غينيا الاستوائية	أخذت علما بالبعثة المقررة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب من الغابون وأنه قد صرفت نسبة 55 في المائة من الأموال الموافق عليها لخطة إدارة الإزالة في غينيا الاستوائية التي ينفذها اليونيب وتحث حكومة غينيا الاستوائية على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة لليونيب حتى يمكن تقديم شريحة 2013 للاجتماع الثالث والسبعين.
الغابون	أخذت علما بأن موظف أوزون جديد قد عين في الغابون وأن وحدة الأوزون الوطنية تعمل منذ الاجتماع الحادي والسبعين وأنه قد تم صرف نسبة 55 في المائة من أموال المشروع في خطة إدارة الإزالة التي ينفذها اليونيب، وتحث حكومة الغابون على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة حتى يمكن تقديم شريحة عام 2013 للاجتماع الثالث والسبعين.
غويانا	أخذت علما بأن موظفا جديدا للأوزون قد عين في غويانا وأنه قد تم صرف نسبة 36 في المائة من أموال المشروع لخطة إدارة الإزالة التي ينفذها اليونيب وتحث حكومة غويانا على تقديم شريحة عام 2014 للاجتماع الثالث والسبعين.
هايتي	أخذت علما بالاتفاق بين وحدة الأوزون الوطنية في هايتي واليونيب لاستخدام التنفيذ المباشر في خطة إدارة الإزالة وتحث حكومة هايتي على تيسير استكمال تدريب موظفي الجمارك والفنيين في أسرع وقت ممكن حتى يمكن تقديم شريحة 2014 من خطة إدارة الإزالة لليونيب واليونديبي للاجتماع الثالث والسبعين.
العراق	أخذت علما بما تم مؤخرا من استكمال الاختصاصات لمكون اليونيدو من خطة إدارة الإزالة في العراق وأن العديد من الأنشطة من خطة إدارة الإزالة الوطنية في العراق قد وصل إلى مكون اليونيب من خطة إدارة الإزالة في العراق وتحث حكومة العراق على توقيع الاتفاقات ذات الصلة مع اليونيب حتى يمكن تقديم شريحة 2013 من خطة إدارة الإزالة في العراق للاجتماع الثالث والسبعين.
الأردن	أخذت علما بأن اتفاقا من ثلاثة اتفاقات للمنح الفرعية قد وقع للمنشآت المعنية في الأردن في المكون الذي ينفذه البنك الدولي من خطة إدارة الإزالة، وتحث حكومة الأردن والبنك الدولي على تيسير التوقيع على اتفاقي المنح الفرعية المتبقين حتى يمكن تقديم شريحة 2013 من خطة إدارة الإزالة في الأردن إلى الاجتماع الثالث والسبعين على أساس الفهم بأن شرط الحد الأقصى البالغ 20 في المائة للصرف سوف يتحقق.
الكويت	أخذت علما ببعثة اليونيدو التي أرسلت مؤخرا للتوصل إلى اتفاق بشأن الاختصاصات الخاصة بالمعدات اللازمة لتحويل المنشآت المدرجة في المرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة في الكويت التي ينفذها اليونيب واليونيدو، وتحث حكومة

البلد	توصية الأمانة للجنة التنفيذية
	الكويت واليونيدو على تيسير استكمال الاختصاصات كما تحت حكومة الكويت واليونيب على التوقيع على الاتفاقات المطلوبة حتى يمكن تقديم شريحة 2014 إلى الاجتماع الثالث والسبعين على أساس الفهم بأن شرط الحد الأقصى البالغ 20 في المائة للصرف سوف يتحقق.
ليسوتو	تحت حكومة ليسوتو وحكومة ألمانيا على تقديم شريحة 2014 من خطة إدارة الإزالة في ليسوتو التي تنفذها حكومة ألمانيا إلى الاجتماع الثالث والسبعين.
موزامبيق	أحاطت علما بأن الاتفاقات بين حكومة موزامبيق واليونيب قد وقعت وتحت حكومة موزامبيق على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة لليونيب حتى يمكن تقديم شريحة 2014 من خطة إدارة الإزالة في موزامبيق التي ينفذها اليونيب إلى الاجتماع الثالث والسبعين.
نيجيريا	أحاطت علما بالموافقة على شريحة عام 2012 في الاجتماع الحادي والسبعين من خطة إدارة الإزالة لنيجيريا التي ينفذها اليونديبي، وأنه يجري إعداد تقرير التحقق لشريحة عام 2013 من خطة إدارة الإزالة في نيجيريا، وتحت حكومة نيجيريا على تقديم شريحة عام 2013 من خطة إدارة الإزالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين على أساس الفهم بأن شرط الحد الأقصى البالغ 20 في المائة للصرف سوف يتحقق.
بيرو	أخذت علما بتنفيذ نظام الحصص والتراخيص منذ يناير/ كانون الثاني 2014 لخطة إدارة الإزالة لبيرو التي ينفذها اليونديبي واليونيب وتحت حكومة بيرو على توقيع وثيقة لاتفاق المشروع مع اليونديبي واليونيب حتى يمكن تقديم شريحة 2013 من خطة إدارة الإزالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين على أساس الفهم بأن شرط الحد الأقصى البالغ 20 في المائة للصرف سوف يتحقق.
سورينام	أحاطت علما بالتغييرات في وحدة الأوزون الوطنية وأنه قد تم صرف 24 في المائة من أموال المشروع الموافق عليها لخطة إدارة الإزالة في سورينام التي ينفذها اليونيب، وتحت حكومة سورينام على تقديم التقارير المرحلية والمالية لليونيب حتى يتسنى تقديم شريحة 2013 من خطة إدارة الإزالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين.

المرفق الرابع

المشروعات التي طُلب تقديم تقارير حالة إضافية بشأنها

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي، لرصد الإجراءات التي اتخذتها بوتسوانا نحو إنشاء نظام تراخيص للواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون من أجل التمكين من تقديم خطتها لإدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون استنادا إلى المبادئ التوجيهية في المقرر 44/60.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BOT/PHA/60/PRP/14	ألمانيا
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي، لرصد التقدم المحرز في التنفيذ فضلا عن معدلات الصرف المنخفضة للأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة القطاعية لتكثيف الهواء)	JOR/PHA/65/INV/91	البنك الدولي
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي، لرصد التوقيع على اتفاق المنحة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة القطاعية للرغوي)	THA/PHA/68/INV/161	البنك الدولي
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي، لرصد التوقيع على اتفاق المنحة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (مشروع المجموعة المعنية بتكثيف الهواء المنزلي)	THA/PHA/68/INV/162	البنك الدولي
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لرصد معدلات الصرف المنخفضة للأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خطة القطاعية للرغوي)	BRA/PHA/68/INV/298	يونانديبي
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد معدلات الصرف المنخفضة للأموال الموافق عليها لهذا المشروع الذي تمت الموافقة عليه منذ أكثر من سنتين.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات المشكلة في قطاع الرغوي)	CUB/PHA/65/INV/49	يونانديبي
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد معدلات الصرف المنخفضة للأموال الموافق عليها لهذا المشروع الذي تمت الموافقة عليه منذ أكثر من سنتين.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات المشكلة في قطاع الرغوي)	CUB/PHA/68/INV/50	يونانديبي
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لرصد معدلات الصرف المنخفضة للأموال الموافق عليها لهذا المشروع الذي تمت الموافقة عليه منذ أكثر من سنتين.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	NEP/PHA/66/INV/30	يونانديبي

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثاني اجتماع على التوالي لرصد مستوى الصرف المنخفض والتوقيع على وثيقة/خطاب الاتفاق لخطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الموافق عليها منذ أكثر من سنتين.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	STK/PHA/64/TAS/16	يونديبي
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد التوقيع على تجديد المشروع أو تمديده.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة : 2014/12-2013/1)	BRU/SEV/67/INS/14	يونيب
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لرصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع وفي معدلات الصرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	DOM/PHA/69/TAS/52	يونيب
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد معدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	ECU/SEV/59/INS/43	يونيب
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد التوقيع على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	ERI/PHA/67/TAS/11	يونيب
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لرصد الانتهاء من إعداد التقرير التقني والمالي (المرحلة الثانية) للتمكين من دفع رصيد الأموال.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في هايتي (المرحلة الثالثة)	HAI/SEV/59/INS/16	يونيب
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد التقدم المحرز في تنفيذ مشروع خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الموافق عليه منذ أكثر من سنتين مع معدلات صرف منخفضة للأموال الموافق عليها، والتوقيع على الاتفاق ذي الصلة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	IRQ/PHA/65/TAS/17	يونيب
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد التقدم المحرز في تنفيذ مشروع خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الموافق عليه منذ أكثر من سنتين مع معدلات صرف منخفضة للأموال الموافق عليها، والتوقيع على الاتفاق ذي الصلة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد، والرصد، والتحقق)	KUW/PHA/66/TAS/19	يونيب
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين من أجل رصد التوقيع على تجديد المشروع أو تمديده.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	MAU/SEV/49/INS/17	يونيب
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لرصد معدل صرف الأموال الموافق عليها والتوقيع على تجديد المشروع أو تمديده.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	MAU/SEV/57/INS/23	يونيب
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لرصد إغلاق المشروع وإعادة أرصدة الأموال.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	MOR/SEV/59/INS/63	يونيب

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	الأسباب
يونيب	PER/PHA/68/TAS/47	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد التوقيع على الاتفاق.
يونيب	QAT/PHA/65/TAS/17	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد التقدم المحرز في مشروع تنفيذ خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الموافق عليه منذ أكثر من سنتين مع معدلات صرف منخفضة للأموال الموافق عليها، والتوقيع على الاتفاق ذي الصلة.
يونيب	SAU/SEV/67/INS/15	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية): (2014/6-2012/7)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد التوقيع على تجديد المشروع أو تمديده.
يونيدو	ALG/FOA/62/INV/75	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع رغاوي البوليوريثان الجاسئ العازلة للثلاجات المنزلية في شركة كريستور	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لرصد التوقيع على الاتفاق مع الشركات.
يونيدو	ALG/PHA/66/INV/76	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف في شركة كوندور)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثاني اجتماع على التوالي لرصد خطة إدارة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الموافق عليها منذ أكثر من سنتين مع الصرف المبلغ عنه ولكنه أقل من 10 في المائة.
يونيدو	ALG/PHA/66/INV/77	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الأنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة لهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في التنظيف، ورصد المشروع)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لرصد خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الموافق عليها منذ أكثر من سنتين مع الصرف المبلغ عنه ولكنه أقل من 10 في المائة.
يونيدو	IVC/PHA/66/INV/36	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الموافق عليها منذ أكثر من سنتين مع معدلات صرف منخفضة للأموال الموافق عليها، والتوقيع على الاتفاق.
يونيدو	MOZ/PHA/66/INV/23	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لثالث اجتماع على التوالي لرصد خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون الموافق عليها منذ أكثر من سنتين مع معدلات صرف منخفضة للأموال الموافق عليها.

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثالث والسبعين لسادس اجتماع على التوالي لرصد التقدم المحرز في مشروع التعزيز المؤسسي وتعيين مسؤول الأوزون الوطني.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	QAT/SEV/59/INS/15	يونيدو

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
AFGHANISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	Germany	1.0	\$84,000	\$10,920	\$94,920	
<i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to the Government of Germany and UNEP until the Secretariat had received a verification report confirming that in 2013 the Government of Afghanistan was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 23.8 ODP tonnes, calculated using the average of 22.2 ODP tonnes of consumption for 2009 and 25.4 ODP tonnes of consumption (consisting of 24.9 ODP tonnes of virgin HCFC-22 and 0.5 ODP tonnes of recycled HCFC-22) for 2010, reported under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	1.4	\$118,000	\$15,340	\$133,340	
<i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to the Government of Germany and UNEP until the Secretariat had received a verification report confirming that in 2013 the Government of Afghanistan was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 23.8 ODP tonnes, calculated using the average of 22.2 ODP tonnes of consumption for 2009 and 25.4 ODP tonnes of consumption (consisting of 24.9 ODP tonnes of virgin HCFC-22 and 0.5 ODP tonnes of recycled HCFC-22) for 2010, reported under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
Total for Afghanistan		2.3	\$202,000	\$26,260	\$228,260	
ALBANIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 7/2014-6/2016)	UNEP		\$109,200	\$0	\$109,200	
Total for Albania			\$109,200		\$109,200	
ALGERIA						
FUMIGANT						
Preparation of project proposal						
Project preparation in the fumigants sector (high-moisture dates)	UNIDO		\$35,000	\$2,450	\$37,450	
DESTRUCTION						
Demonstration						
Pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	UNIDO		\$375,059	\$26,254	\$401,313	10.23
<i>Approved on the understanding that no further funds would be available for Algeria for any ODS disposal projects in future.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	France		\$250,000	\$32,500	\$282,500	10.23
<i>Approved on the understanding that no further funds would be available for Algeria for any ODS disposal projects in future.</i>						
Total for Algeria			\$660,059	\$61,204	\$721,263	
ANGOLA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$39,111	\$3,520	\$42,631	
<i>Approved on the understanding that Angola assumed all responsibilities and risks associated with retrofitting HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment to flammable or toxic refrigerants and associated servicing.</i>						
Total for Angola			\$39,111	\$3,520	\$42,631	
BAHAMAS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 4/2014-3/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Bahamas			\$60,000		\$60,000	
BELIZE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VII: 4/2014-3/2016)	UNEP		\$76,700	\$0	\$76,700	
Total for Belize			\$76,700		\$76,700	
BOLIVIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	Germany	0.5	\$94,500	\$12,285	\$106,785	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 6.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 4.4 ODP tonnes and 7.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 0.6 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols.</i>						
Total for Bolivia			0.5	\$94,500	\$12,285	\$106,785

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (activities in the refrigeration servicing sector including policy actions)	UNIDO		\$128,979	\$9,029	\$138,008	
<i>Noted that the Agreement was updated to reflect the change in support costs owing to the new administrative cost regime; that there were indications in the verification report that the country might have had a consumption of 580 ODP kg of HCFCs in 2013 above the maximum allowable consumption limit established in the Agreement; that further work was required to establish the actual consumption of Bosnia and Herzegovina in 2013; and that the Government had undertaken the necessary steps to return to compliance with the Agreement in 2014 and future years. Approved on the understanding that 10 per cent of the agreed funding for the second tranche was withheld in line with decision 54/34 until the exact consumption in the year 2013 had been established; and that on the basis of the actual 2013 consumption, whether and at what level a penalty would have to be applied, up to the limit of the funds withheld from the second tranche would be considered at the 73rd meeting.</i>						
Total for Bosnia and Herzegovina			\$128,979	\$9,029	\$138,008	
BRAZIL						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration and air-conditioning manufacturing sector)	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$10,000	\$700	\$10,700	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
DESTRUCTION						
Demonstration						
Pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	UNDP		\$1,490,600	\$104,342	\$1,594,942	12.42
<i>Approved on the understanding that no further funds would be available for Brazil for any ODS disposal projects in future.</i>						
Total for Brazil			\$1,880,600	\$133,442	\$2,014,042	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CHINA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out of methyl bromide (phase II, ninth tranche)	UNIDO		\$302,742	\$22,706	\$325,448	
<i>The Government of China, the Government of Italy and UNIDO were requested to submit the project completion report to the Executive Committee to the first meeting in 2016.</i>						
PRODUCTION						
HCFC closure						
HCFC production phase-out management plan (stage I, second tranche)	IBRD		\$23,000,000	\$1,288,000	\$24,288,000	
<i>Noted that funds remaining from the CFC production phase-out plan for China used for stage I of the HPPMP, would be reimbursed by funds from the HPPMP for China. The World Bank was requested to provide the remaining information requested by the Secretariat in relation to activities funded by the Multilateral Fund as soon as possible. The World Bank and the Secretariat were requested to update the format for future submission of annual implementation plans and progress reports for the HPPMP.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector including enabling programme)	UNEP		\$1,104,000	\$123,547	\$1,227,547	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector including enabling programme)	Japan		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
	Total for China		\$24,486,742	\$1,444,653	\$25,931,395	
COLOMBIA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (commercial and industrial air-conditioning manufacturing sector)	UNDP		\$25,000	\$1,750	\$26,750	
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (commercial refrigeration manufacturing sector)	UNDP		\$25,000	\$1,750	\$26,750	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$75,000	\$5,250	\$80,250	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNDP until the Secretariat had received a verification report confirming that in 2013 the Government of Colombia was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. The Government of Colombia, UNDP and UNEP were requested to submit the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2016.</i>	UNDP	2.9	\$150,000	\$11,250	\$161,250	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	Germany		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
	Total for Colombia	2.9	\$440,000	\$32,450	\$472,450	
COOK ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Cook Islands		\$60,000		\$60,000	
DOMINICA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 4/2014-3/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Dominica		\$60,000		\$60,000	
DOMINICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
	Total for Dominican Republic		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
EGYPT						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2015-12/2016)	UNIDO		\$228,323	\$15,983	\$244,306	
	Total for Egypt		\$228,323	\$15,983	\$244,306	
FIJI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 12/2014-11/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Fiji		\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GAMBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2014-6/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Gambia			\$60,000		\$60,000	
GEORGIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	0.5	\$150,000	\$11,250	\$161,250	
Total for Georgia			0.5	\$150,000	\$11,250	\$161,250
GHANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP	4.4	\$190,000	\$14,250	\$204,250	
<i>Approved on the understanding that Ghana assumed all responsibilities and risks associated with retrofitting HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment to flammable or toxic refrigerants and associated servicing, and that the regulatory environment for the safe use of hydrocarbon refrigerants would be established prior to the submission of the fourth tranche request to the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	Italy	1.4	\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<i>Approved on the understanding that Ghana assumed all responsibilities and risks associated with retrofitting HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment to flammable or toxic refrigerants and associated servicing, and that the regulatory environment for the safe use of hydrocarbon refrigerants would be established prior to the submission of the fourth tranche request to the Executive Committee.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2015-12/2016)	UNDP		\$139,100	\$9,737	\$148,837	
Total for Ghana			5.7	\$399,100	\$33,087	\$432,187
GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
<i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP until the Secretariat had received a verification report confirming that in 2013 the Government of Guinea was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
Total for Guinea			\$60,000	\$7,800	\$67,800	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
INDIA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (extruded polystyrene foam sector)	UNDP		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (polyurethane foam sector)	UNDP		\$120,000	\$8,400	\$128,400	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (air-conditioning sector)	UNDP		\$120,000	\$8,400	\$128,400	
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration sector)	UNDP		\$120,000	\$8,400	\$128,400	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	Germany		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 4/2014-3/2016)	UNDP		\$373,230	\$26,126	\$399,356	
		Total for India	\$863,230	\$62,826	\$926,056	
INDONESIA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	IBRD		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
FIRE-FIGHTING						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (fire-fighting manufacturing sector)	UNDP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
		Total for Indonesia	\$290,000	\$20,300	\$310,300	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
IRAN						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	Germany		\$75,000	\$9,750	\$84,750	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration and air-conditioning sector)	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration and air-conditioning sector)	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$45,000	\$3,150	\$48,150	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (foam sector plan)	UNIDO	1.2	\$101,450	\$7,609	\$109,059	
<p><i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNDP and UNIDO until the Secretariat had received a verification report confirming that the Government of the Islamic Republic of Iran was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted the change in the foam sector plan proposed by UNIDO and that the amount of US \$97,127 associated with one non-eligible foam enterprise (Nobough) would be reallocated to the three new eligible enterprises manufacturing insulation foam for domestic refrigerators added to stage I, but its tonnage reduction (3.8 ODP tonnes) would continue to be deducted from the starting point; that the Government of the Islamic Republic of Iran had committed to reduce its HCFC consumption by 30 per cent of the baseline by 1 January 2018; and that the Agreement was updated based on the revised sector plan submitted by UNIDO. Additional 63.1 ODP tonnes from the remaining eligible consumption would be deducted.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (air conditioning sector plan and project management unit)	UNDP		\$477,816	\$35,836	\$513,652	
<p><i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNDP and UNIDO until the Secretariat had received a verification report confirming that the Government of the Islamic Republic of Iran was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted the change in the foam sector plan proposed by UNIDO and that the amount of US \$97,127 associated with one non-eligible foam enterprise (Nobough) would be reallocated to the three new eligible enterprises manufacturing insulation foam for domestic refrigerators added to stage I, but its tonnage reduction (3.8 ODP tonnes) would continue to be deducted from the starting point; that the Government of the Islamic Republic of Iran had committed to reduce its HCFC consumption by 30 per cent of the baseline by 1 January 2018; and that the Agreement was updated based on the revised sector plan submitted by UNIDO. Additional 63.1 ODP tonnes from the remaining eligible consumption would be deducted.</i></p>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	Germany		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2015-12/2016)	UNDP		\$173,511	\$12,146	\$185,657	
	Total for Iran	1.2	\$967,777	\$77,841	\$1,045,618	
KENYA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	France	5.2	\$200,000	\$24,222	\$224,222	
<i>Approved on the understanding that approval of further funding would be subject to satisfactorily addressing the issues on the licensing and quota system identified in the verification report.</i>						
	Total for Kenya	5.2	\$200,000	\$24,222	\$224,222	
KYRGYZSTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.2	\$3,520	\$458	\$3,978	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 4.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 4.4 ODP tonnes and 3.7 tonnes, reported for 2009 and 2010, respectively under Article 7 of the Montreal Protocol. The Government of Kyrgyzstan, UNDP and UNEP were requested to submit the project completion report to the Executive Committee no later than the last meeting of 2016.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$5,280	\$475	\$5,755	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 4.1 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 4.4 ODP tonnes and 3.7 tonnes, reported for 2009 and 2010, respectively under Article 7 of the Montreal Protocol. The Government of Kyrgyzstan, UNDP and UNEP were requested to submit the project completion report to the Executive Committee no later than the last meeting of 2016.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$10,000	\$1,300	\$11,300	
	Total for Kyrgyzstan	0.2	\$38,800	\$3,633	\$42,433	
LAO, PDR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VII: 12/2014-11/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Lao, PDR		\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
LEBANON						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNDP		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration and air-conditioning sectors)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$70,000	\$4,900	\$74,900	
			Total for Lebanon	\$150,000	\$10,500	\$160,500
MACEDONIA, FYR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (phase I, fifth tranche)	UNIDO	0.2	\$82,000	\$6,150	\$88,150	
		Total for Macedonia, FYR	0.2	\$82,000	\$6,150	\$88,150
MALAWI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 4/2014-3/2016)	UNEP		\$66,733	\$0	\$66,733	
		Total for Malawi	\$66,733		\$66,733	
MALAYSIA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration sector)	UNDP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (air-conditioning sector)	UNDP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$65,000	\$4,550	\$69,550	
		Total for Malaysia	\$315,000	\$22,050	\$337,050	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MALDIVES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 12/2014-11/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Maldives			\$60,000		\$60,000	
MAURITIUS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (second tranche)	Germany		\$131,400	\$15,851	\$147,251	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance and the revised funding level; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 8.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 10.7 ODP tonnes and 5.3 tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, and that the revised funding level for the HPMP for Mauritius was US \$950,000, plus agency support costs, in accordance with decisions 60/44(f)(xii) and 62/10.</i>						
Total for Mauritius			\$131,400	\$15,851	\$147,251	
MEXICO						
AEROSOL						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (aerosol sector)	UNIDO		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
<i>Approved on an exceptional basis in order to optimize the aerosol sector plan proposal to explore options to further reduce its climate impact.</i>						
Total for Mexico			\$40,000	\$2,800	\$42,800	
MICRONESIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase V: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Micronesia			\$60,000		\$60,000	
MOLDOVA, REP						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$10,000	\$1,300	\$11,300	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2014-6/2016)	UNEP		\$69,334	\$0	\$69,334	
Total for Moldova, Rep			\$99,334	\$2,700	\$102,034	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
NAURU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 8/2014-7/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Nauru		\$60,000		\$60,000	
NEPAL						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 12/2014-11/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Nepal		\$60,000		\$60,000	
NIGERIA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNDP		\$80,000	\$5,600	\$85,600	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration and air-conditioning manufacturing sector)	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
	Total for Nigeria		\$320,000	\$22,400	\$342,400	
PAKISTAN						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNIDO		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration and air-conditioning sector)	UNIDO		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$48,000	\$6,240	\$54,240	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$42,000	\$2,940	\$44,940	
	Total for Pakistan		\$200,000	\$16,880	\$216,880	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PANAMA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNDP		\$80,000	\$5,600	\$85,600	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Total for Panama			\$140,000	\$9,800	\$149,800	
PARAGUAY						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 7/2014-6/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Paraguay			\$60,000		\$60,000	
SAUDI ARABIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing and monitoring)	UNIDO	2.6	\$270,000	\$18,900	\$288,900	
<p><i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Saudi Arabia was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Agreement had been updated to correct rows 1.3 and 1.4 of Appendix 2-A. In relation to the national ODS phase-out plan, noted with concern the over-consumption of 1.87 ODP tonnes of CTC in 2009 as compared to the maximum allowable consumption limit established in the Agreement between Saudi Arabia and the Executive Committee for the phase-out of ODS, in line with decision 53/28; that Saudi Arabia had returned to compliance with the Agreement in the year 2010; that in accordance with paragraph 10 and Appendix 7-A of that Agreement and decision 68/37, a reduction of US \$7,813 plus agency support cost of US \$586 would be deducted from this tranche.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNIDO	75.8	\$2,701,487	\$189,104	\$2,890,591	
<i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Saudi Arabia was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Agreement had been updated to correct rows 1.3 and 1.4 of Appendix 2-A. In relation to the national ODS phase-out plan, noted with concern the over-consumption of 1.87 ODP tonnes of CTC in 2009 as compared to the maximum allowable consumption limit established in the Agreement between Saudi Arabia and the Executive Committee for the phase-out of ODS, in line with decision 53/28; that Saudi Arabia had returned to compliance with the Agreement in the year 2010; that in accordance with paragraph 10 and Appendix 7-A of that Agreement and decision 68/37, a reduction of US \$7,813 plus agency support cost of US \$586 would be deducted from this tranche.</i>						
	Total for Saudi Arabia	78.4	\$2,971,487	\$208,004	\$3,179,491	
SRI LANKA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2015-12/2016)	UNDP		\$134,056	\$9,384	\$143,440	
	Total for Sri Lanka		\$134,056	\$9,384	\$143,440	
SUDAN						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNIDO		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration and air-conditioning sector)	UNIDO		\$35,000	\$2,450	\$37,450	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$25,000	\$1,750	\$26,750	
	Total for Sudan		\$100,000	\$7,000	\$107,000	
TANZANIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 4/2014-3/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Tanzania		\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TIMOR LESTE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$10,000	\$700	\$10,700	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Total for Timor Leste			\$30,000	\$3,300	\$33,300	
TUNISIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (project management and audit)	UNIDO		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 40.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 44.3 ODP tonnes and 37.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol; plus 5.02 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols systems, resulting in 45.72 ODP tonnes; and that any reduction in HCFC consumption above 15 per cent would assist the country in meeting its 2020 phase-out target under the Montreal Protocol. UNIDO and the Government were requested to deduct 10.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	0.4	\$30,000	\$3,900	\$33,900	4.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 40.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 44.3 ODP tonnes and 37.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol; plus 5.02 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols systems, resulting in 45.72 ODP tonnes; and that any reduction in HCFC consumption above 15 per cent would assist the country in meeting its 2020 phase-out target under the Montreal Protocol. UNIDO and the Government were requested to deduct 10.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 40.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 44.3 ODP tonnes and 37.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol; plus 5.02 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols systems, resulting in 45.72 ODP tonnes; and that any reduction in HCFC consumption above 15 per cent would assist the country in meeting its 2020 phase-out target under the Montreal Protocol. UNIDO and the Government were requested to deduct 10.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNIDO	1.4	\$115,000	\$8,050	\$123,050	4.50
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 40.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 44.3 ODP tonnes and 37.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol; plus 5.02 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols systems, resulting in 45.72 ODP tonnes; and that any reduction in HCFC consumption above 15 per cent would assist the country in meeting its 2020 phase-out target under the Montreal Protocol. UNIDO and the Government were requested to deduct 10.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	France	0.5	\$38,000	\$4,813	\$42,813	4.50
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (residential air-conditioning manufacturing sector plan)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 40.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 44.3 ODP tonnes and 37.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol; plus 5.02 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols systems, resulting in 45.72 ODP tonnes; and that any reduction in HCFC consumption above 15 per cent would assist the country in meeting its 2020 phase-out target under the Montreal Protocol. UNIDO and the Government were requested to deduct 10.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	France	0.4	\$97,690	\$12,374	\$110,064	12.80

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (residential air-conditioning manufacturing sector plan)	UNIDO	0.5	\$105,965	\$7,418	\$113,383	12.80
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 40.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 44.3 ODP tonnes and 37.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol; plus 5.02 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols systems, resulting in 45.72 ODP tonnes; and that any reduction in HCFC consumption above 15 per cent would assist the country in meeting its 2020 phase-out target under the Montreal Protocol. UNIDO and the Government were requested to deduct 10.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (solvent sector plan)	UNIDO	1.3	\$231,920	\$16,234	\$248,154	16.32
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 40.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 44.3 ODP tonnes and 37.0 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol; plus 5.02 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols systems, resulting in 45.72 ODP tonnes; and that any reduction in HCFC consumption above 15 per cent would assist the country in meeting its 2020 phase-out target under the Montreal Protocol. UNIDO and the Government were requested to deduct 10.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
Total for Tunisia		4.4	\$678,575	\$56,989	\$735,564	
TUVALU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Tuvalu			\$60,000		\$60,000	
URUGUAY						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNDP		\$68,000	\$4,760	\$72,760	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Total for Uruguay			\$128,000	\$8,960	\$136,960	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
VANUATU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Vanuatu		\$60,000		\$60,000	
VENEZUELA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Update the preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration manufacturing sector)	UNIDO		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
	Total for Venezuela		\$290,000	\$20,300	\$310,300	
VIETNAM						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	IBRD		\$80,000	\$5,600	\$85,600	
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out plan of methyl bromide (fifth tranche)	IBRD	50.0	\$40,000	\$3,000	\$43,000	
<i>The Government of Viet Nam and the World Bank were requested to submit the project completion report to the last meeting of the Executive Committee in 2015.</i>						
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration sector)	IBRD		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (air-conditioning sector)	IBRD		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	IBRD		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
	Total for Vietnam	50.0	\$330,000	\$23,300	\$353,300	
	GRAND TOTAL	151.4	\$38,421,706	\$2,430,353	\$40,852,059	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47
Annex V

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Foam		\$75,000	\$9,750	\$84,750
Phase-out plan	8.9	\$880,590	\$111,015	\$991,605
Destruction		\$250,000	\$32,500	\$282,500
TOTAL:	8.9	\$1,205,590	\$153,265	\$1,358,855
INVESTMENT PROJECT				
Fumigant	50.0	\$342,742	\$25,706	\$368,448
Production		\$23,000,000	\$1,288,000	\$24,288,000
Phase-out plan	92.5	\$6,124,528	\$494,320	\$6,618,848
Destruction		\$1,865,659	\$130,596	\$1,996,255
TOTAL:	142.5	\$31,332,929	\$1,938,622	\$33,271,551
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Aerosol		\$40,000	\$2,800	\$42,800
Foam		\$1,328,000	\$92,960	\$1,420,960
Fumigant		\$35,000	\$2,450	\$37,450
Refrigeration		\$1,065,000	\$74,550	\$1,139,550
Phase-out plan		\$1,155,000	\$88,830	\$1,243,830
Several		\$2,210,187	\$73,376	\$2,283,563
Fire-fighting		\$50,000	\$3,500	\$53,500
TOTAL:		\$5,883,187	\$338,466	\$6,221,653
Summary by Parties and Implementing Agencies				
France	6.1	\$585,690	\$73,909	\$659,599
Germany	1.4	\$469,900	\$59,856	\$529,756
Italy	1.4	\$70,000	\$9,100	\$79,100
Japan		\$80,000	\$10,400	\$90,400
IBRD	50.0	\$23,480,000	\$1,321,800	\$24,801,800
UNDP	7.7	\$5,625,704	\$399,526	\$6,025,230
UNEP	1.9	\$2,610,487	\$168,335	\$2,778,822
UNIDO	82.9	\$5,499,925	\$387,427	\$5,887,352
GRAND TOTAL	151.4	\$38,421,706	\$2,430,353	\$40,852,059

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 72ND MEETING FOR
BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Italy (per decision 72/2(a)(x))	6,004	721	6,725
Japan (per decision 72/2(a)(x))	335	44	379
UNDP (per decision 72/2(a)(ii),(iii),(iv)&(v))	694,954	54,932	749,886
UNEP (per decision 72/2(a)(ii),(iii),(iv)&(v))	1,873,484	197,762	2,071,246
UNIDO (per decision 72/2(a)(ii),(iii),(iv)&(v))	1,828,920	137,232	1,966,152
World Bank (per decision 72/2(a)(ii),(iii),(iv)&(v))	1,672,027	146,214	1,818,241
Total	6,075,724	536,905	6,612,629

PENALTY

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)	Country
UNIDO (per decision 72/35(c))	7,813	586	8,399	Saudi Arabia

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL
CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 72ND MEETING**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
France (1)	585,690	73,909	659,599
Germany (1)	469,900	59,856	529,756
Italy (1)	63,996	8,379	72,375
Japan (1)	79,665	10,356	90,021
UNDP	4,930,750	344,594	5,275,344
UNEP	737,003	-29,427	707,576
UNIDO	3,663,192	249,609	3,912,801
World Bank	21,807,973	1,175,586	22,983,559
Total	32,338,169	1,892,862	34,231,031

(1) Total amount to be assigned to 2014 bilateral contributions.

المرفق السادس

اتفاق معدل بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 15,47 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت حكومة ألمانيا على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). [وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق]. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- يحل هذا الاتفاق المُحدّث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	23,80

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المعلمة / السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			23.80	23.80	21.42	21.42	21.42	21.42	21.42	15.47	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به من إجمالي الاستهلاك الوارد في الملحق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			23.80	23.80	21.42	21.42	21.42	21.42	21.42	15.47	لا ينطبق
2.1	وافقت اليونيب بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية على التمويل بمبلغ (دولار أمريكي)	120.000			118.000			120.000			40.825	398.825
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15.600			15.340			15.600			5.307	51.847
2.3	الوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	85.000			84.000			83.000			28.276	280.276
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	11.050			10.920			10.790			3.676	36.436
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	205.000			202.000			203.000			69.101	69.101
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26.650			26.260			26.390			8.983	88.283
3.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	231.390			228.260			229.390			78.084	767.384
4.1.1	مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											8.33
4.1.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي يتعين تحقيقها من خلال المشاريع المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0
4.1.3	المتبقي من الاستهلاك المؤول للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (طناً من قدرات استنفاد الأوزون)											15.47

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب وحكومة ألمانيا.

2 سوف تسند اليونيب عملية رصد وضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو لخبراء استشاريين محليين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) [تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة]؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 166 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع

اتفاق بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ("البلد") واللجنة التنفيذية بشأن خفض الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1 ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدرة 3.97 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020 للامتثال للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على تحقيق الحدود القصوى للاستهلاك السنوي من المواد المبينة في العمود 12 من التذييل 2 ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للخفض لبروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1 ألف. ويقبل البلد بأنه يقبله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماته بشأن التمويل على النحو الوارد في الفقرة 3، تمنع عن طلب أو قبول المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد التي تتجاوز المستوى المحدد في العمود 1-2 من التذييل 2 ألف ("الاستهلاك الكلي الأقصى المسموح به للمواد الواردة في المرفق جيم المجموعة الأولى"): الهدف) باعتبار ذلك خطوة الخفض النهائية بموجب هذا الاتفاق بالنسبة لجميع المواد المحددة في التذييل 1 ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من كل مادة من المواد تتجاوز المستوى المحدد في الأعمدة 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الإزالة والاستهلاك الباقي المؤهل).

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدّم من التنفيذ

للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين

100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- يحل هذا الاتفاق المنقح مكان الاتفاق الذي توصل إليه بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1 ألفا - المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء للتخفيضات التجميعية في الاستهلاك (بقدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4.89
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.97
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.17
الهيدروكلوروفلوروكربون-124 *	جيم	الأولى	0.07
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	6.10
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن البوليوالات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	0.60
المجموع	جيم	الأولى	6.70

(* بما في ذلك كميات لا تذكر من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (0.004 طن بقدرات استنفاد الأوزون)

التذييل 2 ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
لا ينطبق	3.97	5.49	5.49	5.49	5.49	5.49	6.10	6.10	لا ينطبق	لا ينطبق	الجدول الزمني للخفض لبروتوكول مونتريال لمواد الملحق جيم المجموعة الأولى (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1-1
لا ينطبق	3.97	5.49	5.49	5.49	5.49	5.49	6.10	6.10	لا ينطبق	لا ينطبق	الاستهلاك الأقصى المسموح به للمواد الواردة في المرفق جيم المجموعة الأولى (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-1
315,000	31,500		30,000			64,500		94,500		94,500	الوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) للتمويل الموافق عليه بالدولارات الأمريكية	1-2
40,950	4,095		3,900			8,385		12,285		12,285	تكاليف دعم الوكالة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2-2
0	0		0			0		0		0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة (اليونان) بالدولار الأمريكي *	3-2
0	0		0			0		0		0	تكاليف دعم الوكالة المعاونة (بالدولار الأمريكي)	4-2
315,000	31,500		30,000			64,500		94,500		94,500	مجموع التمويل الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
40,950	4,095		3,900			8,385		12,285		12,285	مجموع تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
355,950	35,595		33,900			72,885		106,785		106,785	مجموع التكاليف الموافق عليها (بالدولار الأمريكي)	3-3
1.89											مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
لا ينطبق											مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
3.00											الاستهلاك الباقي المؤهل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
0.00											مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4
لا ينطبق											مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في المشروعات السابقة الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-2-4
0.97											الاستهلاك الباقي المؤهل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
0.24											مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 و الهيدروكلوروفلوروكربون-124 بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1-3-4
لا ينطبق											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 و الهيدروكلوروفلوروكربون-124 في المشروعات السابقة الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-3-4
0.00											الاستهلاك الباقي المؤهل من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 و الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4
0.00											مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات سابقة الخط المستوردة (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1-4-4
لا ينطبق											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات سابقة الخط المستوردة التي ستتحقق في المشروعات السابقة الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-4-4
0.60											الاستهلاك الباقي المؤهل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البوليولات سابقة الخط المستوردة عليها (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3-4-4

* قد ينفذ اليونان مشروعاً لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتضمن في البوليولات السابقة الخط المستوردة في حالة أن تقدمه حكومة بوليفيا خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الرصد والتنسيق الشاملين لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة من ألمانيا. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ هذه الخطة إلى ألمانيا. وستكلف حكومة ألمانيا استشاريين مستقلين برصد التقدم المحرز والتحقق من مؤشرات الأداء والنتائج، على النحو المحدد في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 في حالة ما اذا قامت اليونديبي بتنفيذ مشروع ازالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط التي يمكن أن يقدمها البلد خلال تنفيذ المرحلة الأولى لخطة ادارة ازالة الهيدروكلوروفلوروكربون، سوف تكون اليونديبي مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن

اتفاق معدل بين حكومة قيرغيزستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية قيرغيزستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,08 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-3-1 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3 رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4 سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5 ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6 سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8 سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [كما وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية] فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15 تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16 ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة قيرغيزستان واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.2
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.2
المجموع			4.1

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	
1.1	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)				
2.1	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)				
1.2	52,800	5,280	0	0	47,520	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية اليونديبي (دولار أمريكي)
2.2	4,752	475	0	0	4,277	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
3.2	35,200	3,520	0	0	31,680	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)
4.2	4,576	458	0	0	4,118	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
1.3	88,000	8,800	0	0	79,200	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
2.3	9,328	933	0	0	8,395	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
3.3	97,328	9,733	0	0	87,595	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
1.1.4	0.32					إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2.1.4	0					إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3.1.4	2.88					الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
1.2.4	0.70**					إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2.2.4	0					إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3.2.4	0					الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
1.3.4	0					إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2.3.4	0					إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3.3.4	0.20					الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

* الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك هو للهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب نظراً لأن حظر الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب سيتم إنفاذه في النهاية.

** ستتم الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بحلول عام 2015 بدون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 أظهرت جمهورية قبرغزستان خبرات في التنفيذ الناجح للبرنامج القطري حتى الآن. وستظل السلطات التي اضطلعت بهذا الأمر في الحكومة وخاصة المركز الوطني للأوزون، الذي يعمل بتوجيه من الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بقضايا الأوزون، تعمل بصفتها جهة الاتصال المعنية بتنسيق مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدارته. وسيقوم بهذا النشاط بصورة مباشرة مدراء المشروع المتمرسين الذين يعملون كجهة اتصال تحت إشراف رئيس الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بقضايا الأوزون الذين يعمل أيضا كجهة الاتصال الوطنية بشأن بروتوكول مونتريال ومختلف الهيئات الدولية المعنية بتنفيذه على المستوى العالمي. وسينفذ العمل من خلال التشاور على مستوى رفيع لأصحاب المصلحة مع كل من الوكالات الحكومية وأصحاب المصلحة الخارجيين والجمهور العام.

2 يجري التنفيذ تحت الإشراف المستمر من جانب الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بقضايا الأوزون، وستشمل اليونديبي بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية طوال خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية ويشرف على المكون الاستثماري في المشروع. وسيعمل اليونيب بصفته الوكالة المنفذة المعاونة للأنشطة غير الاستثمارية المرتبطة بالتشريعات وتعزيز القدرات التقنية. وسوف تستخدم هاتان الوكالتان الإجراءات المحددة التي تنظم عمليات المشتريات والإدارة المالية والإبلاغ والرصد للوكالة المنفذة المعنية ومرافق التمويل الدولية وخاصة الصندوق المتعدد الأطراف. وسيلقى التنفيذ المزيد من الدعم من مختلف الأجهزة الإدارية والخدمية في الحكومة والخبراء الاستشاريين الدوليين والوطنيين وموردي المعدات والخدمات والمنشآت المستفيدة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمن التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع

آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المرفوعة إلى الاجتماع الثاني والسبعين

ألبانيا

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لألبانيا، ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 عام 2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري عام 2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وعبرت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لكون ألبانيا قد أدخلت نظام إصدار التراخيص وحصص الكوتا على خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن تنفيذ خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية يتم حالياً بطريقة فعّالة ومجدية من الناحية الزمنية. واللجنة لتنفيذية مطمئنة بالتالي بأن ألبانيا ستواصل النشاطات على مستويي المشروعات والسياسة العامة لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال.

جزر البهاما

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر البهاما، ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 لعامي 2011 و2012 لأمانة الأوزون، وكذلك بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2011 و2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. ولحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن لدى جزر البهاما نظاماً لإصدار التراخيص وحصص الكوتا لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية وتنظيمات ذات الصلة بهذا الموضوع. وأفادت اللجنة التنفيذية أيضاً أن خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية قد حصلت على الموافقة، وأن تنفيذها قد بدأ، وهي بالتالي مطمئنة لكون جزر البهاما ستحقق أهداف بروتوكول مونتريال، وأنها ستواصل التجميد بالنسبة لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، وإنجاز خفض الـ 10 بالمئة من خط أساسها بحدود يناير/كانون الثاني 2015.

بليز

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبليز ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 لعامي 2011 و2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2011 و2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأطرت اللجنة التنفيذية أيضاً مع التقدير على بليز التي حافظت على عدم استهلاك كلورو فلورو كربون الذي أنجز عام 2010. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن البلد ينفذ حالياً خطته لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. واللجنة التنفيذية مطمئنة بالتالي أن بليز ستواصل الأنشطة على مستويي المشروع والسياسة العامة، ومن أجل تعزيز قدرة البلد على تحقيق هدف بروتوكول مونتريال بخفض الـ 10 بالمئة من استهلاك خط الأساس للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بحدود العام 2015.

جزر كوك

4. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر كوك، ولحظت مع التقدير أن البلد حافظ على امتثاله لبروتوكول مونتريال وحقّق جميع متطلبات التبليغ الإلزامية. واللجنة التنفيذية متفائلة بالتالي أن جزر كوك ستواصل، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ الأنشطة الوطنية من أجل استدامة التجميد في استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، وإنجاز خفض الـ 10 بالمئة من خط أساسه بحدود يناير/كانون الثاني 2015 بمقتضى أهداف بروتوكول مونتريال.

دومينيكا

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لدومينيكا، ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 عام 2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري عام 2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وعُبرت اللجنة عن تقديرها بأن دومينيكا قد حافظت على استهلاك لا شيء من كلورو فلورو كربون عام 2010. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لدومينيكا حصلت على الموافقة، وأن تنفيذها يتواصل بطريقة مرضية. واللجنة التنفيذية مطمئنة بالتالي بأن دومينيكا ستواصل استدامة استهلاك لا شيء من المواد الكلورو فلورو كربونية، وأنها ستواصل الأنشطة على مستويي المشروع والسياسة العامة كليهما، لتمكين البلد من تحقيق هدف بروتوكول مونتريال بخفض 10 بالمئة من استهلاك خط الأساس للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بحدود العام 2015.

مصر

6 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم من أجل طلب مصر تجديد مشروع الدعم المؤسسي ولاحظت مع التقدير أن البلد امتثل للبيانات المبلغ عنها بالتزاماتها ببروتوكول مونتريال خلال الفترة قيد النظر. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن في إطار مشروع الدعم المؤسسي، اتخذت مصر خطوات مهمة في تناول إزالة استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لتمثل لهدف التجميد المحدد في عام 2013. ولهذا، فاللجنة التنفيذية على يقين بأن في خلال السنتين القادمتين ستواصل حكومة مصر أنشطتها، على مستوى كل من المشروع والسياسة، لتتمكن من تحقيق خفض بنسبة 10 في المائة من المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في عام 2015.

فيجي

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفيجي، ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري عام 2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. ولحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن لدى فيجي نظاماً ذا تركيب ممتاز لإصدار التراخيص وحصص الكوتا. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية تُنفذ حالياً بطريقة فعّالة ومجدية زمنياً. واللجنة التنفيذية هي بالتالي مطمئنة لكون فيجي سيواصل الأنشطة على مستويي المشروع والسياسة العامة كليهما لتمكين البلد من تحقيق هدف بروتوكول مونتريال بخفض 10 بالمئة من استهلاك خط الأساس للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بحدود العام 2015.

غامبيا

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغامبيا، ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون تفيد أن البلد هو في وضع امتثال بتدابير رقابة بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية أن غامبيا ستواصل، خلال السنتين التاليتين، إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية، وأنها ستواصل بنجاح تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية من أجل استدامة تجميد استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، وأنها ستُنجز خفض الـ 10 بالمئة من خط أساسها بحدود يناير/كانون الثاني 2015 بمقتضى أهداف بروتوكول مونتريال.

غانا

9. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغانا. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون الذي بلغت عنه غانا متوافق مع التزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال. ولحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

ومشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون لا يزالان يخضعان لتنفيذ سلس ومنسق في غانا، وأن ثمة توقعات واضحة من أن البلد سيحقق، بنوع خاص، هدف خفض الـ 10 بالمئة من هيدرو كلورو فلورو كربون، عام 2015.

الهند

10. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) للهند، ولحظت مع التقدير أن البلد أمّن بنجاح استدامة الإزالة الكاملة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً مع التقدير أن الهند واصلت عن كثب رصد ورقابة إنتاج واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، وبنوع خاص المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، لضمان رقابة فعالة لتوريد واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون. ولحظت كذلك أن الهند استهلّت تنفيذ خطتها لإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بما في ذلك تدابير تنظيمية شاملة، ومشاورات مكثفة مع الأوساط الصناعية والجهات المعنية. وأعربت اللجنة عن توقعاتها بأن تواصل الهند بطريقة فعالة إدارة ورصد وإنفاذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وكذلك رصد التنفيذ الفعال لخطتها في إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، لضمان الامتثال بهدف رقابة 2015 لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون.

جمهورية إيران الإسلامية

11. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات الذي قُدمت مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) لجمهورية إيران الإسلامية، ولحظت مع التقدير أن جمهورية إيران الإسلامية أمّنت بنجاح استدامة للإزالة الكاملة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل. وفي طلبها للتجديد، إضافة إلى تنسيقها الناجح مع الوكالات المنفذة والجهات المعنية الرئيسية بإدارة ورصد أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بلّغت جمهورية إيران الإسلامية عن مبادرات عديدة، بما في ذلك إنفاذ نظام إصدار التراخيص لاستيراد/تصدير المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وبناء القدرة لموظفي الجمارك، والمسؤولين الحكوميين أصحاب الشأن، والتقنيين والمستعملين النهائيين، واستعمال النظام الموحد لإدارة قاعدة بيانات المواد المستنفدة للأوزون. ولحظت أيضاً أن خطة إدارة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون لجمهورية إيران الإسلامية تتقدم في الوقت المناسب. وقدرت اللجنة التنفيذية إلى حدّ بعيد جهود جمهورية إيران الإسلامية لخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وأعربت عن توقعها أن تواصل جمهورية إيران الإسلامية خلال السنتين التاليتين استدامة إزالتها للمواد المستنفدة للأوزون، وتنفيذ سياسات عامة وتنظيمات لهدف إنجاز رقابة 2015 بمقتضى بروتوكول مونتريال.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولحظت مع التقدير أن البلد بلّغ بيانات مادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. ولحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن لدى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نظاماً ذا تركيب ممتاز لإصدار التراخيص وحصص الكوتا. ولحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن خطة إدارة إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية تُنفذ حالياً بطريقة فعّالة ومجدية زمنياً. واللجنة التنفيذية مطمئنة بالتالي إلى أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ستواصل الأنشطة على مستويي المشروع والسياسة العامة كليهما لتمكين البلد من تحقيق هدف بروتوكول مونتريال بـ 10 بالمئة من استهلاك خط الأساس للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بحدود العام 2015.

ملاوي

13. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات التي قُدمت مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لملاوي، ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات 2012 لأمانة الأوزون، وأنه واصل هدف إزالة كلورو فلورو كربون بكاملها. كما أن اللجنة التنفيذية لاحظت أن ملاوي اتخذت خطوات هامة من أجل إزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون في الفترة التي يشملها مشروع التعزيز المؤسسي. وقدرت اللجنة التنفيذية إلى حد بعيد جهود ملاوي من أجل خفض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وأعربت عن توقعها بأن ملاوي سيواصل، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ نظام إصدار التراخيص وحصص الكوتا، وإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وأن يؤمن استدامة وتعزيز مستوياته الحالية من تخفيضات المواد المستنفدة للأوزون، وإنجاز إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون بمقتضى أهداف بروتوكول مونتريال.

ملديف

14. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لملديف، ولحظت مع التقدير أن ملديف بلغت بيانات مادة 7 لأمانة الأوزون، التي تفيد أن البلد في وضع امتثال بأهداف بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي أن يواصل ملديف، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي وخطط دارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بنجاح كبير، من أجل تحقيق هدف بروتوكول مونتريال بخفض 10 بالمئة من استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في خط أساسه، بحدود العام 2015.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

15. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة، ولحظت مع التقدير أن البلد قد حافظ على الامتثال ببروتوكول مونتريال وحقق جميع متطلبات التبليغ الإلزامية. واللجنة التنفيذية متفائلة بالتالي بأن ولايات ميكرونيزيا الموحدة ستواصل، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ خطة إدارة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح كبير بهدف استدامة تجميد هيدرو كلورو فلورو كربون عام 2013، وتحقيق هدف بروتوكول مونتريال بخفض 10 بالمئة من استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية من استهلاك خط الأساس، بحدود العام 2015.

ناورو

16. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لناورو، ولحظت مع التقدير أن ناورو قد حافظ على الامتثال ببروتوكول مونتريال وحقق جميع متطلبات التبليغ الإلزامية. واللجنة التنفيذية متفائلة بالتالي بأن ناورو سيواصل، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح كبير بهدف استدامة تجميد هيدرو كلورو فلورو كربون عام 2013، وتحقيق هدف بروتوكول مونتريال بخفض 10 بالمئة من استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في خط الأساس، بحدود العام 2015.

نيبال

17. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيبال، ولحظت مع التقدير أن نيبال بلغ بيانات لأمانة الأوزون تفيد أن البلد هو في وضع امتثال بأهداف بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن يواصل نيبال، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح، بهدف تحقيق هدف بروتوكول مونتريال بخفض 10 بالمئة من استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في خط الأساس، بحدود العام 2015.

باراغواي

18 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لباراغواي، ولحظت مع التقدير أن البلد بَلَغَ بيانات مادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لباراغواي حصلت على الموافقة من قبل، وأن تنفيذها يجري حالياً بطريقة مُرضية. واللجنة التنفيذية مطمئنة بالتالي بأن باراغواي سيمضي في استدامة إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية، وسيواصل الأنشطة على مستويي المشروع والسياسة العامة، لتمكين البلد من تحقيق هدف بروتوكول مونتريال بخفض 10 بالمئة من استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بحدود العام 2015.

جمهورية مولدوفا

19 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية مولدوفا، ولحظت مع التقدير أن البلد بَلَغَ بيانات مادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2012 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وأفادت اللجنة التنفيذية أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية (المرحلة الأولى) لجمهورية مولدوفا قد حصلت على الموافقة من قبل، وأن تنفيذها يتقدم بشكل جيد. واللجنة التنفيذية متفائلة بالتالي من أن جمهورية مولدوفا ستواصل الأنشطة على مستويي المشروع والسياسة العامة كليهما لتمكين البلد من تحقيق خفض 10 بالمئة من استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في خط الأساس، بحدود العام 2015، بمقتضى هدف بروتوكول مونتريال.

سري لانكا

20 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) لسري لانكا، ولحظت مع التقدير أن البلد أمن بنجاح استدامة الإزالة الكاملة لكلورو فلورو كربون. وفي تقديمها أظهرت سري لانكا رسداً وتنسيقاً فعالين لأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وتنفيذ خطتها لإدارة إزالة هيدروكلورو فلورو كربونية، عن طريق العمل عن كثب مع الأوساط الصناعية والجهات المعنية الرئيسية، وبنوع خاص رقابة واردات المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية والمعدات المعتمدة على هيدروكلورو فلورو كربون، بواسطة نظام إصدار تراخيص وحصص الكوتا، وأنشطة بناء القدرة لموظفي الجمارك والمستعملين النهائيين للمعدات المعتمدة على هيدروكلورو فلورو كربون، وتوعية مكثفة في محيط الجهات المعنية وعموم الناس. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي، أن تواصل سري لانكا خلال السنتين التاليتين تنفيذ برنامجها القطري وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بنجاح كبير لتأمين استدامة أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وإنجاز هدف رقابة هيدروكلورو فلورو كربون، وبنوع خاص عام 2015، على النحو المتفق عليه بمقتضى بروتوكول مونتريال.

توفالو

21 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتوفالو، ولحظت مع التقدير أن البلد حافظ على الامتثال ببروتوكول مونتريال، وحقّق جميع متطلبات التبليغ الإلزامية. واللجنة التنفيذية متفائلة بالتالي من أن توفالو سيواصل، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، بنجاح كبير، بهدف استدامة تجميد هيدروكلورو فلورو كربون عام 2013، ولتحقيق هدف بروتوكول مونتريال بخفض 10 بالمئة من استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في خط الأساس، بحدود العام 2015.

جمهورية تنزانيا المتحدة

22 استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لجمهورية تنزانيا المتحدة، ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ بيانات مادة 7 لعام 2012 لأمانة الأوزون، وأنه ممتثل بأهداف بروتوكول مونتريال. واللجنة التنفيذية مطمئنة بالتالي إلى أن جمهورية تنزانيا المتحدة ستواصل، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ نظام إصدار التراخيص وحصص الكوتا، واستدامة استهلاك لا شيء من كلورو فلورو كربون، وإنجاز الأهداف اللاحقة من بروتوكول مونتريال لإزالة الهيدرو كلورو فلورو كربون.

فانواتو

23 استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفانواتو، ولحظت مع التقدير أن البلد قد حافظ على الامتثال ببروتوكول مونتريال وحقّق جميع متطلبات التبليغ الإلزامية. واللجنة التنفيذية متفائلة بالتالي بأن فانواتو سيواصل، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ الأنشطة الوطنية بهدف استدامة تجميد 2013 للهيدرو كلورو فلورو كربون، وتحقيق هدف بروتوكول مونتريال بخفض 10 بالمئة في استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في خط الأساس، بحدود العام 2015.

المرفق العاشر

اتفاق بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة البوسنة والهرسك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى ثابت مقداره 3,06 أطن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتقترح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن

الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛ و

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

- 14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به إجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
- 15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.
16. يحل هذا الاتفاق المُحدّث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3,2
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1,5
المجموع الفرعي			4,7
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة سابقة الخلط	جيم	الأولى	3,47
المجموع			8,17

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	4.70	4.70	4.23	4.23	4.23	4.23	4.23	3.06	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به من إجمالي الاستهلاك الوارد في الملحق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.70	4.70	4.23	4.23	4.23	4.23	4.23	4.23	3.6	لا ينطبق
1.2	وافقت اليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية على التمويل بمبلغ (دولار أمريكي)	631.282	صفر	143.310	صفر	117.692	صفر	31.000	صفر	30.000	953.284
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	47.346	صفر	10.032	صفر	8.238	صفر	2.170	صفر	2.100	69.886
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	631.282	صفر	143.310	صفر	117.692	صفر	31.100	صفر	30.000	953.284
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	47.346	صفر	10.032	صفر	8.238	صفر	2.170	صفر	2.100	69.886
3.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	678.628	صفر	153.342	صفر	125.930	صفر	32.100	صفر	32.100	1.023.170
1.1.4	مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										1.61
2.1.4	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي يتعين تحقيقها في المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3.1.4	المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (طنا من قدرات استنفاد الأوزون)										1.59
1.2.4	مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										1.50
2.2.4	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي يتعين تحقيقها في المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3.2.4	المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب (طنا من قدرات استنفاد الأوزون)										0
1.3.4	مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب الواردة في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										3.47
2.3.4	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب الواردة في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها في المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										صفر
3.3.4	المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب الواردة في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										صفر

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في ميعاد لا يسبق الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعبر عن أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية وتشملها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 - ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنسيق تنفيذ ورصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع الأجهزة الحكومية ذات الصلة والخبراء الوطنيين المعيّنين لمهام محددة والتي يمكن أن تظهر خلال تنفيذ المشروع. وسيتم تعيين منظمة وطنية مستقلة للمراجعة للتحقق من الاستهلاك.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو وكالة ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات، و
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 - بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 - وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 307 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي عشر

اتفاق معدل بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالحد من استخدام المواد المستنفدة للأوزون الواردة في الملحق 1- أ لف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 323,42 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2017 وفقاً لجدول بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4 و 3-1 و 2-4 و 3- (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يحقق البلد حدود الاستهلاك لكل من المواد المذكورة في التذييل 2- أ لف كما يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل الممنوح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) و اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) و حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية

5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2، 4-2، 6-2 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	163.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	216.9
المجموع			380.5

الملحق 2- ألف: الأهداف والتمويل

	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
1-1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال بالمرفق جيم، مواد المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون) *	
2-1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى لمجموع الاستهلاك المسموح به بالمرفق جيم، مواد المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
1-2	4,565,746	0	475,930	0	477,816	1,370,000	2,242,000	التمويل الموافق عليه للوكالة الرئيسية اليونديبي (دولار أمريكي)	
2-2	342,431	0	35,695	0	35,836	102,750	168,150	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	
3-2	262,000	0	0	0	0	0	262,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)	
4-2	34,060	0	0	0	0	0	34,060	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	
5-2	2,506,277	0	274,827	0	101,450	830,000	1,300,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة اليونيدو (دولار أمريكي)	
6-2	187,971	0	20,612	0	7,609	62,250	97,500	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	
7-2	2,885,815	0	288,582	0	0	534,233	2,063,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة ألمانيا (دولار أمريكي)	
8-2	327,440	0	32,744	0	0	60,617	234,079	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	
1-3	10,219,838	0	1,039,339	0	579,266	2,734,233	5,867,000	مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	
2-3	891,902	0	89,051	0	43,445	225,617	533,789	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	
3-3	11,111,740		1,128,390			2,959,850	6,400,789	مجموع التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	
1-1-4	38.6							إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
2-1-4	-							إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المفترض تحقيقها في المشاريع الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
3-1-4	125.0							الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
1-2-4	125.8							إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
2-2-4	-							إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي تتحقق في المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
3-3-4	91.1							الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تقوم إدارة البيئة بجمهورية إيران الإسلامية بإدارة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2 يجري رصد وتحديد الاستهلاك استناداً إلى البيانات الرسمية للصادرات والواردات من المواد التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية.
- 3 تقوم وحدة الأوزون الوطنية بجمع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها سنوياً في المواعيد المحددة أو قبلها:

أ. تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم إلى أمانة الأوزون؛

- ب. تقارير سنوية عن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 تتعاقد وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مع كيان مستقل ومؤهل لإجراء تقييم كمي وكيمي لأداء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 يتعين توفير للكيان المعني بالتقييم جميع سبل الحصول على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 6 يُعد الكيان المعني بالتقييم مشروع تقرير مجمع ويقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يشمل نتائج التقييم وتوصيات للتحسينات أو التعديلات، إن وجدت. ويجب أن يشمل مشروع التقرير على حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 7 يقوم الكيان المعني بالتقييم بالانتهاء من إعداد التقرير وتقديمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية بعد إدراج التوصيات والتفسيرات، حسب الاقتضاء، المقدمة من وحدة الأوزون الوطنية أو الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة.
- 8 تصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير النهائي وتقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع المعني للجنة التنفيذية إلى جانب خطة وتقارير تنفيذ الشريحة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4- ألف.

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف و التذييل 5-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المتعاونة

- 1 تكون الوكالات المتعاونة مسؤولة عما يلي:
- (أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في الوقت المناسب لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص 216 دولار أمريكي عن كلّ طن من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني عشر

اتفاق معدل بين حكومة موريشيوس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية موريشيوس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,16 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 وصفر طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4 و 3-1 و 2-4 و 3-2 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5

(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. يحل هذا الاتفاق المُحدّث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة موريشيوس واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	التذييل	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات الكلية المستدامة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22	جيم	الأول	7.87
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب	جيم	الأول	0.13
المجموع			8.00

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2025	2023	2020	2017	2015	2014	2013	2011		
لا ينطبق	0.20	2.80	5.20	5.20	7.20	7.20	8.00	8.00		المرفق جيم من الجدول الزمني للتخفيض الوارد في بروتوكول مونتريال، مواد المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0	1.16	1.57	4.00	7.14	7.14	8.00	8.00		الحد الأقصى المسموح به من إجمالي الاستهلاك الوارد في الملحق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
950.000	100.000	0	67.500	161.300	332.750	0	131.400	0	157.050	وافقت ألمانيا بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية على التمويل بمبلغ (دولار أمريكي)	1.2
114.500	12.063	0	8.142	19.458	40.140	0	15.851	0	18.846	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
950.000	100.000	0	67.500	161.300	332.750	0	131.400	0	157.050	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
114,500	12.063	0	8.142	19.458	40.140	0	15.851	0	18.846	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
1.064.500	112.063	0	75.642	180.758	372.890	0	147.251	0	175.896	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.3
7.87										مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
0										إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي يتعين تحقيقها في المشاريع المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
0										المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0.13										مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.4
0										إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي يتعين تحقيقها في المشاريع المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
0										المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وكما هو الحال في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية حيث أجرت وحدة الأوزون الوطنية عمليات رصد لأنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية بمساعدة من حكومة ألمانيا. سوف تواصل الوحدة العمل بنفس الطريقة فيما يتعلق برصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. وإذا نهضت حاجة إلى مساعدة خاصة بشأن الرصد، سيجري استخدام خبير استشاري مناسب للقيام بهذه المهمة. وهناك أشخاص عديدون يعملون في مكتب الأوزون في موريشيوس ومن ثم فإن وحدة الأوزون الوطنية على ثقة من أن البلد سيكون قادرا على الاضطلاع بأنشطة الرصد على النحو الذي تتطلبه خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4- ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 881.21 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن يكون البلد قد استوفى جميع الشروط الواردة في التذييل 8-ألف.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007 لاتحصل أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(ه) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع الأخذ في الاعتبار بالظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة و عناصر أخرى ذات الصلة على أن: يرصد إتاحة المواد والبدايل التي تزيد من تقليل الأثر على المناخ؛ أن يدرس، في استعراض معايير القواعد ، و الحوافز، أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل ؛ وأن يدرس احتمال اعتماد بدائل ذات جدوى تكاليف تقلل من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في الزمن و المكان الممكن، وأن يبلغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز تبعاً لذلك؛

(و) يلتزم البلد باستكشاف إمكانية استخدام نظم الهيدروكلوروكربون السابقة الخلط بدلا من خلطها داخليا في تلك المنشآت التي يشملها المشروع الجامع في حالة أن يكون ذلك سليما من الناحية التقنية وممكنا من الناحية التجارية ومقبولا للمنشأة؛ و

(ز) تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في

التمويل بسبب عدم الامتثال"، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، مقدره بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,011.64
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	341.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	115.86
المجموع			1,468.69

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	1,468.69	1,468.69	1,321.82	1,321.82	1,321.82	1,321.82	1,321.82	954.65	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	1,468.69	1,378.39	1,321.82	1,321.82	1,321.82	980.82	980.82	881.21	لا يوجد
3-1	الحد الأقصى المسموح به من مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون 141-ب	لا يوجد	n/a	n/a	n/a	n/a	0.00	0.00	0.00	0.00	لا يوجد
4-1	الحد الأقصى المسموح به من مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون 142-ب	لا يوجد	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,169,600	2,971,487	1,200,000	1,766,600	850,000	1,047,375	400,000	185,583	170,625	10,761,270
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	151,872	208,004	84,000	123,662	59,500	73,316	28,000	12,991	11,944	753,289
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	290,400	0	0	250,400	0	123,125	0	0	56,875	720,800
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	35,973	0	0	31,018	0	15,253	0	0	7,045	89,288
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,460,000	2,971,487	1,200,000	2,017,000	850,000	1,170,500	400,000	185,583	227,500	11,482,070
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	187,845	208,004	84,000	154,680	59,500	88,569	28,000	12,991	18,989	842,578
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,647,845	3,179,491	1,284,000	2,171,680	909,500	1,259,069	428,000	198,574	246,489	12,324,648
1-1-4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										181.69
2-1-4	الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										64.74
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربونية-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										765.21
1-2-4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربونية-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
2-2-4	الكلوروفلوروكربون - 123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربونية-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.19
1-3-4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربونية-141 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										341.00
2-3-4	الكلوروفلوروكربون - 141 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربونية-141 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
1-4-4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربونية-142 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
2-4-4	الكلوروفلوروكربون - 142 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										115.86
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربونية-142 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00

* يغطي الاتفاق أيضا مشروعين موافق عليهما في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية لتنفيذها اليونيدو واليابان بإزالة مصاحبة تبلغ 180.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 من تصنيع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط بمستوى تمويل قدره 1,938,901 دولار زائدا تكاليف دعم الوكالة (المقرر 35/62) وإخضاع هذين المشروعين لنفس التزامات الرصد والإبلاغ حسبما يسري على جميع الأنشطة الأخرى بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
- (أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، في تعاون وثيق مع السلطات المعنية، رصد بيانات الاستهلاك الخاصة بجميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستعمل الوكالتان معا في تسوية بيانات الاستهلاك. ويتوقع أن يؤدي تفقد موظفو وحدة الأوزون الوطنية المنشآت المحولة إلى ضمان الإزالة المستدامة للهيدروكلوروفلوروكربون بعد انتهاء المشروع.

2. تتواصل وحدة الأوزون الوطنية مع مستوردين وتجار التجزئة للمواد المستنفدة للأوزون للحصول على بيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وتراجع البيانات مع إدارة الجمارك. وتضطلع الوحدة أيضا بعمليات تفتيش دورية لرصد استخدام التوسيم المطلوب في حاويات هذه المادة وإجراء استعراضات دورية لعملاء هذه المادة لإنفاذ الرقابة على بيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

3. تقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد وتنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء (مراكز التدريب) وتدريب موظفي إنفاذ القوانين (إدارة الجمارك ووزارة التجارة).

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان المتابعة الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
- (د) التأكيد من أن الأموال المصروفة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (هـ) ضمان وجود آلية عاملة تتيح التنفيذ الفعال والشفاف لخطة التنفيذ وإبلاغ البيانات الدقيقة؛
- (و) تقديم المساعدة لوضع السياسات والدعم التقني عند الاقتضاء.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 78 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: الترتيبات القطاعية

1. يحدد هذا القسم الشروط المحددة التي يتعين تحقيقها مثل الإفراج عن الجزء من التمويل المبين في الصفوف 1-2 إلى 4-2 و 1-3 إلى 3-3 من التذييل 2-ألف ذات الصلة بالأنشطة في قطاع الخدمة من عام 2015 والسنوات التالية:

- (أ) حظر حاويات غازات التبريد القابلة للتخلص بالنسبة لغازات التبريد المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ب) ادخال خطة لاعتماد الشهادات لفنيي التبريد وطلب معايير معينة للتدريب والمعدات؛
- (ج) ادخال نظام لتنظيم الحصول على غازات التبريد للكيانات فقط التي يوجد بها فنيون معتمدون يقومون ويشرفون على عمل خدمة نظم التبريد وتكييف الهواء؛

- (1) مراعاة معدل الزيادة في العاملين المعتمدين وضمان الاضطلاع بجهود التدريب في الوقت المناسب؛
- (2) وسائل تثبيط الإشراف على العاملين غير المعتمدين من جانب الفنيين المعتمدين إلا بطريقة روتينية؛
- (د) وضع وتقديم إستراتيجية مع طلب شريحة عام 2017 تشجع بقوة المستهلكين النهائيين لأجهزة التبريد وتكييف الهواء على اتخاذ تدابير لرصد التسرب والإصلاح في حالة فقد غازات التبريد من نظم التبريد وتكييف الهواء ومواصلة تنفيذ الإستراتيجية خلال الفترة الباقية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية دون تكاليف إضافية.

2. ويتضمن الجدول 8-ألف-1 الجزء من التمويل المتعلق بالأنشطة في قطاع الخدمة والتي تخضع للشروط الواردة أعلاه.

الجدول 8-ألف-1 الجزء من التمويل المتعلق بالأنشطة في قطاع الخدمة

الصف	الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	2020
1.1	تمويل قطاع الخدمة لليونيديو (بالدولار الأمريكي)	777,000	0	387,375	0	0	130,625
1.2	تمويل قطاع الخدمة لليونييب (بالدولار الأمريكي)	120,000	0	63,125	0	0	16,875

المرفق الرابع عشر

اتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تونس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 34.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(ه) تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واليونيب وفرنسا اتفقتا على أن يكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذتان المتعاونتان بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذتان المتعاونتان إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالتين المنفذتين المتعاونتين] بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و4-2 و6-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد، باستثناء الأحكام الواردة في التذييل 8-ألف.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	39.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.61
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع الفرعي			40.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط	جيم	الأولى	5.02
المجموع			45.67

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	40.70	36.63	36.63	36.63	36.63	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	40.70	36.63	36.63	36.63	36.63	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	512,885	478,896	0	108,414	0	1,100,195
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	35,902	33,523	0	7,589	0	77,014
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	30,000	55,000	0	15,000	0	100,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب، دولار أمريكي)	3,900	7,150	0	1,950	0	13,000
5-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) (دولار أمريكي)	135,690	394,397	0	69,915	0	600,000
6-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا، دولار أمريكي)	17,187	49,957	0	8,856	0	76,000
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	678,575	928,293	0	193,327	0	1,800,195
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	56,989	90,630	0	18,395	0	166,014
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	735,564	1,018,923	0	211,722	0	1,966,209
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						9.26
2-1-4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						29.75
1-2-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						1.34
2-2-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.27
1-3-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
2-3-4	الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.04
1-4-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
2-4-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						5.02

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد فعالية تنفيذ مختلف المكونات بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك رصد مستويات الإزالة ورصد أثر جميع الأنشطة مقابل الأهداف والغايات المحددة.

2. ستؤدي اللجنة الوطنية لحماية طبقة الأوزون، بالتعاون الوثيق والتنسيق المشترك مع وحدة الأوزون الوطنية وبدعم من وكالة التنفيذ الرئيسية دوراً رئيسياً في رصد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال إنشاء وإدارة قاعدة بيانات شاملة للرصد لتنفيذ جميع الأنشطة في إطار هذه الخطة. وسوف تضطلع وحدة الأوزون الوطنية بالرصد والإبلاغ وحفظ السجلات بشأن:

- (أ) استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك جمع البيانات من المستوردين المحليين؛
- (ب) استخدام المواد المستنفدة للأوزون في مختلف القطاعات؛ بما في ذلك جمع البيانات من المصنعين وإجراء وحدة إدارة المشروعات لدراسات استقصائية؛
- (ج) كميات المواد المستنفدة للأوزون المستردة والمعاد تدويرها وغير المرغوب فيها؛
- (د) التحديث المنتظم بشأن نواتج المشروعات حسب المراحل الرئيسية المستهدفة؛
- (هـ) خطط وتقارير مرحلية وتقارير إنجاز للمكونات والمشروعات؛
- (و) معلومات عن المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون والمصارف وحالة تشغيلها وتقاعدها.

3. ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية، بإعداد اختصاصات مفصلة لقاعدة بيانات الرصد وستتعاقد وفقاً لذلك مع المؤسسة التقنية التي يمكنها أن تطور قاعدة البيانات هذه. وسيتم تشغيل وإدارة قاعدة البيانات من خلال استشاري يعمل بمثابة مسؤول عن قاعدة البيانات ومنسق الرصد لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد.

4. سيغطي التحقق أيضاً، بالإضافة إلى مهام أخرى، التقارير الصادرة بشأن الإنجازات في إطار تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي

- خط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا)

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب)، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
2. ستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) الوكالة المنفذة الرئيسية في القيام بالأنشطة التالية، التي تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عنها::

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ومع الإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات على النحو المنصوص عليه في خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) التأكد من أن الخبرات والتقدم ينعكسان في التحديثات للخطة الشاملة وخطط التنفيذ السنوية في المستقبل بما يتسق مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(ج) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الأخرى، تخصيص التخفيضات إلى بنود أخرى في الميزانية وإلى تمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية مشتركة؛

التذييل 6-جيم: دور الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب)

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة (اليونيب) عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات عند الضرورة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب)، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

2. ستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) الوكالة المنفذة الرئيسية في القيام بالأنشطة التالية، التي تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عنها:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق ومع الإجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات على النحو المنصوص عليه في خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) مساعدة البلد في تحضير خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (ج) التأكد من أن الخبرات والتقدم ينعكسان في التحديثات للخطة الشاملة وخطط التنفيذ السنوية في المستقبل بما يتسق مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (د) القيام ببعثات الإشراف المطلوبة؛
- (هـ) ضمان وجود آلية تشغيلية للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة التنفيذ والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (و) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الأخرى، تخصيص التخفيضات إلى بنود أخرى في الميزانية وإلى تمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية مشتركة؛
- (ز) التأكد من أن الصرف المنفذ للبلد يستند إلى استخدام المؤشرات.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 339 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: أحكام بشأن تعديل مستوى تمويل الشرائح القادمة المتعلقة بالإزالة في قطاع التبريد وتصنيع أجهزة تكييف الهواء

1. تمت الموافقة على تمويل تحويل أربع شركات في قطاع التبريد وتصنيع أجهزة تكييف الهواء على أساس المعدات والعمليات المتاحة والمعلومات المعروفة وقت مناقشة هذه المرحلة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد. ويوفر حاليا تمويل للكشف عن التسرب ومعدات وعمليات الشحن المصممة للإنتاج كبير الحجم، مما يجعلها غير فعالة من حيث التكلفة لاستخدامها في الإنتاج الأصغر حجما. ولن يبدأ شراء المعدات اللازمة لهذه الشركات الأربع إلا بعد الموافقة على الشريحة الثانية.

2. إذا نشأت تكنولوجيات وعمليات تصنيع مناسبة مختلفة لهذه الشركات قبل تقديم الشريحة الثانية، أتفق على أنه يجوز تخفيض تمويل الشريحة الثانية و/أو الثالثة وفقا لذلك ومع ذلك مستوى التمويل الكلي.

3. ترد الأنشطة والبنود التي قد تنخفض تكاليفها بموجب هذه الأحكام في الجدول 1 أدناه:

الجدول 1. الأنشطة والبنود التي قد تناقش خفض تكاليفها

البنود المحتمل خفض تكاليفها		التكاليف الرأسمالية الإضافية الموافق عليها في الاجتماع الثاني والسبعين (دولار أمريكي)	الشركات
التكلفة الحالية لمعدات الشحن (دولار أمريكي)	التكلفة الحالية لجهاز الكشف عن التسرب (دولار أمريكي)		
50,000	50,000	166,000	Hachicha High World Wide (HHW)
0	50,000	93,000	Société Afrivision
50,000	50,000	166,000	Société Electrostar
0	50,000	94,000	Société Industrielle Mega
100,000	200,000	519,000	المجموع

	الموافق عليها 2016	الموافق عليها 2015	الموافق عليها 2014	الفعلية 2013		
السفر في مهام رسمية					1600	
تكاليف البعثات					01	
اجتماعات الشبكات (4)	208,000	208,000	208,000	149,558	02	
استنادا إلى جدول سفر مؤقت	208,000	208,000	208,000	149,558		
مخصصات لأربعة اجتماعات للشبكات في السنة	50,000	50,000	50,000	49,750		
المجموع الفرعي	258,000	258,000	258,000	199,309		1699
مجموع العنصر	4,963,671	4,848,276	4,738,284	4,407,208		1999
عنصر التعاقدات					20	
العقود من الباطن					2100	
خدمات أمين الخزانة (المقرر 51/59(ب))	500,000	500,000	500,000	500,000	01	
رسوم ثابتة وفقا للاتفاق مع أمين الخزانة (المقرر 51/59(ب))	500,000	500,000	500,000	500,000		
استشارات المؤسسات				-2,076.55	02	
العقود من الباطن					2200	
دراسات متنوعة					01	
عقود مؤسسية					02	
مجموع العنصر	500,000	500,000	500,000	497,923		2999
عنصر المشاركة في الاجتماعات					30	
السفر وبدل الإقامة اليومي لمندوبي بلدان المادة 5 لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية					3300	
سفر الرئيس ونائب الرئيس	15,000	15,000	15,000	558	01	
تغطي السفر لحضور مناسبات غير اجتماعات اللجنة التنفيذية	15,000	15,000	15,000	558		
اللجنة التنفيذية (2 في عام 2014)	150,000	150,000	150,000	214,096	02	
تغطي اجتماعين للجنة التنفيذية	150,000	150,000	150,000	214,096		
مجموع العنصر	165,000	165,000	165,000	214,654		3999
عنصر المعدات					40	
المستهلكات					4100	
المستلزمات المكتبية	12,285	12,285	12,285	4,438	01	
تخفيض بنسبة 30 في المائة في 2014-2016	12,285	12,285	12,285	4,438		
الحواسيب المستهلكة (البرمجيات والمستلزمات والمراكز والحوالات والذاكرة)**	10,530	10,530	10,530	5,016	02	
رصيد عام 2013 البالغ 5 514 دولارا أمريكيا مُرخل إلى عام 2014 لإكمال خطة مشتريات علم 2013	10,530	10,530	10,530	5,016		
المجموع الفرعي	22,815	22,815	22,815	9,454		4199
المعدات غير المستهلكة					4200	
الحواسيب، الطابعات***	13,000	13,000	13,000	12,674	01	
رصيد عام 2013 البالغ 10.454 دولارا أمريكيا مُرخل إلى عام 2014 لإكمال خطة مشتريات علم 2013	13,000	13,000	13,000	12,674		
المعدات المستهلكة الأخرى (الرفوف والأثاث)	5,850	5,850	5,850	194	02	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	5,850	5,850	5,850	194		
المجموع الفرعي	18,850	18,850	18,850	12,868		4299
المباني					4300	
تأجير مباني المكتب****	870,282	870,282	870,282	789,856.11	01	
تخصيص يتم تخفيضه إلى 46.248 دولار أمريكي. و الرصيد يشمل الفرق في التكلفة لحكومة كندا	870,282	870,282	870,282	789,856.11		
المجموع الفرعي	870,282	870,282	870,282	789,856		4999
مجموع العنصر	911,947	911,947	911,947	812,178		4999

#REF!

** رصيد عام 2013 (5 514 دولارا أمريكيا) مُرخل إلى عام 2014 لإكمال خطة مشتريات علم 2013
*** رصيد عام 2013 (10 454 دولارا أمريكيا) مُرخل إلى عام 2014 لإكمال خطة مشتريات علم 2013
****يعوض تأجير المباني بمبلغ 743.608 دولار أمريكي يشمل الفرق في التكلفة لحكومة كندا و سيحمل الصندوق المتعدد الأطراف المبلغ المتبقى لـ 46.248 دولار أمريكي

	الموافق عليها 2016	الموافق عليها 2015	الموافق عليها 2014	الفعلية 2013		
عصر المتنوعات						50
تشغيل وصيانة المعدات						5100
01 الحواسيب والطابعات وما إلى ذلك (الأحبار والطابعات الملونة)****	8,100	8,100	8,100	1,673	رصيد عام 2013 البالغ 6.427 دولارا أمريكيا مُرخل إلى عام 2014 لإكمال خطة مشتريات عام 2013	
02 صيانة مباني المكتب	8,000	8,000	8,000	2,487	استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	
03 أحبار آلات الطباعة (المكتب)	15,000	15,000	15,000	7,737	استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	
04 أحبار معدات الاتصالات	8,000	8,000	8,000	301	استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	
05 صيانة الشبكات	10,000	10,000	10,000	12,882	استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	
المجموع الفرعي	49,100	49,100	49,100	25,079		5199
تكاليف الاستنساخ						5200
01 اجتماعات اللجنة التنفيذية وتقريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف	10,710	10,710	10,710	1,187	تخفيض بنسبة 30 في المائة في 2014-2016	
المجموع الفرعي	10,710	10,710	10,710	1,187		5299
التكاليف المتنوعة						5300
01 الاتصالات	58,500	58,500	58,500	47,587	استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	
02 رسوم الشحن	9,450	9,450	9,450	3,202	تخفيض بنسبة 30 في المائة في 2014-2016	
03 رسوم المصارف	4,500	4,500	4,500	1,584	استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة (بدون تغيير)	
05 تدريب الموظفين	20,137	20,137	20,137	16,939	استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة (بدون تغيير)	
المجموع الفرعي	92,587	92,587	92,587	69,312		5399
الضيافة والترفيه						5400
01 تكاليف الضيافة	16,800	16,800	16,800	20,292	تخفيض بنسبة 30 في المائة لاستقبال اجتماعين	
المجموع الفرعي	16,800	16,800	16,800	20,292		5499
مجموع العنصر	169,197	169,197	169,197	115,869		5999
المجموع الكلي	6,709,815	6,594,420	6,484,428	6,047,833		
تكاليف دعم البرامج (9 في المائة)	356,570	346,184	334,035	437,980	تكاليف دعم البرامج (9 في المائة) في فترة 2014-2016	
التكاليف التي يتحملها الصندوق المتعدد الأطراف	7,066,385	6,940,604	6,818,463	6,485,813		
جدول إيداع الميزانية السابق	4,416,013	4,287,391	6,983,852	7,067,547		
زيادة/زيادة/انخفاض	2,650,372	2,653,213	(165,389)	(581,734)		

****رصيد عام 2013 (6 427 دولارا أمريكيا) مُرخل إلى عام 2014 لإكمال خطة مشتريات عام 2013

2014 MONITORING AND EVALUATION BUDGETS OF THE FUND SECRETARIAT

	الموافق عليها 2016	الموافق عليها 2015	الموافق عليها 2014	الفعلية 2013		
الاستشاريون						1200
01 استعراضات المشروعات والاستعراضات التقنية*				86,088	20 000 في عام 2014، مُرخل من عام 2013 لإكمال تقييمات مشروعات أجهزة الاستنشاق لعام 2013	
02 استعراضات المشروعات والاستعراضات التقنية وما إلى ذلك: برامج إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الرغوي (دراسة نظرية/ميدان)			119,700	15,000	7 زيارات ميدانية في البلاد / دراسة نظرية 49 يوما	
03 استعراضات المشروعات والاستعراضات التقنية وما إلى ذلك				1,500		
04 استعراضات المشروعات والاستعراضات التقنية وما إلى ذلك				11,007		
السفر في مهام رسمية						1600
01 السفر في مهام رسمية			25,000	31,820		
المعدات غير المستهلكة						4200
01 معدات الحواسيب غير المستهلكة			4,000	6,000		
مجموع الحساب			148,700	151,415		

* رصيد عام 2013 البالغ 20.000 دولار أمريكي مُرخل إلى 2014 لإكمال تقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق لعام 2013
برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2014 (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/47 - المقرر 72/8)